الفَوائِدُ الثُّلاثِيَّةُ

مِن

الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

وهو كتاب يُهديك فوائد مستنبطة من أحاديث منتقاة لسيد الخلق ﷺ بأسلوب ميسَّر، مدعم بأقوال السلف والمحققين من العلماء، مقسّم على دروس قصيرة تناسب قراءتها على جماعة المسجد أو في الملتقى الأسري أو ملتقى الأصدقاء

كتَبَه

عبد الرحمن بن محمد الودعاني الدوسري

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء – الرياض

الجزء الثاني (٢)

حقوق الطبع مباحة لكل مسلم
من غير تحريف أو تعديل

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد[١]:

فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا (الفوائد الثلاثية من الأحاديث النبوية)، وقد ضمّنته مجموعة أخرى من الأحاديث النبوية الصحيحة المنتقاة[٢]، حرصت على تذييلها بفوائد استنبطتها منها مباشرة بوجه من أوجه الدلالة، أو مما هو في موضوعها، وكتبتها بطريقة متوسطة بين الاختصار والتطويل، وبصياغة مناسبة لأهل العصر، كما حرصت على تنويعها؛ فلم أجعل لها ترتيبا معيَّنًا لأني لم أُرِدْ من الكتاب أن يكون كتابًا منهجيًّا؛ إنما هو كتاب موضوع على سبيل الفوائد واللطائف المتنوعة في أبواب الدِّين كلِّه، والتي يمكن لعامة الناس الاستفادة منها، فهو أشبه بالبستان تقطف منه زهرة مِن أي موضع شئت، وحرصت أن تتضمن كل فائدة شيئًا جديدًا يفيد القارئ والمستمع؛ لا أن تكون الفائدة تكرارًا لشيء يعلمه الخاصة والعامة.

وقد اقتصرت على استخراج ثلاث فوائد من كل حديث لتكون درسًا واحدًا يمكن قراءته في مجلس أو لقاء واحد، ويمكن مباحثة هذه الفوائد مع الإخوةِ في لقاءاتهم أو جماعة المسجد أو غيرهم، ولهذا سميته: (الفوائد الثلاثية)، وحرصت أن لا تتجاوز الفوائد صفحتين أو ثلاثا، وأرجأت ما قد يتضمنه الحديث مِن فوائد إضافية إلى أجزاء أخرى من هذا الكتاب، وللقارئ الكريم –وبخاصة مَن يقرؤه مع جماعة مِن الناس– أن يقتصر على فائدة أو فائدتين بحسب ما يراه ويرغبه مِن عدم التطويل؛ إذ أن كل فائدة منها مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بغيرها، ويمكن في اللقاء التالي أن يعيد قراءة الحديث ثم يقرأَ الفائدة الثانية أو الثالثة.

وقد وشَّحتُهُ بنقولٍ موثَّقة عن أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى مِن أصحاب النبيِّ ﷺ فمَن بعدهم مِن علماء المسلمين إلى يومنا هذا، وبخاصة شيوخنا الأكابر رفع الله درجاتهم، وبارك في علومهم، وذلك ليكون أوثق لقارئه، وأحكم لمعلوماته؛ فأيُّ شيءٍ هو جامعُ هذا الكتابِ إن لم يعتمد أقوالَ الأئمةِ الكبار، ويتنقل بين روضات كتبهم، وأزاهير فهومهم المباركة، ومآثر المنقول عنهم، فهذا العلم ميراثٌ يرثه اللاحقُ عن السابق، ولا ينبغي للناس أن ينقطعوا عن أعلامهم وأسلافهم، كما ينبغي لهم الارتباط بعلمائهم في كل زمان ومكان، فهم الذين ينيرون لهم الطريق، ويبصّرونهم من العَمَى، ويهدونهم مِن الضلالة؛ بما ينشرونه لهم من عِلم الكتاب والسنة، وقد وثَّقتُ جميع المنقولات من مصادرها غالبًا، وبالوساطة نادرًا.

---

(١) هكذا السنة كما هو متواتر عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، وبعض المتقدمين وكثير من المتأخرين يقولون أو يكتبون: وبعد، والثابت في السنة أولى لمن أراد الاقتداء، وبعضهم يزيد: (ثم)، فيقول: (ثم أما بعد)، ولا أصل لها في هذا الموضع ولا معنى، والله أعلم.

(٢) كان عدد الأحاديث في الجزء الأول (١٠٠) حديث، وقد جعلتها في هذا الجزء (٥٠) حديثًا، ليكون أسهل عليَّ في الإنجاز والطباعة.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يجعله كتابًا نافعًا مباركًا، وأن يخلص لي فيه النية، ويثيبني على ما كتبته فيه، وأن يعاملني بلطفه الخفي، وبره الحفي، إنه جواد كريم ذو رحمة واسعة سبحانه، كما أسأله تعالى أن يجزل لي عطاءه العظيم، وعفوه العميم، عما قد يكون في الكتاب مِن الزلل والتقصير الذي لا يسلم منه الأكابر؛ فكيف بمن لا يلحق غبارهم، كما أسأله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأخص منهم كلَّ مَن نظر فيه واستفاد منه، أو نصح لمؤلفه، أو دعا له، كما أسأله جل وعلا أن يغفر لي ولوالديَّ ووالدِيهم، وإخواني وأخواتي وأزواجنا وذُرّياتنا، كما أسأله جلَّ وعلا أن يغفر لجميع علماء المسلمين الذين ورَّثوا لنا عِلمًا نافعًا مباركًا، ولجميع شيوخنا وأساتذتنا وتلاميذنا وأحبابنا وإخواننا المسلمين ... آمين؛؛؛

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ؛؛؛

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

awadaan@gmail.com

العِلمُ المستمدُّ مِن الوحيِ أشرفُ العلوم

١- عن أبي مُوسَى الأشعريِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى والْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلأَ والْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا الناسَ فَشَرِبُوا وسَقَوْا وزَرَعُوا، وأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إنما هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً ولا تُنْبِتُ كَلأً؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَن لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الذي أُرْسِلْتُ بِهِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: شبَّه النبيُّ ﷺ الوحيَ الذي أنزله الله عليه بما فيه مِن العِلم والهداية بالغيث الكثير، وذلك لأن كلًّا منهما سببٌ للحياة؛ فالغيثُ سَبَبُ حياةِ الأبدان، والعِلْمُ سَبَبُ حياةِ القلوب، وكَمَا أن الغيثَ يُحيي البلدَ الميتَ؛ فالعِلْمُ الشرعيُّ الذي مصدره الوحيُ يُحي القلبَ الميتَ، وهو أشرف العلوم وأرفعُها، لأنه: الْمُوصِلُ إلى معرفةِ الله تعالى وشريعتِهِ، ولأنه السبيلُ إلى الوصول إلى الغاية التي لأجلها خَلَقَ الله الخلق وهي: عبادتُهُ بما يُحبُّهُ ويرضاه، فَحَرِيٌّ بكلِّ مسلمٍ أن يكون له نصيبٌ مِنَ العِلْمِ الشرعيِّ ليرتقي به في درجاتِ الكمال، وينالَ به الرضوان.

الفائدةُ الثانيةُ: في الحديث ذمٌّ للإعراض عن تعلُّم العِلمِ الشرعيِّ وعدمِ الإقبال عليه بالكُلِّية، ومَن أعرض عن تعلُّم العِلم بالكُلِّية فهو مِن الخاسرين الذين اختاروا العَمَى على الهدى، والظلمات على النور. والانصرافُ عن العِلمِ له أسباب متعددة أشار الحديث إلى أهمّها وهو: الكِبْرُ والتَّعالي، والإعراضُ عن العِلم رغبةً عنه، وزهدًا فيه، وجهلًا بأهميته، وذلك في قوله ﷺ: «مَن لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، ولم يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الذي أُرْسِلْتُ بِهِ»، والواجب على كل مسلم أن يتعلَّم مِنَ العِلمِ: ما تسلَمُ به عقيدتُه مِن الانحراف عن منهج أهلِ السنة، وما تصحُّ به عباداتُه ومعاملاتُه.

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديثُ على أهميَّة تبليغ العِلم الشرعي ونشرِه بين الناس؛ فالمسلم لا يكتفي بتعلُّمِ العِلم فقط؛ بل عليه أن يبلِّغَه حسب ما تعلَّمه؛ فإن العِلم لا يكون نافعًا إلَّا إذا عُمل به ونُشر بين الناس، وفَقْدُ العِلم الشرعيِّ وتركُ نشرِه بين الناس له آثارٌ سيئةٌ منها: انتشارُ الجهل والبدع، ومنها: البُعد عن شريعة الله،

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، بَاب فَضْلِ من علم وعلّم برقم (٧٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم برقم (٢٢٨٢).

ومنها: تَصَدُّرُ الجاهلين، قال الإمامُ أحمد رحمه الله: النَّاسُ مُحتاجون إلى العِلْم أكثرَ مِن حاجتِهِمْ إلى الطَّعامِ والشرابِ؛ لأنَّ الطعامَ والشرابَ يُحتاج إليه في اليوم مرَّةً أو مرَّتينِ، والعِلمُ يُحتاجُ إليهِ في كلِّ ساعةٍ.(١)

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ٦١/١، وطبقات الحنابلة ١٤٦/١، والمقصد الأرشد ٣٥٥/١، والآداب الشرعية ٤٤/٢.

السُّنَّةُ الْحَسَنَةُ، والسُّنَّةُ السَّيِّئَةُ

٢- عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا — بَعْدَهُ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، ومَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا -مِنْ بَعْدِهِ- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في الحديث حثٌّ على سلوك الطريقة الحسنة التي يَقتدي بها الناسُ، وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك فلهُ أجر فِعلِهِ الحسنِ، وأجرُ مَنِ اقتَدَى بِهِ إلى يومِ القيامَةِ، مِنْ غيرِ أنْ يَنقُصَ ذلكَ مِنْ أجرِ مَنْ عَمِلَ بِهذا العملِ شيئًا، وهذا فضلٌ عظيمٌ لا ينقطعُ إلى يومِ القيامَةِ؛ فينبغي عَلَى الْمُسلِمِ أن يسلُكَ هذا الطريقَ لِيَعُمَّ نفعُه، ويعظمَ أجرُه. وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً» يَتَضَمَّنُ ثلاثةَ أنواعٍ مِنَ الأعمال الحسَنةِ:

الأولُ: المبادرةُ إلى العملِ بالسُّنَّةِ الثابتةِ إذا سمع الإنسانُ الحثَّ عليها، فيكون أوَّلَ مَنْ يفعلها في مَكانِهِ أو زَمَانِهِ فَيَقْتَدِي بِهِ الناسُ في ذلك.

الثاني: إحياءُ السُّنَّةِ إذا أميتتْ وتُرك العملُ بِها؛ فمَنْ أحياهَا وأظهرَهَا بالعملِ بِها والدَّعوةِ إليها كانَ لَهُ أجرُ إحيائِهَا، وأجرُ مَنْ عمِلَ بِها بعدَهُ إلى يومِ القيامَةِ.

الثالثُ: اِبْتكارُ وسيلةٍ نافعةٍ لِعَمَلٍ مشروعٍ لَمْ يَسْبِقْ إليه أَحَدٌ؛ مِثلُ: جمعِ الصحابةِ ﷺ للقرآن الكريم في مُصحفٍ واحدٍ، وابتداءِ تأليفِ الكتب في أنواعِ العلوم الشرعيةِ، وابْتكارِ طريقةٍ لتخريج الحديثِ النبوي، أو برمجةٍ حَاسُوبيَّةٍ للبحثِ عنِ الأحاديث، ونحو ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: في الحديث تحذيرٌ مِنْ سلوكِ الطريقةِ السيئةِ التي يَقتدي بها الناسُ، وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك فعليهِ إِثْمُ فِعلِهِ السَّيِّء، وإِثْمُ مَنِ اقتدى به إلى يومِ القيامَةِ، مِنْ غيرِ أنْ يَنقصَ ذلك مِنْ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهذا العمَلِ شيئًا؛ فالواجبُ على الْمُسلِمِ الْحَذَرُ مِنْ سلوكِ هذهِ الطريقةِ التي يَعُمُّ بِها الشَّرُّ، ويَعْظُمُ بها الوِزْرُ. وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «ومَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً» يَتَضَمَّنُ نوعينِ مِنَ الأعمالِ السَّيئَةِ:

الأولُ: ابتداعُ شيءٍ في الدِّين؛ سواءٌ أكانتِ البِدعةُ عَقَدِيَّةً؛ كبدعةِ الخوارجِ في تكفيرِ أهلِ الكبائرِ وردِّ الأحاديثِ النبويةِ، أمْ كانتْ بدعةً عَمَلِيَّةً؛ كبدعةِ الطوافِ بالقبورِ وبناءِ الأضرحةِ عليها، وإقامةِ الموالِدِ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧)، وفي كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم (١٠١٧).

الثاني: الدعوةُ إلى شيءٍ مِنَ الْمَعَاصِي؛ سواءٌ أكانَ ذلكَ بالقَولِ؛ كالدعوةِ إلى سُفورِ الْمَرْأةِ واختلاطِهَا بالرِّجَالِ الأجانِبِ، أمْ كانتْ بالفِعلِ كَمَنْ يكونُ في موضعِ القُدوَةِ فيمارِسُ المعاصِي فيقتَدِي به الناسُ في ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: لا يدخلُ في معنى الحديثِ أن يتعبَّدَ الإنسان بشيءٍ لم يشرعْهُ الله تعالى ولا رسولُهُ ﷺ؛ ثُمَّ يزعمُ أنَّ ذلكَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ؛ بل يُعَدُّ ذلكَ مِنَ الابتداعِ في الدِّين، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».رواه مسلم(١)؛ وإنَّمَا يُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْحَسَنَةِ: الْمُبَادَرَةُ بالعَمَلِ، وإحياءُ السُّنَنِ، وابْتكارُ الوسائلِ الْمُعِينَةِ على فِعْلِ ما هو مشروعٌ؛ لا الإتيانُ بِدِينٍ جديدٍ، والبِدعةُ ليست سُنةً حَسَنَةً؛ بَلْ سُنةٌ سيِّئَةٌ، ويُبَيِّنُ ذلكَ سببُ ورودِ الحديثِ: وهو ما رواه جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ[مِن الأَعْرَابِ] حُفَاةٌ عُرَاةٌ،[عليهم الصُّوفُ] مُجْتَابِي النِّمَارِ أو الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كلُّهم مِنْ مُضَرَ،[فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ]، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وأَقَامَ، فَصَلَّى[الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا] ثُمَّ خَطَبَ،[فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ:....]،[فَحَثَّ الناسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فقال:] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قالَ: «ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، [فأبطؤا عنْهُ، حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ] قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ[مِنْ وَرِقٍ] كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها، بَلْ قد عَجَزَتْ،[ثُمَّ جَاءَ آخَرُ]، قال: ثُمَّ تَتَابَعَ الناسُ، حَتَّى رأيتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رأيتُ وَجْهَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ [(مِنَ) السُّرُورِ]كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً...» الحديثَ رواه مسلم(٢)، فدل على أن السنَّة الحسَنة ما ابتدأه هذا الأنصاري ﷺ مِنَ الاستجابَةِ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بالصَّدَقَةِ، ثُمَّ تَابَعَهُ الناسُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَهُ أجرُه وأجرُ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧)، وفي كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم (١٠١٧)، وجميع الزيادات بين معقوفين من روايات له في الموضعين، وحرف (من) في الأخيرة مني ليتم السياق.

دَرْءُ الْمَفَاسِدِ

٣- عن أُمِّ الْمُؤْمِنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قال: «نَعَمْ»، قلتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قال: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَةُ»، قُلتُ: فمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قالَ: «فَعَلَ ذلكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَن شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَن شَاؤُوا، ولَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ؛ [لَنَظَرْتُ] أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِن شروطِ جوازِ الأمرِ بالْمَعروفِ والنهيِ عن الْمُنكَرِ: أَلَّا يُؤَدِّيَ إلى مَفسدةٍ أعظمَ مِن ذلكَ الْمُنْكَرِ؛ فقد تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْمَ الكعبةِ، وإعادةَ بنائِها على قواعدِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ، وهذا أمْرٌ لَهُ أَهَمِّيَّتُهُ الشرعيةُ؛ تَرَكَ المصطفى ﷺ ذلكَ لئَلَّا تستنكرَهُ قُلوبُ الناسِ الَّذينَ أسلمُوا حَديثًا؛ مَراعاةً مِنْهُ ﷺ للمصلحةِ الأكبرِ، وهي تأليفُ الناسِ على الدِّين، ودَرْءًا لِمَفْسَدَةٍ قد تَنْجُمُ عن ذلكَ مِثْلُ: الرِّدَّةِ عن الإسلامِ، أو الاسْتِنْكارِ، أو التَّشَكُّكِ في هذا الدِّين، ونحو ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: في الحديثِ تَقريرٌ لِقواعدَ شرعيةٍ عظيمةٍ منها قاعدةُ: (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقدَّم على جَلْبِ الْمَصالِحِ)، وقاعدةُ: (ارْتِكَابُ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلاهُمَا)، وهاتانِ القاعدتانِ لَهُمَا مَا يُؤَيِّدُهُمَا مِنْ كتابِ الله تعالى؛ حيثُ يقولُ اللهُ جلَّ وعَلا: (وَلا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)(٢)، فَنَهَى عَنْ سَبِّ آلهةِ المشركينَ- مع استحقاقها لِلسَّبِّ- دَرْءًا لِمَفْسَدَةِ سبِّ المشركينَ للإلهِ الحقِّ جلَّ في عُلاه.

الفائدةُ الثالثةُ: في الحديثِ دليلٌ عَلَى مشروعيةِ ترتيبِ الأَوْلِيَّاتِ والبَدءِ بالأهمِّ فالْمُهِمِّ، وذلكَ يشملُ ترتيبَ الأَوْلِيَّاتِ في الأحكامِ العامَّةِ والخاصَّةِ، ومِن ذلك: مَسائِلُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن الْمُنكَرِ، والدعوةُ إلى اللهِ تعالى، وقد أوصى الرسولُ ﷺ مُعاذًا رضي الله عنه حينمَا بعثَهُ إلى أهلِ اليَمَنِ أن يَتَدَرَّجَ معهم بادئًا بالأَهَمِّ وهو الشهادتانِ، ثُمَّ الصلاةُ، ثُمَّ الزكاةُ.(٣)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ٢/٥٧٣(١٥٠٧)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا برقم (١٣٣٣)، والزيادة بين قوسين من روايته، والجَدْر: حِجْرُ الكعبة، وهو الحائط الذي يمثل نصف دائرة تقريبا من جهة ميزاب الكعبة، وتَسْمِيَةُ كثيرٍ من الناس له: (حِجْرُ إسماعيل) غلطٌ لا أصل له.

(٢) سورة الأنعام آية ١٠٨.

(٣) رواه البخاري في كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ من الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ في الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ٢/٥٤٤(١٤٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وشَرَائِعِ الإِسْلام برقم (١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٤- عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على إِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النصيحةُ كلمةٌ عظيمةٌ تعني إرادةَ الخيْرِ لِلمنصوحِ، وهي نقيضُ الغِشِّ والْمُخَادَعةِ، قالَ بعضُ العُلماءِ رحمنا الله وإياهم: ليسَ في كلامِ العربِ كلمةٌ مُفرَدَةٌ يُستوْفَى بِهَا مَعْنَى هذهِ الكَلمةِ.اهـ فَمَنْ تَحَقَّقَ مَعنَاها لَمْ يَكُنْ في قَلْبِهِ ولا قَوْلِهِ ولا عَمَلِهِ غِشٌّ لأخيهِ الْمُسلِمِ؛ إذْ أن تَحْقِيقَهَا يَقتضِي مَحَبَّةَ الْخَيْرِ الكاملِ لَهُ، وكراهيةَ الشَّرِّ كلِّهِ لَهُ، وقد أُمِرَ الْمُسلِمُ أن يكونَ ناصِحًا لأَخيهِ الْمُسلِمِ أيًّا كانَ؛ فَمَنْ كانَ كذلكَ لَمْ يَغُشَّهُ في دِينِهِ بأن يُدْخِلَ عليهِ مَا يُفسِدُهُ، ولا في نَفْسِهِ، ولا في مَالِهِ، ولا في عِرْضِهِ، ولا في غيرِ ذلكَ، بلْ إنَّهُ يَسعى لِخَيْرِهِ في كلِّ أمْرِهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: لِلنَّصيحةِ في الإسلامِ مَكانةٌ عَظيمةٌ؛ لِمَا لَهَا مِن الأثَرِ الكَبيرِ في إصلاحِ الْمُجتمعِ وتعاونِ الْمُسلمينَ فيما بينهمْ على فِعْلِ الْخَيرِ، واجتنابِ الشَّرِّ، ولذلكَ قَرَنَهَا النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ بِرُكْنَيْنِ مِن أركانِ الإسلامِ هُمَا: الصَّلاةُ والزَّكاةُ، وبايَعَ عليْهَا بَعْضَ أصحابِهِ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ على أهَمِّيَّتِهَا وعِظَمِ مَكانَتِهَا في هذا الدِّينِ؛ وقد أوضحَ النَّبِيُّ ﷺ هذِهِ الْمَكَانَةَ العظيمةَ للنصيحةِ في حديثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلنَا: لِمَنْ؟ قالَ: «لِلَّهِ، ولِكِتابِهِ، ولِرَسُولِهِ، ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمينَ، وعَامَّتِهِمْ».رواه مسلم.(٢)

الفائدةُ الثالثةُ: شَرَعَ اللهُ تعالى التَّنَاصُحَ بَيْنَ الْمُسلمِينَ طَلَبًا لِلرُّقِيِّ بِهِمْ إلى مَعَالي الأمورِ، وذلكَ لِمَا يَعْلَمُهُ جَلَّ وعَلا مِن النَّقصِ البَشَرِيِّ ؛ فَشَرَعَ النَّصِيحَةَ لِيُكَمِّلَ كُلُّ مُسْلِمٍ أخَاهُ ويُبَصِّرَهُ بِمَا يَرَاهُ مِن عُيوبِهِ؛ وفي حديثِ أبي موسى الأشعريِّ ﷺ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْمُؤمنُ لِلمُؤمِنِ كالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.متفق عليه.(٣) وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ».رواه أبو داود،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» برقم (٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَة برقم (٥٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥)، وذكره البخاري تعليقا مجزوما به في كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وقوله تعالى: (إذا نصحوا لله ورسوله) ١/٣٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ٥/٢٢٤٢(٥٦٨٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (٢٥٨٥).

وحَسَّنَهُ العِراقيُّ وابنُ حَجَرٍ[1]، وقالَ سلمانُ الفارِسِيُّ ﷺ: مَثَلُ الْمُسْلِمِ وأخيهِ كَمَثَلِ الْكَفَّيْنِ تُنْقِي إحدَاهُمَا الأُخْرَى.[2]

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة برقم (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد ص٩٣، قال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ٤٧٩/١)، والحافظ ابن حجر (بلوغ المرام ص٣٤٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٠٧/١: إسناده حسن، وبنحوه رواه الترمذي ٣٢٥/٤(١٩٢٩).

(٢) ينظر: الجامع في الحديث لابن وهب ٢٩٨/١، وتأريخ مدينة دمشق ٤٤٤/٢١، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للحداد ١١٠٥/٣ (١٦٠٢).

غُربةُ الإِسْلامِ

٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: بدأ الدِّينُ غريبًا؛ حيثُ لَمَ يؤمِنْ بالنَّبِيِّ ﷺ في أوَّلِ الأمر إلَّا القليلُ مِنَ الناسِ، ثُمَّ انتشرَ الإسلامُ في الأرضِ، وأخبرَ النبيُّ ﷺ أنهُ سوفَ يعودُ بعدَ ذلكَ غَرِيبًا كَمَا بَدأَ؛ لا يعرِفُهُ حَقَّ الْمَعرِفَةِ ولا يعمَلُ بِهِ إلَّا القليلُ مِنَ الناسِ، وهؤلاءِ هُمُ الغُرَبَاءُ، وفي هذا دليل على أن الحقَّ لا يُعرف بالكثرة، وإنَّما يُعرف الحقُّ بموافقة الكتاب والسنة؛ فمَن وافق الكتابَ والسُّنَةَ بالفهم الصحيح لهما، المستمدِّ مِن كلام السلف والعلماء الراسخين في العلم؛ فإن الحقَّ معه ولو كان وحده، قال الله تعالى: (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ).(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: لِغُرْبَةِ الدِّينِ مَظَاهِرُ مُتَعَدِّدَةٌ وهي في الْجُمْلَةِ: (كلُّ ما يُباعِدُ بينَ الناسِ وبينَ الدِّين الحقِّ الذي جاءَ بِهِ مُحمدٌ ﷺ)، ومِن صور ذلك: ضعفُ التوحيد في بلاد الإسلام وانتشارُ الشرك، كدعاء غير الله والاستغاثة به، والذبح له، والنذر له، والإعراض عن تحكيم كتابه وسنة نبيه ﷺ في مجالات الحياة كلها وتحكيم القوانين الوضعية الفاسدة، ومنها: ضعف العملِ بالسُّنَّة وانتشار البدعة، ومنها: ضعف الدعوة إلى الحق وظهور الدعوة إلى الباطل، ومنها: تَشَبُّهُ المسلمين بالكافرين، وظهور الدعاة إلى التغريب، قال ابن القيم رحمه الله: أهلُ الإسلام في الناس غُرباء، والمؤمنون في أهلِ الإسلام غُرباء، وأهلُ العلم في المؤمنين غُرباء، وأهلُ السُّنَّةِ الَّذين يُمَيِّزونها مِن الأهواء والبدع فيهم غُرباء، والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين هم أشدُّ هؤلاء غُربةً، وهؤلاء هم أهلُ الله حقًّا.(٣)

الفائدةُ الثالثةُ: العاملون بالدِّين في زمن الغُربة هم الغُرباء الذين أثنى عليهم النبي ﷺ ووَعَدَهُمْ بالعاقبة الحسنة، ومِن صفاتهم: الاستقامةُ على الدِّين، والتمسُّك بسنَّة النبيِّ ﷺ حين يرغب عنها الناس، وأنهم يَصلحون عند انتشار الفساد، ويحرصون على إصلاح ما أفسد الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، ولهذا فلا يجوز أن تكون غُربةُ الدِّين في زمانٍ أو مكانٍ سببًا للتقاعس عن الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل ينبغي لأهل الحق عند غُربة الإسلام أن يَزْدَادُوا نشاطًا في بيان

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبا برقم (١٤٥)، وطوبى شجرة في الجنة، وقيل: الفرح والسرور.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٦.

(٣) مدارج السالكين ٣/١٩٥-١٩٦ منزلة الغربة بتصرف يسير.

أحكام الإسلام والدعوة إليه، وإنكار ما أحدثه الناس مِن الباطل، فإن هذا مِن أهم صفات الغُرباء التي تُمَيِّزُهُم عن غيرهم من الناس. قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله: كثير مِن النَّاسِ إذا رأى المنكرَ، أو تَغَيُّرَ كثيرٍ مِن أحوالِ الإسلام جَزَعَ وكَلَّ ونَاحَ كما ينوح أهلُ المصائب، وهو منهيٌّ عن هذا؛ بل هو مأمور بالصبر والتوكُّلِ والثباتِ على دِين الإسلام، وأن يؤمِن أن العاقبة للتقوى...وهذا الحديث يفيد المسلمَ أنه لا يَغتمُّ بِقِلَّة مَن يعرفُ حَقيقةَ الإسلام، ولا يضيق صدره بذلك، ولا يكون في شكٍّ من دِينِ الإسلام.اهـ[1]

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٦/١٨ بتصرف يسير واختصار.

البُعْدُ عن الشُّبهاتِ

٦- عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِن الناس، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دلَّ الحديثُ على وجود بعض الأحكام التي قد يشتبه على الناس حكمها الشرعي، فيتردد المكلَّف فيها: هل هي حلال أو حرام؟ كما دلَّ على أن الأَولى بالمسلم تجنُّبها والابتعادُ عنها، وهذا الاشتباهُ نوعان:

النوعُ الأولُ: اشتباهٌ في الحكم: كالمسائل والأعيان التي يتجاذبها أصلان: حاظِرٌ، ومبيحٌ، مثل: **المساهمةِ في الشركات المختلطة،** وهي التي أصل عملها مباح ولكنها تأخذ الفوائدَ الربوية على الودائع، أو تقترضُ وتدفع الفوائدَ الربوية، وقد تَبيَّن حكمُها لبعض العلماء فألحقها بالحرام البيّن، وألحقها آخرون بالحلال البيّن، فإذا أشكل حكمُها على أحدٍ فهي عنده من الْمُشْتَبِهَات، فيكون الأَولى له تجنُّبها. ومثل: **تَشْقِيرِ المرأة حَواجِبَهَا،** فقد جزم بعض العلماء بتحريمه، وجزم آخرون بإباحته، ولم يتبين حكمه لآخرين فيكون عندهم مِن الْمُشْتَبِهَات، فيكون الأَولى بالمرأة التي هذا حالها أن تجتنبه.

النوعُ الثاني: اشتباهٌ في الحال: كما حصل للنبيِّ ﷺ حين وجد تَمْرَةً على الأرض فلم يأكلها، روى أنسٌ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قال: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».متفق عليه[٢]، فإذا اشتبه على المسلم مالٌ أو طعامٌ لا يدري مصدَرَهُ فالأولى به أن يتجنَّبَهُ.

الفائدةُ الثانيةُ: الاِشْتِبَاهُ في معرفة الأحكام الشرعية أمرٌ نِسْبِيٌّ؛ فقد يكون الحكم مُشْتَبِهًا عند شخص واضحًا عند آخر، وقد يكون مُشْتَبِهًا في وقت واضحًا في وقت آخر؛ وذلك لأن الاِشْتِبَاهَ غيرُ واقعٍ في أحكامِ الشريعةِ نفسِها لأنها بيِّنَةٌ واضحة؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشّبهات برقم (١٥٩٩)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في كِتَاب اللُّقَطَةِ، بَاب إذا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ٢/٨٥٧(٢٢٩٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ على رسول اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وهم بَنو هاشِمٍ وبنو الْمُطَّلِب دون غيرهم برقم (١٠٧١).

وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)[1]، وإنما الاشتباهُ واقعٌ عندَ مَن لَمْ يعلم الحكمَ وأشكلَ عليه فَهمه، وهو غير مُشتَبِهٍ عند مَن علِمَهُ وتبيّنَ له، ولذلك قال ﷺ في المشتَبِهاتِ: «لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من الناس»، فدلَّ على أن بعضَ الناس يعلمهن، وهؤلاء هم الراسخون في العلم.

الفائدةُ الثالثةُ: بيَّن النبيُّ ﷺ فائدتين عظيمتين تحصل لمن اتَّقَى الشبهات:

الفائدة الأولى: الِاسْتِبْرَاءُ للدِّين، ومعناه: صيانة المسلم لِدِينِهِ من وقوعه في النقص لتساهله في هذه المشكلات.

الفائدة الثانية: الِاسْتِبْرَاءُ لِلْعِرْضِ، ومعناه: صيانة المسلم لعرضه مِن وقوع الناس في الطعن فيه لتساهله في هذه المشكلات.

كما بيَّن النبيُّ ﷺ الأثَرَ المترتبَ على الوقوع في الْمُشْتَبِهات، وهو الوقوع في الحرام، وذلك يحتمل معنيين صحيحين:

الأول: أن الذي يتعوَّدُ الوقوعَ في الشُّبُهاتِ ويتساهلُ فيها سوفَ يَتَجَرأ على الوقوع في الْمُحَرَّماتِ البيِّنةِ.

الثاني: أن الذي يقع في الشُّبُهاتِ سيقعُ في الْمُحَرَّماتِ؛ لأن الشُّبهةَ يمكن أن تكون مِنَ الْمُحَرَّماتِ.

---

(١) سورة النحل آية ٨٩.

الطريقُ إلى وَلايةِ اللهِ تعالى

٧- عن أَبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ إنَّ اللَّهَ قال: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، ومَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عليه، ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ كنتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بها، وإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، ومَا تَرَدَّدْتُ عَن شَيْءٍ أنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عن نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وأنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».رواه البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: وَلِيُّ اللهِ تعالى الوَلاية الحقيقية هو المؤمن التَّقيُّ؛ كما قال الله تعالى: (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ.الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ)(٢)، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله: كلُّ مَن كان مؤمنًا تقيًّا؛ كان لله وليًّا، وهم على درجتين: السابقون المقرَّبون، وأصحابُ اليمين المقتصِدون.اهـ(٣) وليس كلُّ مَن ادَّعى وَلاية اللهِ تعالى فهو صادقٌ في دعواه، فقد ادعى الوَلايةَ أقوامٌ بعيدون عن الله تعالى، وأظهروا للناس ما يشبِهُ الكراماتِ، فظنَّ الناسُ صِدقَهم وإنما هي أحوال شيطانية أو سِحرٌ وشعوذةٌ، وقد بيَّن العلماء رحمنا الله وإياهم المقياسَ الصحيحَ للوَلاية، فقال الليثُ بنُ سعدٍ رحمه الله: إذَا رأيتم الرَّجُلَ يمشي على الْماءِ؛ فلا تَغْتَرُّوا به حتى تَعْرِضوا أمرَه على الكتاب والسُّنة، وقال الشافعيُّ رحمه الله: إذا رأيتم الرَّجُلَ يمشي على الْماءِ، ويَطيرُ في الهواء؛ فلا تَغْتَرُّوا به حَتَّى تَعْرِضوا أمرَه على الكتاب والسُّنة.(٤)

الفائدةُ الثانيةُ: بيَّن الحديثُ الطريقَ الصحيحَ إلى وَلاية الله تعالى، وهو يتلخَّصُ في أمرين:

الأولُ: التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تعالى بالفرائض، ويدخل في هذا الواجبات بأنواعها الاعتقادية والعملية فعلًا وتَركًا؛ مثل: إخلاصِ التوحيد، ونبذ الشرك، وأداءِ الصلوات المفروضات، وإيتاءِ الزكاةِ والصيامِ والحجِّ وبرِّ الوالدين، وتركِ الزِّنا وشُربِ الخمر والكذبِ والغشِّ والخيانة.

الثاني: التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تعالى بالنوافِل، ويدخل في هذا: فعلُ المستحباتِ وتركُ المكروهاتِ؛ مثلُ: التطوّعِ بالصلاةِ والصدقةِ والصيامِ والحجِّ والعمرةِ، وتركِ الأكلِ والشربِ قائمًا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع ٥/٢٣٨٤ (٦١٣٧).

(٢) سورة يونس عليه السلام الآيتان ٦٢-٦٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٢٢٤.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١/٧٩، واعتقاد أهل السنة ١/١٤٥، وحلية الأولياء ٩/١١٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٣.

الفائدةُ الثالثةُ: في الحديث تهديدٌ شديدٌ لِمَن يعادِي أولياءَ الله تعالى، فالواجب الحذر مِن إيذائهم بأي نوع مِن الأذى، سواء أكان بالقول الْمباشِرِ مِنَ السبِّ أو الشتمِ أو التنقُّصِ، أمْ كان بطريقٍ غيرِ مباشرٍ في المجالسِ والمنتدياتِ، أمْ كان عن طريقِ الكتابةِ في الصحفِ أو المجلَّاتِ أو الشبكةِ العنكبوتيةِ؛ وذلك لأن أولياءَ اللهِ تعالى هم أحبابه، فمَن آذاهم فقد آذى الله تعالى فاستحقَّ العقوبةَ في الدنيا والآخرة. ولله تعالى جنودُ السموات والأرض يسلِّطها عَلَى مَن يشاءُ، ويَصْرِفُهَا عمَّن يشاء، ويقدِّمُها متى شاء، ويؤخِّرُها متى شاء، وقد يسلِّط على مَن عاداه القتلَ، أو الأمراضَ، أو الهمَّ والغمَّ، أو فقدانَ المالِ أو الولدِ أو الفتنةَ بهم، وقد يبتليهِ اللهُ بموتِ القلبِ الذي هو مِن أعظمِ المصائبِ.

تَعَرُّضُ المؤمنِ للبلاءِ في حياتِهِ

٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فإذا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلاءِ، ومَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إذا شَاءَ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الحياةُ كلُّها ابتلاءٌ واختبارٌ مِنَ الله تعالى للناس؛ حيث ابتلاهم بالتكاليف الشرعية فأمرهم ونهاهم لينظر طاعتهم له مِن عَدمها، فيثيبَ مَن أطاعه ويعاقبَ مَن عصاه، كما قال تعالى: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)(٢)، وقد يكون الابتلاء بالأقدار الكونية المؤلِمَةِ؛ حيث يَبتلي اللهُ عبادَه المؤمنين بالمصائبِ والأمراضِ ليختبرَ صدقَ إيمانهم وثباتَهم عليه، فمَن صبرَ ورضي كفَّر الله عنه خطاياهُ، وأعظم أجره، ومَنْ جَزِعَ وسَخِطَ فله مِن الله تعالى السُّخط، قال تعالى:(أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)(٣)، وقد يكون الابتلاءُ بالنِّعم؛ حيث يبتلي اللهُ عباده المؤمنين بالسَّرَّاءِ لينظرَ شكرَهم وأداءَهم لِحَقِّ اللهِ تعالى في هذه النِّعم، وهل يَنسبونها إليه أو يجحدونَ نعمتَه فينسبونها لغيره؛ كما قال تعالى: (وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً).(٤)

الفائدةُ الثانيةُ: شبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ المؤمنَ الصادقَ في كثرة ما يصيبهُ مِنَ البَلاء وفي موقِفِهِ مِنه بالنبات الصغير الرَّطب الذي تصيبه الرياح فتُميله يمينًا ويسارًا، وتقلّبُهُ على عدَّة جهات، فهي تؤثر فيه وتحرِّكُهُ لكنها لا تُحَطِّمه ولا تكسِرُه؛ بل يميل يمينًا ويسارًا، وسَرْعان ما يعود قائمًا في موضعه كأن لَم يكن به شيء، وهكذا المؤمنُ تصيبه الْمِحَنُ والابتلاءاتُ الكثيرة في نفسِهِ وولدِهِ وأهلِهِ ومالِهِ فتؤثّرُ فيهِ ولكنها لا تُبعِدُهُ عن دِينِهِ، وسَرْعان ما تزول عنه ويعود كما كان. وشبَّهَ النبيُّ ﷺ الكافرَ والمنافقَ والفاجرَ في قِلَّةِ ما يصيبهُ مِنَ البلاء بالشجرة الكبيرةِ التي لا تؤثّر فيها الرياح، ولكنه يأتي عليها يومٌ فتنكسر وتتحطَّم، وهكذا البعيد عن الله

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، بَاب فِي الْمَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ وما تشاؤون إلا أَن يَشَاءَ الله ٦/٢٧١٦(٧٠٢٨)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بَاب مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الأَرْزِ برقم (٢٨٠٩).

(٢) سورة الملك آية ٢.

(٣) سورة العنكبوت الآيتان ٢-٣.

(٤) سورة الأنبياء آية ٣٥.

تعالى قد يَقِلُّ عليه البلاءُ، ولكن اللهَ يؤخِّره حتى إذا أخذه لم يُفلته، أو يؤخِّر عقوبته ليوم القيامة لتكون كاملة شديدة.

الفائدةُ الثالثةُ: مهما أصاب اللهُ العبدَ مِن البلاء في الدنيا فإنَّ ما أعطاه مِن النِّعم وما صَرَفَ عنه مِن أنواع البلاء الأخرى أكثرُ وأعظم، فحتَّى لا يسخط العبد حين البلاء فلينظر إلى ما أبقى الله مِن النِّعم وما صَرَفَ عنه مِن النِّقَم، فهنا سيشكر الله تعالى، ويستشعر فضلَهُ عليه، ولا ينبغي للمؤمن أن يغترَّ بما قد يؤتاهُ أهلُ الكُفرِ والفجورِ مِن النعيم في الدُّنيا؛ فإن الله تعالى يجازيهم بأعمالهم الحسنةِ في الدنيا، وهذا مِن كمال عدلِه تعالى؛ لأنه لا نصيب لهم في الآخرة، وفي حديث عمرَ بن الخطاب ﷺ أنهُ قالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أُدْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ على أُمَّتِكَ؛ فإن فَارِسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم، وأُعْطُوا الدُّنْيَا وهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وكان مُتَّكِئًا[فَاسْتَوَى جَالِسًا]، فقال: «أَوَ في شَكٍّ أنتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لي.متفق عليه.(١)

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها برقم (٢٤٦٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن برقم (١٤٧٩)، والزيادة بين معقوفين من روايته.

الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ في صَلاتِه وعبادَتِهِ

٩- عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهم: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذا حَضَرَت الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».رواه البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُشرع للمسلم الحرص على تطبيق صِفة الصلاة كاملةً كما جاءت عن النبيِّ ﷺ بأركانها وواجباتها وسُننها، ولا يتسنَّى له ذلك إلا بتعلُّمِ هذه الصِّفة عن طريق العلماء الذين بيَّنوها للأمة في مؤلفاتهم، أو دروسهم العِلمية.

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ على أن صلاةَ الجماعة واجبة على جماعة المسافرين؛ فيجب على المسافرين أن يصلُّوا معًا إذا كانوا جماعةً، وأقلُّ الجماعة في السفر وغيره اثنان، وقد دلَّ على ذلك ما جاء في إحدى روايات هذا الحديث أن مَالِكَ بنَ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قال: أَتَى رجُلانِ النبيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».متفق عليه(٢)، كما دلَّ الحديثُ أيضا على مشروعية الأذان لكلِّ جماعة في السفر وغيره، وبعض الناس يغفُلون عن هذه الشعيرة العظيمة إذا كانوا في السفر أو خرجوا للتَّنَزُّهِ في الْبَرِّ وغيره؛ فيكتفون بالإقامة ويتركون الأذان، والمشروع لهم أن يؤذّنوا ثم يقيموا، وفي رواية للحديث: «إذَا حَضَرَت الصَّلاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا».متفق عليه.(٣)

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديث على أن مِن الآداب الشرعية: تقديمُ الأكبر سنًّا في كلِّ أمرٍ يُطلب فيه الترتيب، مِثل: التقديم في الكلامِ أو الإعطاءِ، وعندَ الدخولِ والخروجِ، والابتداء بمناولة الشراب ونحوه، وهذا إذا لم يكن للأصغر مَزِيدُ فضلٍ بأن يكون أكبرَ قدرًا فإنه يُقَدَّم على الأكبر سنًّا، وإنما يكون التقديم بالسِّنِّ عند التساوي في الفضل، ولَمَّا أراد عبدُ الرحمن بن سَهْلٍ ﷺ أن يَتَكَلَّمُ وهو أَحْدَثُ الْقَوْمِ، قال له النبيُّ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»، فَسَكَتَ.متفق عليه.(٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة١/٢٢٦(٦٠٥)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤)، وليس في روايته قوله ﷺ: «وصلّوا كما رأيتموني أُصلّي».

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١/٢٢٦(٦٠٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١/٢٢٦(٦٠٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤)، وهذا لفظه.

(٤) رواه البخاري في أبواب الجزية والموادعة، بَاب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مع الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ ٣/١١٥٨(٣٠٠٢)، وفي كتاب الأحكام، بَاب كِتَابِ الحَاكِمِ إلى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إلى أُمَنَائِهِ ٦/٢٦٣٠(٦٧٦٩)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة برقم (١٦٦٩).

أهميةُ أداءِ صَلاتَيِ العشاءِ والفجرِ مَعَ الجماعة

١٠- عن أبي هُريرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ على الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وصَلاةُ الْفَجْرِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْوًا، ولَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».متفق عليه(١).

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: المؤمن الصادق يحب الصلاة مع الجماعة في بيوت الله تعالى ولا يستثقلها، ويُقبِل عليها بنشاط وانشراح، وذلك لأمور منها: أن الله تعالى يحب مِن عبده أن يصليَ مع الجماعة، ومِنها: أن صَلاة الجماعة أفضلُ مِن صَلاة الفرد، ومنها: أن صلاة الجماعة واجبة، وأما المنافقون فالصلاة مِن أثقل العبادات عليهم، وبخاصة صلاة الجماعة، وبالأخص: الفجر والعشاء، ولذلك فهم لا يقومون إليها إلَّا كُسَالى، ويَنْقُرونها نَقْرًا، ولا يذكرون الله فيها إلَّا قليلًا، ويؤخّرونها عن وقتها، قال أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ؛ حتى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللَّهَ فيها إلَّا قَلِيلًا».رواه مسلم(٢)؛ فالواجب على المسلم الحذرُ مِن صفات المنافقين، وتركُ التشبُّهِ بهم، والإقبالُ على الصلاة بنشاطٍ وانشراحٍ، والحرصُ على الطمأنينة فيها والخشوع.

الفائدةُ الثانيةُ: الحديث مِن أوضحِ الأدلة على أن صَلاةَ الجماعةِ فرضُ عَيْنٍ على الرِّجال، لأنها لو كانت سنةً لم يُهدِّد النبيُّ ﷺ تاركَهَا بالتحريقِ، ولو كانت فرضَ كِفايةٍ لكانت قائمةً بالرسولِ ﷺ ومَن مَعه مِن الصحابة ﷺ، وقد تكاثرت الأدلة على وجوب الصلاة مع الجماعة على الرجال القادرين، ومِن أقواها سوى الحديث المذكور: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلَى الْمَسْجِدِ؛ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»، فقال: نَعَمْ، قال: «فَأَجِبْ».رواه مسلم(٣)، ولهذا لا يجوز للرجل التخلُّفُ عن صلاة الجماعة إلَّا بعذر شرعي، مثلُ: المرضِ الذي يشق معه الحضور إلى الصلاة، والمطرِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة ١/٢٣٤(٦٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥١)، وهذا لفظه.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر برقم (٦٢٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣).

الشديدِ الذي يمنعه مِن الخروج إلى المسجد، ومَن تعذَّرت عليه الجماعة في المسجد وكان بإمكانه أن يُصَلِّيَ جماعةً في موضعه الذي هو فيه وجب عليه أن يصلِّيَها جماعة.

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديثُ على أهمية صلاة الفجر مع الجماعة في المسجد، وأن التهاون بها خَصلةٌ ذميمةٌ مِن خصالِ المنافقين، وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةٍ خاصَّةٍ لها، ولِعظم هذا الفضل فإن مَن علِمه سيكون حريصًا على إتيانها ولو زحفًا على يديه ورجليه كما يزحف الصَّبي، ومما ثبت في ذلك: حديث عثمانَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ فَكَأنَّما قامَ نِصْفَ اللَّيلِ، ومَنْ صلّى الصُّبحَ في جماعةٍ، فكأنَّما صلّى اللَّيلَ كلَّهُ».رواه مسلم(١)، فالواجب على كل مسلم وجبت عليه صلاة الجماعة أن يصلِّيَ الفجر في المسجدِ، وأن يجتهدَ في فِعل الأسباب الْمُعِينَةِ له على ذلك، ولا يَحِلُّ له التساهلُ فيها بوجهٍ مِن الوجوه، وقد كان الصحابة ﷺ يُسيئونَ الظنَّ بمن تخلَّف عنها؛ قال عبدُ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «كُنَّا إذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ في صَلاةِ الْعِشَاءِ وصَلاةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ».(٢)

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة برقم (٢٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١(٣٣٥٣)، وابن خزيمة ٣٧٠/٢(١٤٨٥)، وابن حبان ٤٥٥/٥(٢٠٩٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٣٠/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧١/١٢.

سُنَنُ الفِطْرَةِ (١)

١١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، والاِسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الآبَاطِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: سُنَنُ الفِطْرَةِ هي: الخِصالُ التي دعا إليها الإسلام، مما يتعلَّق ببَدن الإنسانِ، مما يوافقُ الخِلقةَ السَّوِيَّةَ، والفِطرةَ السَّليمةَ. واهتمامُ الشرع بها يدل على أن الإسلامَ دينٌ شاملٌ لجميع شؤون الحياة، فَكَمَا اعتنى بجوانب التعبُّدِ، واشتمل على الأحكام التشريعية في الأمور السياسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية؛ فقد اعتنى أيضًا بجوانبِ الصِّحَّةِ والنَّظافَةِ. ولِلاهتمَامِ بخِصالِ الْفِطْرَةِ فوائدُ كثيرةٌ منها: تحسينُ الْهَيْئَةِ، وتنظيفُ البَدن، والاحتياطُ للطهارتين، والإحسانُ إلى المخالِط والمقارِن بكفِّ ما يتأذَّى به مِن رائحة كريهة، ومخالفةُ شِعار الكفَّار مِن المجوس واليهود والنصارى وعبَّادِ الأوثان، وامتثالُ أمرِ الشارع، والمحافظةُ على ما أشار إليه قوله تعالى: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)(٢)، فَكَأَنَّه قال: قد حسَّنتُ صُوَرَكم فلا تشوّهوها، وحافظوا على ما يَسْتَمِرُّ به حُسنها.

الفائدةُ الثانيةُ: مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ:

أوَّلا: الْخِتَانُ، وهو واجبٌ في حقِّ الذُّكورِ، سُنَّةٌ في حقِّ الإناثِ، وحقيقتُه في حقِّ الذَّكر: قطعُ الْجِلدة التي تُغَطِّي رأسَ ذَكَرِه حتى ينكشف جميعُهُ، وذلك أن الطفلَ حين يولدُ يكون رأسُ ذَكَرِهِ مغطًى بِجِلْدَةٍ رقيقةٍ، فتُزال بِالْخِتان، ومن فوائد إزالتها: تسهيلُ تنظيفِ الذَّكَر مِن النجاسة بعد التَّبَوُّلِ حتى لا تجتمعَ النجاسةُ تحت الْجِلدة، وقد يتسبب وجودها في تكوُّنِ الْمَيْكْرُوبَاتِ ونحوها مما يُضر بالإنسان.

وثانيًا: الاِسْتِحْدَادُ وهو حَلْقُ الشَّعَر الذي فوق ذَكَرِ الرَّجُلِ وحواليه، والشَّعَر الذي حَوَالَي فَرْجِ المرأة، ويسمَّى: شَعَرُ الْعَانَةِ، وهو سُنَّةٌ لِلرِّجَال والنساء، وسُمِّي هذا العمل اسْتِحْدَادًا لاستعمال الحديدةِ وهي الموسَى، وإنما شُرِع الاِسْتِحْدَادُ لأجل نظافة ذلك الموضِعِ، والأفضل فيه الحلق، ويجوز أخذ الشَّعَر بالقص والنتف.

الفائدةُ الثالثةُ: مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار ٥/٢٢٠٩(٥٥٥٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٧).

(٢) سورة غافر آية ٦٤، وسورة التغابن آية ٣.

ثالِثًا: تَقْلِيمُ أَظْفَارِ اليدينِ والقدمينِ، وهو سُنَّةٌ لِلرِّجَال والنساء، والسُّنَّة تقليمُهَا جميعًا، ولا ينبغي تقليم بعضها وتركُ بعضها، وما يفعله بعضُ الرجال أو النساء مِن إطالتها طُولا فاحشًا، أو تركيبِ أظافرَ اصطناعيةٍ طويلةٍ فهو عملٌ مخالفٌ للفِطرة، ومجانبٌ للسُّنَّة النبويَّة.

ورابِعًا: نَتْفُ الآبَاطِ، وهو سُنَّةٌ لِلرِّجَال والنساء، والأفضل فيه النتف لمن قَوِى عليه، وتحصل السُّنَّة بالْحَلْقِ، وما يفعله بعض الناس مِن تركِ حَلْقِ الآباطِ مدةً طويلةً عملٌ مخالفٌ للفطرة، وهو يجلب مزيدًا مِن القَذارة والرائحةِ الكريهةِ لهذا الموضع، كما إنه قد يتسبب في الحساسية وبعض الأمراض.

سُنَنُ الفِطْرَةِ (٢)

١٢- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبِطِ، وحَلْقُ الْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ الْمَاءِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وهو سُنَّةٌ لِلرِّجَال، والأفضل في قَصِّهِ المبالغةُ فيه حتى يشبهَ الحلقَ، وهذا معنى الإحفاء الوارد في قول النبي ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ».متفق عليه(٢)، وإن قصَّ أطرافَهُ التي تنزل على شَفَتِهِ العُليا حتى يبدوَ إطار الشَّفَةِ فهذا حَسَنٌ جاءت به السُّنَّةُ، وأمَّا حَلْقُهُ مِن أصلِهِ حتى لا يَترُكَ منهُ شيئًا فالأَولى عَدَم فعلِهِ، وقد كَرِهَهُ بعضُ السَّلف رحمنا الله تعالى وإياهم.

الفائدةُ الثانيةُ: مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ: إعفاءُ اللِّحيةِ، وحُكمُ إعفاءِ اللِّحيةِ: واجب، ومعناه: تركها على حالها دون التَّعَرُّض لها بتقصيرٍ أو حَلْقٍ، وحَلْقها حرام، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: يحرُمُ حَلْقُ اللِّحيةِ.اهـ(٣)

عن عبدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».متفق عليه(٤)، وفي روايةٍ لهما: «أَعْفُوا اللِّحَى».(٥)

الفائدةُ الثالثةُ: السُّنَّة في قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، ونَتْفِ الإِبِطِ، وحَلْقِ الْعَانَةِ، أَن لا تترُكَ أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِينَ يومًا، فقد ثبت في حديث أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، ونَتْفِ الإِبِطِ، وحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».رواه مسلم(٦)، فالسُّنَّةُ للمسلم أن يتعاهَدَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٦١)، قال زكريا (هو ابن أبي زائدة أحد الرواة): قال مصعبٌ (هو ابن شيبة أحد الرواة): ونَسيتُ العاشرَةَ إلا أَن تكون المضمضةَ. زاد قتيبةُ: قال وكيعٌ: انتقاصُ الماءِ يعني: الاستنجاءَ.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار ٥/٢٢٠٩(٥٥٥٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٩).

(٣) الاختيارات الفقهية ص٣٨٨، والفتاوى الكبرى ٥/٣٠٢.

(٤) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٥) البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٨)، وفي رواية: «وقَّتَ لَنَا رسولُ الله ﷺ»، رواه أحمد ٣/٢٥٥،٢٠٣،١٢٢، وأبو داود في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب برقم (٤٢٠٠)، والترمذي في كتاب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب برقم (٢٧٥٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك برقم (١٤).

أظفارَه وشارِبَه وعانَتَهُ وإِبطَهُ كلَّما طالتْ فيأخذُها أو يأخذُ منها، ولا يَتْرُكَهَا تطولُ طُولًا فاحشًا، ولا ينبغي لهُ تَرْكُها أكثرَ مِنْ أربعين يومًا.[1]

(١) اختلف العلماء في حكم تأخير هذه السنن فوق أربعين يوما على ثلاثة أقوال: الأول: الكراهية، والثاني: الكراهية الشديدة، والثالث: التحريم. (ينظر: روضة الطالبين للنووي ٥٠٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦، وبذل المجهود في حل أبي داود ١٣/١٣، وفتاوى اللجنة الدائمة ٦٠/٣٠، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤٩/١٠-٥٠، وفتاوى نور على الدرب-الشيخ ابن عثيمين ضمن المكتبة الشاملة ٢٧٥/١٤)

تَرْكُ الْجِدَالِ

١٣- عن أبي أُمَامَةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وإِنْ كانَ مُحِقًّا، وبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وإِنْ كان مَازِحًا، وبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».رواه أبوداود، وصححه النووي.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْمِراءُ المذكور في الحديث هو الجدال، وهو نوعان:

الأول: الجدالُ المحمودُ، وهو الجدال بالحق، وهو الذي يكون الغرض منه إظهار الحق وبيانُه ونصرتُه، وهذا النوع مِنَ الجدال مِنْ سنن الأنبياء عليهم السلام مع أممهم في دعوتهم إلى الله تعالى؛ مِن نوحٍ عليه السلام كما قال تعالى: (قَالُواْ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا)(٢)، إلى محمَّدٍ ﷺ كما قال الله تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(٣).

الثاني: الجدالُ المذمومُ، وهو الجدال بالباطل، وأسوأ صُورِهِ الجدال لنصرةِ الباطل ودحضِ الحق والتلبيس على الناس؛ كما هو حال المشركين في مواجهة الأنبياء عليهم السلام، وهكذا مَن شابههم في كلِّ حين، قال تعالى: (وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ)(٤)، ومنه: الجدال بغيْرِ علم، والجدالُ لِمُجَرَّدِ الظهورِ والغَلَبَةِ، أو إحراجِ الْمُقابِلِ وتعجيزِهِ والتشهيرِ بِهِ، أو لِمُجَرَّدِ الإيذاء والإزعاج، أو إفحامِ الْخصمِ مِن غيرِ غرضٍ شرعي صحيح.

الفائدةُ الثانيةُ: يستحبُّ تركُ الْجِدَالِ إذا كان مما لا يترتب عليه كبير فائدةٍ؛ كالْجِدال في أمرٍ مِن أمورِ الدُّنيا لا فائدةَ منه، أو كانَ الْجِدَالُ مِمَّا منهُ فائدة لكن قد يترتب عليه مَفسَدة كالْجِدالِ في بعض الأحكام الفقهيَّة أو المسائلِ العلميَّةِ إذا تَرَتَّبَ عليه نزاعٌ أو مُشَادَّة؛ فيستحب التوقف عنه، وقد يجب تركه إذا تَحَقَّقَتِ المفسَدة.

الفائدةُ الثالثةُ: الإكثارُ مِنَ الْمِراءِ والْجِدالِ ليس مِن صِفاتِ عبادِ الله الصالحين؛ فلا ينبغي أن يكون المؤمن كثير الْجَدَلِ والْخصومات في كلِّ أمرٍ مُهِمٍّ وغيرِ مُهِمٍّ، وذلك لأن كثرةَ الْجِدالِ توغِرُ الصدورَ، وتُسبِّبُ

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق برقم (٤٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٩٨/٨، والرُّوياني في مسنده ٢٧٩/٢(١٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/١٠، قال النووي (رياض الصالحين ص١٧٤): حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال ابن مفلح (الفروع ٣٢٩/٣، والآداب الشرعية ١٩٢/٢): حديثٌ حسنٌ.

(٢) سورة هود عليه السلام آية ٣٢.

(٣) سورة النحل آية ١٢٥.

(٤) سورة غافر آية ٥.

الأحقادَ، وتُورِثُ العداوة بينَ المسلمينَ؛ ولذلك أخبرَ النبي ﷺ أنَّ اللهُ يبغضُ مَن هذا خُلُقُهُ؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إلى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ».متفق عليه[1]، قال البخاريُّ رحمه الله: هو الدَّائِمُ في الْخُصُومَةِ، وقال ابنُ حجر رحمه الله: يَحتَمِلُ أن يكون المرادُ: الشديدُ الخصومةِ فإن الْخَصِم مِنْ صِيَغِ المبالغة؛ فَيَحتملُ الشدَّة، ويَحتَمِلُ الكثرةَ.[2]

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، بَاب الأَلَدِّ الْخَصِمِ ٦/٢٦٢٨(٦٧٦٥)، ومسلم في كتاب العلم، بَاب في الأَلَدِّ الْخَصِمِ برقم (٢٦٦٨)، وكلام البخاري في ترجمة الباب المذكور.

(٢) فتح الباري ١٣/١٨٠.

مشروعيةُ صلاةِ الاسْتِخَارَةِ

١٤- عن جَابِرٍ ﷺ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِن الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[مِن غَيْرِ الْفَرِيضَةِ]، ثُمَّ يقولُ: اللَّهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي[ويَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ]، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي- أو قالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْنِي عَنهُ، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، ويُسَمِّي حَاجَتَهُ».رواه البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الاسْتِخَارَةُ هي: أن يطلب المسلم مِن الله تعالى أن يختار له ما فيه الخير في أمرٍ يريد فعلَه أو تركَه، وهي سُنَّةٌ عندما يريد المسلمُ أن يفعلَ أمرًا مِن المباحات ولا يكون عازمًا عليه، سواء أكان عنده تَرَدُّدٌ في الفعل أمْ لَمْ يكن عنده تَرَدُّدٌ فإنه يستخير الله تعالى فيه، مثل: التخصصِ الذي يريد دراسته، أو الجامعةِ التي يريد الدراسة فيها، أو الوظيفةِ، أو الزواجِ، أو شراءِ منزل واستئجاره، أو السفرِ، ولا تُشرعُ الاستخارةُ في عدَّة أحوال:

الأولى: فِعل الطاعات المحضَة كالحج والعمرة، ولكن تشرع الاستخارة في وقتِ الذهاب أو الرُّفقة التي يصحبها ونحو ذلك، أو في حال تعارض المستحبَّات فَيَسْتَخِيرُ في الأخذ بأحدها.

الثانيةُ: فِعل المحرَّمات والمكروهات؛ لأنها مما لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه.

الثالثةُ: حالُ العزم على الفعل والرغبة فيه والإقدام عليه لظهور مصلحته ورجحانها.

الرابعةُ: حالُ الإحجام عن الفِعل وعدم إرادته والرغبةِ فيه، ولا يُشرَع لأحد أن يأمره بالاستخارة في هذه الحال.

الفائدةُ الثانيةُ: صلاة الاستخارة سنة، وهي: ركعتان نافلةٌ مِثلُ بقيَّةِ النوافل، يَقرأُ فيهما بفاتحة الكتاب وما تيَسَّرَ، ولا يصليهما في وقت النهي إلَّا إذا كان ما يستخير فيه مما يَفُوتُ ويَحتاج للاستخارة فيه وقتَ النهي؛ فيجوز لأنها تكون حينئذ مِن ذوات الأسباب التي تُصلَّى وقتَ النهي، ثم يدعو بعد السلام بهذا الدعاء

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ ٥/٢٣٤٥(٦٠١٩)، وفي أبواب التطوع، بَاب ما جاء في التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ١/٣٩١(١١٠٩)، والزيادة بين قوسين منه، وفيه: «ثُمَّ أَرْضِنِي به».

المذكور في الحديث، لقوله ﷺ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يقولُ»، فجعل الدعاء عقب الصلاة، قال سماحةُ شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: الدعاء يكون بعد السلام مِن الصلاة، والأفضل أن يرفع يديه؛ لأن رفعهما مِن أسباب استجابة الدعاء.اهـ[1] ويُسَمِّي حَاجَتَهُ فيقول في الاستخارة في الزواج مثلًا: إن كانت فلانةُ خيرًا لِي في دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهَا لي وَيَسِّرْها لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فِيها.. الخ، ويقول في الوظيفة: إن كانت الوظيفةُ الفُلانية خيرًا لي.. الخ. ويَقرأُ دعاءَ الاستخارة مِنْ حِفظِهِ إن تَيَسَّرَ؛ لأنه أجمعُ للقلب، وإن لَمْ يحفظْهُ قَرَأَهُ مِنْ كتابٍ أو ورقةٍ، أو استمع لمن يُلَقِّنُهُ ذلك ويردّدُ خَلْفَهُ، وينبغي له الحرصُ على إحضار قلبِهِ، والخشوعِ لله تعالى، والصدقِ في الدعاء.

الفائدةُ الثالثةُ: إذا استخارَ اللهَ تعالى فإنه يمضي لما انشرحَ إليه صدرُه، واطمأنت إليه نفسه؛ فإن ذلك مِن علامةِ الْخِيرةِ في قول كثيرٍ من العلماء رحمنا الله وإياهم، ومِن علامة الْخِيرةِ أيضًا: تَيَسُّرُ الأمرِ له وسهولتُه عليه؛ لقوله في الحديث: «فَاقْدُرْهُ لي، ويَسِّرْهُ لي»، ومِنها: ظهور المصلحة فيه، فإن لم يحصل له شيءٌ مِن ذلك فله أن يُعِيدَ الاستخارةَ مرَّةً أخرى حتى يجد إحدى هذه العلامات. وإن وَجَدَ في قلبِه انصرافًا عن الأمر ورغبةً عنه، أو انقباضًا وصُدودًا، أو تَعَسُّرًا؛ فهذا دليلٌ على عدم الْخِيرَةِ فيه؛ لقوله في الحديث: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْنِي عَنهُ»[2]، وقد يَظنُّ بعضُ الناس أنّه لا بدّ أن يَرَى رُؤْيًا بعد الِاسْتِخَارةِ تدلُّه على الْخِيرةِ التي أرادها الله تعالى له، وهذا الاعتقادُ لا دليل عليه، لكن إن رأى رُؤْيًا صالحة تُبيّن له الْخِيرةَ فهذه بُشرى خيرٍ له، وإلَّا فلا يُشرع له انتظارُ شيءٍ مِن ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٤٧١/١١.

(٢) ينظر: المجموع ٥٩/٤، وكشاف القناع ٤٤٣/١، ومطالب أولي النهى ٥٧٨/١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٠/٢٥، ومرقاة المفاتيح ٣٦٦/٣، وتفسير القرطبي ٣٠٧/١٣، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٦٣/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٧٨/٨، و١٧٧/١٨، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٢١/١٤-٣٢٢، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٣-٢٤٧).

تَحريمُ مُسابقةِ الإمام

١٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَقْبَلَ علينَا بِوَجْهِهِ فقالَ: «أيُّها الناسُ إنِّي إِمَامُكُمْ؛ فلا تَسْبِقونِي بالرُّكوعِ، ولا بِالسُّجودِ، ولا بِالقيامِ، ولا بالانْصِرافِ؛ فإنِّي أراكُمْ أمَامِي، ومِنْ خَلْفِي».رواه مسلم.(١)

هذا الحديث فيه فوائد:

الفائدةُ الأولى: فيه بيان معنى الإمام، وأنه إنَّما جعل إمامًا ليُقتَدَى به في الصلاة؛ فلا يجوز الاختلاف عليه بالتقدُّم عليه، ولا بالتَّأخر عنه؛ لأن هذا هو مقتضى إمامته؛ وقد ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تَختلفُوا عليهِ، فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لكَ الْحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».متفق عليه.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: مُسَابَقَةُ الإمامِ مُحَرَّمَةٌ، ومعناها: التقدُّمُ على الإمام بانتقالات الصَّلاةِ وأعمالها؛ بحيث يركع قبل ركوعِه، ويسجدُ قبل سجودِهِ، وقد ثبت التهديدُ الشديدُ على مسابقة الإمامِ؛ كما في حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأسَ حِمَارٍ»، متفق عليه وهذا لفظ مسلم(٣)، وفي لفظِ البخاريّ: «أن يجعل اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ، أو يجعل اللهُ صورتَهُ صورةَ حِمَارٍ»، والواجب على مَنْ سَبَقَ الإمامَ عَمْدًا أو سهوًا: أن يرجعَ فيتابِعَهُ، **ولا** يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته حتى ينتهيَ الإمام مِن التسليم.

الفائدةُ الثالثةُ: الحالة المشروعة للمأموم مع إمامه هي الْمُتَابَعَةُ، ومَعْنَاهَا: أنْ يكونَ دُخولُ الْمَأْمُومِ في الصَّلاةِ وانتقالُهُ مِنْ رُكْنٍ إلى آخَرَ عَقِبَ إِمَامِهِ مُباشَرَةً، فلا يتقدَّمُ عليه ولا يتأخَّرُ عنه تأخُّرًا ظاهرًا، وقد وصَفَ البراءُ بنُ عازب رضي الله عنهما حالَ الصحابةِ ﷺ في اقتدائهم بصَلاةِ النبيِّ ﷺ وعدمِ تعجُّلِهِمْ في الانتقالِ فقالَ: «كنَّا نُصلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ فإذا قالَ: سمعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يضعَ النبيُّ ﷺ جَبهتَهُ عَلَى الأرضِ».متفق عليه. (٤)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم (٤٢٦)، والانصراف: السلام من الصلاة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/٢٥٣(٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١/٢٤٥(٦٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم (٤٢٧)، وهذا لفظه.

(٤) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم ١/٢٨٠(٧٧٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده برقم (٤٧٤).

أحكام الأواني

١٦- عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ولَا الدِّيبَاجَ، ولَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، ولَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا، ولَنَا في الآخِرَةِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: الأصل أنه يجوز استعمال جميع الأواني الطاهرة في الطهارة، وفي الأكل والشرب، مثل: أواني الخزف، والخشب، والمعدِن(٢)، والجلود، والصُّفرِ(٣)، والحديدِ، والنحاس، والبلاستيك، وغير ذلك، ولا تَحرم الأواني الغالية إذا لم تكن ذهبًا ولا فضةً، كأواني البلاتين، أو الأحجار الكريمة كالياقوت والزمرذ، والبِلَّور(٤)، وغيرها، ولكن إذا وصلت إلى حدِّ السَّرف والخيلاء فتحرُم لأجل ذلك، ولا يَحرم مِن الأواني إلَّا ما منع الشرع من استعمالها، وهي:

أولًا: الأواني المصنوعةُ مِن الذهب أو الفضة.

ثانيًا: الأواني الْمَطْلِيَّةُ بالذهب أو الفضة، أو المطعَّمة بهما، أو المزخرفة بهما، ونحو ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديث بعمومه على تحريم الأكل أو الشرب في جميع أواني الذهب أو الفضة، وعلى هذا فيحرم استعمال الصحونِ الذهبيَّة، والملاعقِ الذهبيَّة، والشَّوْكاتِ الذهبيَّة، والأكوابِ الذهبيَّة، سواء أكانت مصنوعةً مِن الذهب شِبه الخالص أو المخلوط، أم كانت مطليَّة بالذهب، أم كانت مزيَّنةً بالذهب، وهكذا ما كان مِن الفِضةِ أيضًا فحكمه حكم ما كان مِن الذهب سواء. والمراد بالأواني الذهبيَّة هنا: ما صُنع مِن الذهب الحقيقي أو طُلي به؛ لا ما كان مطليًّا باللَّون الذهبي، فهذه جائزة لا كراهية في استعمالها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٧).

(٢) بكسر الدال، مثل: مَجْلِس، وأكثر الناس يقرؤها بالفتح، وهو لحن. (ينظر: القاموس المحيط ص١٢١٤، والمصباح المنير ٣٩٧/٢، ومختار الصحاح ص٢٠٣).

(٣) الصُّفْر، بالضم على وزن: قُفْلٍ: النُّحاس الجَيِّدُ، تعمل منه الأواني، وقِيل: هو ضرْب مِنَ النُّحاس، وقِيلَ: هُوَ مَا صَفَرَ مِنْهُ، أو: النّحاس الْأَصْفَر، واحِدتُهُ صُفْرة، والصِّفْر، بالكسر: لُغَةٌ فِيه عَنْ أَبي عُبيدةَ وحْدَهُ؛ قالَ ابنُ سِيدَهْ: لَمْ يَكُ يُجيزه غَيْرُهُ، والضَّمُّ أَجود، ونَفَى بَعْضُهُمُ الكَسْرَ. (تاج العروس ٣٣١/١٢، ولسان العرب ٤٦١/٤، والمصباح المنير ٣٤٢/١، والمعجم الوسيط ٥١٦/١).

(٤) قال الفيومي: البلّورُ: حَجَرٌ مَعروفٌ، وفيهِ لُغتانِ: كَسرُ الباءِ مع فتحِ اللَّامِ، مِثلُ: سِنَّوْرٍ، وفتح الباءِ مَع ضَمّ اللَّامِ، وهيَ مُشَدَّدَةٌ فِيهِمَا، مِثْلُ: تَنُّورٍ.اهـ (المصباح المنير ٦٠/١).

الفائدةُ الثالثةُ: ورد التغليظ في استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام، فعن أُمِّ المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».متفق عليه[1]، وفي روايةٍ لمسلم: «مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ»، وهذا الحديث: يدل على أن استعمالها في الأكل أو الشرب مِن كبائر الذنوب، فواجب على المسلم الحذرُ مِن استعمالها، وتحذيرُ مَن وقع في ذلك.

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنيةِ الفضَّة برقم (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٥).

فضل مَن نشأ في طاعة الله تعالى

١٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ، ورَجُلانِ تَحَابَّا في اللَّهِ اجْتَمَعَا عليه وتَفَرَّقَا عَليه، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ فقال: إني أَخَافُ اللَّهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِن السبعة الذين يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه (شَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ)، وقد خُصَّ الشبابُ بهذه المزية العظيمة لما فيه مِن قوة الباعثِ على اتّباعِ الهوى، ولكونه مظنَّةَ غَلَبَةِ الشهوة، والرغبةُ- عنده- في العبث والتنصُّل مِن التكاليف أكثر مِن غيره؛ فكانت ملازمته للطاعة مع وجودِ هذه البواعث دليلُ غَلَبَةِ التقوى عليه، والرغبةِ فيما عند الله تعالى، فاستَحقَّ أن يكون ممن يظلهم الله في ظله يوم القيامة.

الفائدةُ الثانيةُ: الشباب الغضُّ ألينُ عودًا وأكثر قَبولًا لدعوة الحق؛ فلذلك واجب على الدعاة إلى الله تعالى الاهتمامُ بهم أكثرَ مِن غيرهم؛ فهم حَمَلَةُ الدّين وناشروه؛ فإذا صلحوا انتشر الخير بصلاحهم، وإذا فسدوا انتشر السوء بفسادهم، وقد قال الله تعالى في قصة الفِتيةِ أهل الكهف: (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى)(٢)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: فذكر الله تعالى أنهم فِتية، وهم الشباب، وهم أقبلُ للحق، وأهدى للسبيل مِن الشيوخ الذين قد عَتَوا، وانغمسوا في دِين الباطل، ولهذا كان أكثر المستجيبين لله تعالى ولرسوله ﷺ شبابًا، وأمَّا الشيوخ مِن قريش فعامّتهم بقوا على دِينهم، ولم يُسلم مِنهم إلَّا القليل.اهـ(٣)

الفائدةُ الثالثةُ: إن مِن أهم أسباب الاستقامة صلاحُ المنشأ؛ فمَن كانت نشأته على طاعة الله تعالى ومحبَّته فذلك بشير خير باستمراره وثباته على هذا الطريق، وهذا يوجب على الوالدين إحسانَ التربية لأولادهما، كما يوجب على الشاب أن يكون حريصًا على تنشئة نفسه على طاعة ربه؛ وإن قصَّر في ذلك والداه أو أهلُ وِلايته.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين ٢/٥١٧(١٣٥٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم (١٠٣١).

(٢) سورة الكهف آية ١٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٧٢.

اجْتنابُ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ

١٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلَّا بِالْحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، والتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: السِّحْرُ مِن أكبر الكبائر، وقد وصفه النبيُّ ﷺ بأنه من الموبقات لِمَا يترتب عليه من إشراكِ الساحر بالله تعالى، وخضوعه للشياطين التي لا تعينه على سِحْرِهِ حتى يكفرَ بالله تعالى، ولِمَا فيه من التَّعلُّقِ بغير الله تعالى، وإيذاءِ الخلق والإضرار بهم، والإفسادِ في الأرض، وأكلِ المال بالباطل، والواجبُ على المسلم الْحَذَرُ من السِّحر بأنواعه، والتحذيرُ من السَّحَرَةِ والدخولِ إليهم أو التعاونِ معهم بأي طريق.

الفائدةُ الثانيةُ: أَكْلُ أموال الناس بالباطل جريمة كبيرة، وإذا كان الذي يؤكل مالُه يتيمًا فهو أشد عند الله تعالى؛ وذلك لأن الْيَتِيمَ ضعيف، والتَّعدِّي على الضعفاء بأي نوع مِن أنواع التَّعدِّي أكبر جُرما؛ سواء أكان هذا التَّعدِّي مِن وليِّ الْيَتِيمِ أم مِن غيره، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)(٢)، والواجب رعايةُ الْيَتِيمِ والمحافظةُ على مالِه؛ كما قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(٣).

الفائدةُ الثالثةُ: مِن الجرائم الكبيرة: قَذْفُ النساء الْمُؤْمِنَاتِ العفيفات، البعيدات عن الزِّنا، الْغَافِلاتِ عنه حتى إنهنَّ لا يفكّرن فيه أصلًا؛ ولذلك تهدَّدَ اللهُ تعالى فاعله بأشد العذاب في الدنيا والآخرة، فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٤)، وإنما شدَّد الله فيه حمايةً لأعراض المؤمنات، وبعدًا عن شيوع الفاحشة في الذين آمنوا، وحفاظًا على أمن المجتمع مِن تدنيسه بالفواحش والمنكرات، وهدمِ البيوت بالتشكيك والاتهامات الباطلة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات ٦/٢٥١٥(٦٤٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩).

(٢) سورة النساء آية ١٠.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٤) سورة النور آية ٢٣.

الموالاةُ والترتيب في الوُضوء

١٩- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.رواه مسلم(١)، وللبزار بإسنادِ مسلمٍ سواء: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، وصَلَّى.(٢)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: دلَّ هذا الحديث على أن الموالاةِ في الوُضوء فرضٌ لا بدَّ منها، والموالاةُ هي: أن يطهر أعضاء وُضوئه واحدًا تلو الآخر، بحيث لا يؤخِّر غسلَ عُضوٍ حتى يكون بينه وبين الذي قبله فاصلٌ طويلٌ عُرْفًا(٣)، ووجه الدلالة مِن هذا الحديث: أنه لو لم تكن الموالاة واجبة: لأَمَرَه النبيُّ ﷺ بغسلِ العضو الذي أخَلَّ به فقط، وما بعده، ولم يأمره بإعادة الطهارة.

الفائدةُ الثانيةُ: مِن فروض الوضوء: الترتيبُ بين الأعضاء، فلا يصح تقديم عضو على الآخر، ومما يدل على ذلك: أن الله تعالى ذكر الوُضوء مرتَّبًا في كتابه الكريم، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)(٤)، وقد دلَّت السنة على مشروعية العمل بالترتيب الوارد في الكتاب الكريم، ففي حديثِ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ أنه بَدَأَ بِالصَّفَا، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ».رواه مسلم(٥)، وقد كان النبيُّ ﷺ يحافظ على الوُضوء مرتَّبًا كما في الآية الكريمة.

الفائدةُ الثالثةُ: مَن تَرَكَ عُضوًا مِن أعضاء الوُضوء أو بعضَه عامدًا أو ناسيًا فله حالان:

الحالُ الأولى: مَن تَرَكَه حتى مضى وقتٌ طويلٌ عُرفًا: لم يصحَّ وُضوؤُه، وعليه إعادته، فإن كان قد صلَّى به صلاةً: لم تصح صَلاته، فإن كانت الصلاةُ واجبة: وجبَ عليه إعادتها، وإن كانت مسنونة: سُنَّ له إعادتها؛ ما لم تكن سنَّةً يفوتُ محلُّها.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة برقم (٢٤٣).

(٢) رواه البزار في مسنده ٥٩/١(٢٣٢)، ورواه أيضا أحمد ٢٨٣/١(١٣٤) لكن في سند أحمد ابن لهيعة، وهو حسن في المتابعات، ولابن ماجه (٦٦٦): «فَأَمَرَهُ أَن يُعيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ»، وفي إسناده أيضا ابن لهيعة، وهو حسن في المتابعات، ولأحمد (١٥٤٩٥) وأبي داود (١٧٥) عن بعضِ أَصحاب النَّبِيِّ ﷺ: «فأَمرهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعيدَ الوُضوءَ والصَّلاةَ»، وليس عند أحمد ذكر الصلاة، وسنده ضعيف، لكنه حسن بالشواهد.

(٣) هذا الضابط للموالاة: أولى من الضابط المشهور (أن لّا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله).

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

الحالُ الثانيةُ: مَن تَرَكَه، فرجع إليه فغَسَلَه إن كان مغسولًا، أو مسحَه إن كان ممسوحًا، قبل أن يمضيَ وقتٌ طويلٌ عُرفًا، ثمَّ أتمَّ وُضوءَه بغَسلٍ أو مسحٍ ما بعده[1]: صحَّ وُضوؤُه، وإن كان المتروك القدمين أو أحدَهما: اكتفى بغسلهما فقط في هذه الحالة، أو مسحِهما إن كان عليهما خُفٌّ أو جوربٌ. [2]

(١) مراعاة للترتيب.

(٢) فإن كان المتروك الرِّجل اليسرى أو بعضها اكتفى بها فقط، وإن كان المتروك الرِّجل اليمنى أو بعضها: فالأفضل أن يغسلها أو يمسحها، ثم يغسل اليسرى أو يمسحها، مراعاة لسنة التيامن، ولو اكتفى باليمنى فقط أجزأ.

صُورٌ مِنَ الغِشِّ الْمُحَرَّمِ

٢٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس؟! مَن غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».رواه مسلم، وله في حديثٍ آخَرَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُقَرِّرُ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث مبدءًا كبيرًا من المبادئ الإسلامية، وقاعدةً عظيمة من القواعد الشرعية في الأخلاق والسلوك؛ يجب أن يتحلَّى بها جميع المسلمين في جميع معاملاتهم؛ وبخاصة التجار في تجارتهم، وقد عَبَّرَ عنها النَّبِيُّ ﷺ بكلمات يسيرةٍ موجزةٍ تُعتبر مِن جوامع كَلِمِه ﷺ؛ حيث شملت هذه الجملة القصيرة مالا يَدخلُ تحت الْعَدِّ والإحصاء مِن المعاملات بين الناس في البيع والإجارة والتربية والسلوك والتعليم والنكاح وغير ذلك؛ كما تضمَّنَت تحريمَ جميعِ أنواعِ الْحِيَلِ التي يُتوصل بها إلى الحرام أو أكلِ أموال الناس بالباطل.

الفائدةُ الثانيةُ: الغِشُّ: ضدُّ النُّصْح، ومعناه: إِظْهَارُ الْجَوْدَةِ والْحُسْنِ والْكَمَالِ فِي الشَّيءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أو إخفاءُ وكِتْمَانُ نَقْصٍ فِي الشَّيءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. ويكون بثلاثة أمورٍ هي:

الأول: الْقَوْلُ، مثل: أن يقول: هذه السلعة ما فيه أحسن أو أجود منها، أو: هي مُجَرَّبة وممتازة، أو: إنها سليمة والواقع خلاف هذا.

الثاني: الْفِعْلُ، مثل: أن تكون ماكينة السيارة تُهَرِّبُ زيتًا فينظف موقعه حتى لا يراه المشتري، أو يَفْصِلُ عدَّاد السرعة ليوهم أنها مشت أقل من الواقع.

الثالثُ: السُّكُوتُ، مثل: أن يكون في السيارة أو الجوال عيبٌ فيبيعه دون أن يبيّن عيبَه، أو يكونَ في الشُّقة التي يؤْجِرُهَا عيبٌ ولا يبينُهُ للمستأجِرِ.

الفائدةُ الثالثةُ: دَلَّ الحديثُ عَلَى تحريم كِتْمَانِ العيب في السلعة الْمُباعة، أو المستأجرة، ولا يكتفي البائع بأن يقول للمشتري: انظر إلى السلعة وافحصها وهو يعلم أن بها عيبًا مؤثِّرًا؛ بل يجب عليه البيان الشافي ليكون المشتري على بيّنة، ولهذا أَمَرَ النبيُّ ﷺ صاحبَ الطعام أن يُظهر المعيبَ ولا يخفيَه؛ فدل على أن السكوت عن البيان داخلٌ في الغِشِّ. فيجب على المسلم أن يوافق في بيعه وشرائه أحكام الشرع المطهر؛ وإن تسبب ذلك في نقص قيمة سلعته أو حتى عدم بيعها في السوق؛ ولا يحل له تسويقُ بضاعته بالغش

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١)، (١٠٢).

والخداع الباطل والإضرار بالآخرين، ولْيَعْلم أن البركةَ في الحلال ولو قلَّ، والْمَحْقَ في الحرام وإن كَثُرَ؛ ومِن هنا قال النبيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا-أو قال: حتى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإِنْ كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».متفق عليه.[1]

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب إذا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ ولم يَكْتُمَا وَنَصَحَا ٢/٧٣٢(١٩٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، بَاب الصِّدْقِ في الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ برقم (١٥٣٢).

التوحيد هو أعظم حقوق الله تعالى على عباده

٢١- عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ قالَ: كنتُ رِدْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على حِمَارٍ يُقَالُ له: (عُفَيْرٌ)، قالَ: فقالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ على الْعِبَادِ؟ وما حَقُّ الْعِبَادِ على اللَّهِ؟»، قالَ: قلتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فإنَّ حَقَّ اللَّهِ على الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شيئًا، وحَقُّ الْعِبَادِ على اللَّهِ عزَّ وجلَّ أَن لَّا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ بِهِ شيئًا»، قالَ: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أُبَشِّرُ الناسَ؟ قالَ: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: التوحيد هو أعظم حقوق الله تعالى على عباده، وحقيقة التوحيد هي: عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، وهذه هي حقيقة التوحيد الذي دعا إليه جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، مِن لدن آدم ونوح عليهما السلام إلى محمد ﷺ، وهو الغاية التي مِن أجلها أرسلَ الله الرسلَ عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: توحيدُ الله تعالى هو أساس قَبول كلِّ عملٍ، فإن الله تعالى لا يَقبل عملَ المشركين وإن كان في ظاهره عملًا صالحًا؛ كالصدقةِ والبِرِّ ونحوِ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾(٣)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.(٤) ، وقال تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [النور: ٣٩].

الفائدةُ الثالثةُ: لتوحيد الله تعالى فضائل كثيرة أهمها: أنَّ الله تعالى تَفَضَّلَ على عبادِه الموحِّدين بأن جعل لهم حقًّا أوجبه على نفسه تكرُّمًا منه وفضلًا، وهو: أن مَن وحَّده ولم يشرك به شيئًا أدخله الجنة ولم يعذّبه، وذلك هو جزاء أهل التوحيد، كما دل عليه حديث معاذٍ هذا، وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ ١٠٤٩/٣(٢٧٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا برقم (٣٠)، والرِّدف والرَّديف هو: الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة.

(٢) سورة النحل آية ٣٦.

(٣) سورة النساء آية ٣٦.

(٤) سورة الزمر آية ٦٥.

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[1]، وعن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: مَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».رواه مسلم.[2]

(١) سورة الأنعام آية ٨٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضلِ الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى برقم (٢٦٨٧).

٢٢- عن طَارِقِ بنِ أَشْيَمَ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ ودَمُهُ، وحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: التوحيد الخالص الذي لا يقبل الله تعالى غيرَه لا يكون إلَّا بإخلاص العبادة لله، والبراءةِ مِن عبادةِ كل ما سواه، فلا يَكفي في التوحيد مجرد التلفُّظ بكلمة (لا إله إلَّا الله)، بل لابدَّ أن يُضاف إليه الكفر بما يُعبَدُ مِن دُونِ الله، قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: (وهذا مِن أعظم ما يبين معنى لا إله إلَّا الله، فإنه لم يَجعل التلفُّظَ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلَّا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم مالُه ودمُه حتى يضيف إلى ذلك الكفرَ بما يُعبَد مِن دونِ الله، فإن شكَّ أو توقَّف لم يَحرُم مالُه ولا دمُه، فيا لها مِن مسألة ما أعظمها وأجَلَّها، ويا له مِن بيانٍ ما أوضحَه، وحُجَّةٍ ما أقطعها للمُنازع).اهـ (٢)

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ هذا الحديث على وجوب البراءة مِن كل ما يُعبَد مِن دُونِ الله، وقد دلَّ على ذلك القرآن أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾(٣)، فقد تبرَّأ إبراهيمُ عليه السلام وهو إمام الحنفاء والموحِّدين مِن جميع الآلهة التي تُعبَدُ مِن دُونِ الله تعالى، ثم استثنى إلهًا واحدًا فقط هو الله جلَّ وعلا، الذي خلقه وأوجده مِن العَدَم، فدلَّت هذه الآية الكريمة على أن حقيقة التوحيد مركَّبة مِن أمرين:

الأول: البراءةُ مِن كل الآلهة الباطلة التي يَعبدها المشركون مِن دُونِ الله تعالى.

الثاني: إثباتُ العبادة لله وحده لا شريك له.

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّت النصوص الشرعية الواضحة على أن مَن قال: (لا إله إلَّا الله)، ولم يَتَبَرأ مِن الآلهة الأخرى بل عبَدَها مِن دُونِ الله تعالى: فإنه لا تنفعه هذه الكلمةُ في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن إشراكه بهذه الآلهة مع الله تعالى قد نقضَ كلمةَ التوحيد، ولهذا كان لكلمة التوحيد ركنان اثنان:

الركن الأول: النَّفْيُ، في قولنا: (لا إله)، ومعناه: نفيُ إلهيَّةِ كلِّ الآلهةِ الباطلة، والبراءةُ منها جميعًا.

الركن الثاني: الإِثْبَاتُ في قولنا: (إلَّا الله)، ومعناه: إثباتُ الألوهيَّة لله تعالى وحده لا شريك له.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأَمرِ بقتالِ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمَّدٌ رسول اللهِ برقم (٢٣).

(٢) كتاب التوحيد ص٣٥.

(٣) سورة التوبة آية ٣١.

٢٣- عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدهُ لَا شريكَ لهُ، وأَنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ ورسولُهُ، وكلِمتُهُ ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ مِنهُ، والجَنَّةَ حَقٌّ، والنارَ حَقٌّ، أدخلَهُ اللَّهُ الجَنةَ على ما كان مِنَ العملِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: دلَّ الحديثُ على فضيلةٍ مِن أهم فضائل توحيد الله تعالى، وهي: أن الله تعالى يُدخلُ الموحِّدين الجنَّة ولو كان عندهم تقصيرٌ في أعمالهم ما داموا موحِّدين لله تعالى لا يشركون به شيئًا، والمراد: أن مصيرهم إلى الجنة مهما عملوا ما دامو لم يشركوا بالله شيئًا، وهم في بقية المعاصي تحت مشيئة الله تعالى: إن شاء غَفَرَ الله ولم يعذِّبهم، وإن شاء عذَّبهم بذنوبهم، ثم أدخلهم الجنَّة.

الفائدةُ الثانيةُ: التوحيدُ أثقل شيء في ميزان المؤمنِ يوم القيامة، ومما يدل على هذا: حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، والأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، ووُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، والأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وسُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ، والْكِبْرِ».رواه أحمد.(٢)

الفائدةُ الثالثةُ: في قولِه ﷺ في الحديث: «وأَنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ»: **ردٌّ على طائفتين: الغُلاةِ والجُفاةِ،** أمَّا الغُلاةُ فهم الذين رفعوه فوق منزلته التي أنزله الله تعالى، فقال: «عبدُهُ»، وأما الجُفاةُ فهم الذين جَحَدوا نبوَّته، وتَركوا الإيمان به وبما جاء به، فقال: «رسولُهُ».

وفي قولِه ﷺ: «وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ ورسولُهُ»: **ردٌّ أيضًا على طائفتين: الغُلاةِ والجُفاةِ،** أما الغُلاةُ فهم النصارى الذين ادَّعوا ألوهيَّته فقال: «عبدُهُ»، وأما الجُفاةُ فهم اليهود الذين جَحَدوا نبوَّته، واتَّهموه بما هو بريء منه، فقال: «رسولُهُ».

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قولِهِ: (يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) ١٢٦٧/٣(٣٢٥٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب مَن لقِي اللهَ بالإيمانِ وهو غيرُ شَاكٍّ فيه دخل الجنةَ وحُرِّمَ على النار برقم (٢٨).

(٢) رواه أحمد ١٥٠/١١(٦٥٨٣)، والحاكم ٤٩/١، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٨)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن كثير (البداية والنهاية ١١٩/١): إسناده صحيح، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند رقم (٦٥٨٣،٧١٠١)، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٣٤)، ومعنى «قَصَمَتْهُنَّ»: قطعتهنّ وكسرتهنّ.

الدعوة إلى الله تعالى وإلى عبادته وتوحيده

٢٤- عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ ﷺ يومَ خَيْبَرَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإِسْلامِ، وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمَ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: الدعوة إلى الله تعالى وإلى عبادته وتوحيدِه وطاعتِه مِن أفضل الأعمال وأحسنها، ولهذا قال الله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)(٢)، **يعني:** لا أحدَ أحسن قولًا مِنه ولا عملًا، قال الشوكاني رحمه الله: فَلا شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْهُ، ولا أَوْضَحُ مِنْ طَرِيقَتِهِ، ولا أَكْثَرُ ثَوابًا مِنْ عَمَلِهِ.اهـ(٣)

الفائدةُ الثانيةُ: مَن اهتدى على يديه شخصٌ إلى الإسلام فكلُّ ما يعمله مِن الصالحات مِن التوحيدِ والصلاةِ والزكاةِ والصيامِ والحجِ وغيرها فله مِثلُ أجره، مِن غيرِ أن يَنقصَ مِن أجرِ هذا المدعوِّ شيئًا، **والدليل على هذا:** حديثُ أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى كانَ لَهُ مِن الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ من تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أُجُورِهِمْ شَيْئًا».رواه مسلم.(٤)

الفائدةُ الثالثةُ: هدايةُ شخصٍ واحدٍ إلى الإسلام وإلى التوحيدِ والطاعةِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها مِن الأموال العظيمة، ولهذا أقسم النبيُّ ﷺ في هذا الحديث بقوله: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمَ»، و«حُمْرُ النَّعَمَ»، هي: الإِبِلُ الحُمْر، وهي أنفس أنواعِ الإبِل، وأفضلُ أموالِ العَرب.

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب ١٣٥٧/٣(٣٤٩٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ برقم (٢٤٠٦)، وقوله: «انفُذ على رِسلك»: امْضِ بِرفق وتؤدة ولين، و«حُمْر النَّعَم»: الإبل الحمر، وهي أنفس أنواع الإبل.

(٢) سورة فصلت آية ٣٣.

(٣) فتح القدير ٥٩١/٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم (٢٦٧٤).

دعوة النبي ﷺ وأتباعِه إلى التوحيد

٢٥- عن رَبِيعَةَ بنِ عِبَادٍ[١] الدِّيلِيِّ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا»، ويَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا، والنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وهُوَ لا يَسْكُتُ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا».رواه عبد الله بن أحمد والطبراني والحاكم.[٢]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: كان النبيُّ ﷺ أعظمَ داعيةٍ إلى الله تعالى وإلى توحيدِه وطاعتِه، وقد بقي يدعو إلى التوحيد طيلة حياته، فكان يأتي الناس في مجامعهم وأسواقهم ويدعوهم إلى توحيد الله تعالى بالعبادة والطاعة، وينهاهم عن الشرك، وبهذا أمره الله تعالى أوَّلَ ما بعثه، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ{١} قُمْ فَأَنذِرْ{٢} وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ{٣} وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ{٤} وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ{٥})[٣]، ومعنى (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ): عظِّمه بالتوحيد، (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ): طهِّر أعمالَك مِن الشرك، (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ): اهجُر الشِّركَ وابتعد عنه، وقد قام النبي ﷺ بهذه الدعوة خير قيام.

الفائدةُ الثانيةُ: يجب على أَتباعِ النبيِّ ﷺ جميعًا أن يدعو إلى الله تعالى وإلى توحيدِه وطاعتِه، كلٌّ مِنهم بحسب ما عنده مِن العلم والمعرفة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٤]، والمعنى: يا محمد أخبِر الناسَ أن هذه هي طريقتك وطريقة أتباعك، وهي الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، **والبصيرة هي:** المعرفة اليقينية التي يميَّزُ بها بين الحقِّ والباطل، ثم نزَّه اللهَ تعالى عن الشرك ليبيّن أن دعوتَه قائمةٌ على التوحيدِ، ونفي الشرك.

الفائدةُ الثالثةُ: بيَّن النبيُّ ﷺ أن الفلاحَ والفوزَ والنجاحَ في الدنيا والآخرة إنما يكون بتوحيد الله تعالى، وعبادته وحده لا شرك له، فكان يدعو الناس إلى التوحيد قائلًا لهم: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا»، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة، قاله ابن معين وغيره. (الإصابة في تمييز الصحابة ٣٩٠/٢).

(٢) رواه عبد اللهِ بْنُ أَحمدَ في زوائد المسند ٤٠٤/٢٥-٤٠٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦١/١، والطبراني في المعجم الكبير ٦١/٥، وصححه الألباني في دفاع عن الحديث النبوي ص٢٢، ومعنى مُتَقَصِّفون عليه: مجتمعون، وسُوق ذِي الْمَجَازِ: سوق من أسواق الجاهلية كانوا يجتمعون فيه قبيل موسم الحج، في موضع قريب من عرفات. (ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ٥٥/٥، وأسواق العرب في الجاهلية والإسلام، لسعيد الأفغاني ص٣٤٧).

(٣) سورة المدثر الآيات ١-٥.

(٤) سورة يوسف آية ١٠٨.

الشرك بالله تعالى أعظم الظلم وأكبر الذنوب

٢٦- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئًا دَخَلَ النَّارَ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: الشِّرك الأكبر بالله تعالى هو أعظم الذنوب وأخطرها، وحقيقة الشرك هي: جَعْلُ شَريكٍ مع الله تعالى في رُبوبيَّتِهِ، أو أُلوهيَّتِهِ، أو أسمائِهِ وصفاتِهِ، قال الله تعالى في وصايا لقمانَ لابنِهِ: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ (٢)، وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ»، قلتُ: إِنَّ ذلكَ لَعَظِيمٌ، قلتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قال: «وأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قلتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».متفق عليه.(٣)

الفائدةُ الثانيةُ: الشِّرك بالله تعالى لا يغفره الله تعالى، ولا يعفو عن صاحبه، ومصيره النار يوم القيامة خالدًا مخَلَّدًا فيها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(٤)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»رواه البخاري(٥)، ولا يُغْفَرُ الشرك إلَّا بالتوبة مِنه، والبراءةِ منه، والعودةِ إلى توحيد الله تعالى وحده لا شريك له.

الفائدةُ الثالثةُ: وصَفَ الله تعالى الشرك بأنه افتراءٌ عظيمٌ، فقال تعالى: ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾(٦)، وإنما كان افتراءً لإثم عظيم، لأنه اشتمل على أمرين خطيرين كاذبين، هما أشد أنواع الكذب والافتراء:

الأول: الافتراء على الله تعالى بتسوية غيره به، وأين المخلوق مِن الخالق؟! ولهذا قال تعالى: (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)(٧)، يعني: يساوون غيرَ الله بالله.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار برقم (٩٣).

(٢) سورة لقمان آية ١٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: (فلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)٤/١٦٢٦(٤٢٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كونِ الشّرك أَقبحُ الذُّنوب وبيان أعظمِها بعده برقم (٨٦).

(٤) سورة النساء آية ٤٨.

(٥) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، بَابُ قَوْلِهِ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) ٤/١٦٣٦(٤٢٢٧)، والنِّد: المِثْل والشبيه.

(٦) سورة النساء آية ٤٨.

(٧) سورة الأنعام آية ١.

والثاني: ما تضمَّنه مِن تنقُّصِ رب العالمين، وصرفِ خالِصِ حقِّه لغيره، فمِن أعظم الافتراء أن يخلقَك الله تعالى ويأمرَك بعبادته، ثم تعبدُ غيرَه.

تحريمُ اتخاذِ قبرِ النبيّ ﷺ عِيدًا

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».رواه أحمد وأبو داود، وحسَّنه ابنُ تيميّة وابنُ القيم، وصححه ابن حجر.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: نَهى النبيُّ ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا لئلا يكون ذلك ذريعة ووسيلة لعبادته من دون الله تعالى، وهذا النهي يدل على تحريم اتخاذ قبر النبي ﷺ عيدًا، وذلك بأن يعتادَ المجيء إليه على وجه مخصوص، واجتماع معهود، كما هو حال الأعياد، ومِن ذلك: أن يتخذ قبره عيدًا للصلاة والدعاء وغير ذلك مِن وسائل الشرك، كما اتَّخَذَ المشركون أعيادًا زمانية ومكانية.

الفائدةُ الثانيةُ: إذا كان اتِّخاذُ قَبرِ النبيّ ﷺ عيدًا حرام؛ فمِن باب أولى أن يكون اتِّخاذُ قَبرِ غيره مِن الناس عيدًا حرام؛ لأن قبرَه ﷺ أفضلُ قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا مَن كان، وهذا النهي يدل على تحريم قصد القبور والمشاهد لأجل الدعاء والصلاة عندها؛ لأن ذلك نوع مِن اتخاذها عيدًا.

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديث حِرصِ النبيّ ﷺ على أمَّته، وحمايتِه ﷺ لجَنَابِ التوحيد، وسدِّه جميعَ الطرقِ الموصِلةِ إلى الشِّرك، وقد وصَفَ الله تعالى رسولَه ﷺ بالحِرص على أُمَّته، ورحمتِه بهم، وشفقتِه عليهم أن يَلحق بهم العنَتُ والمشقةُ، فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾(٢)، وقد كان مِن دعاءِ النبيّ ﷺ أن لا يُتَّخَذَ قبرُه وثنًا يُعبد مِن دون الله تعالى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ رضي الله عنه قال: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».رواه أحمد.(٣)

---

(١) رواه أحمد ٤٠٣/١٤(٨٨٠٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم (٢٠٤٢)، وهذا لفظه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده حسن. (اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٠/٢)، وقال ابن القيم: إسناده حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير (إغاثة اللهفان ١٩١/١)، وقال الحافظ ابن حجر: سنده صحيحٌ (فتح الباري ٤٨٨/٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٨٠).

(٢) سورة التوبة آية ١٢٨، ومعنى قوله تعالى: (ما عنِتّم) أي: شديد عليه جدًا ما يُعْنِت أمته، ويؤدي إلى لحاق الأذى والمشقة والضرر بها.

(٣) رواه أحمد ٣١٤/١٢(٧٣٥٨)، وأبو يعلى الموصلي مسنده ٣٣/١٢(٦٦٨١)، والحميدي في مسنده ٢٢٤/٢(١٠٥٥)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص٢١٧.

حَلاوَةُ الإِيمَانِ

٢٨- عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلّا لِلَّهِ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يتمكن الإنسان من العيش براحة وطمأنينة في هذه الحياة إذا آمن بالله تعالى وبرسله عليهم السلام، وعمِل بمقتضى هذا الإيمان، وإلَّا عاشَ حياةً نكِدَةً منغَّصةً، لا طُمأنينةَ فيها ولا استقرارَ ولا سعادةَ، حياةً بلا معنى حقيقي ولا هدفٍ منشود؛ فهي أشبه بِحياةِ البهائم وإن ظهر للناس في بعض الأحوال خلاف ذلك: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾(٢)، وقد دلَّ الحديثُ على أن للإيمان حلاوةً ولذَّةً تُثْمِرُ طُمأنينةً وسعادةً وراحةً في الحياة، كما دلَّ على أن هذه الحلاوةَ لا يجدُها كلُّ أحدٍ، بل يجدُها بعضُ الناس ويُحْرَمَهَا آخرون مع إيمانهم، فالمؤمنون صنفانِ:

الأول: صنفٌ يجد للإيمان لذَّةً وحلاوةً، وهم أهل الخصال المذكورة، وهؤلاء هم أفاضلُ المؤمنين.

الثاني: صنفٌ لا يجد للإيمان لذَّةً ولا حلاوةً، فالإيمان عنده أشبه بشيءٍ اعتادَه وعاش عليه كما وَجَدَ الناسَ دون فَهمٍ أو تدبُّر، فهو لهذا لا يتطعَّمُهُ ولا يجد له لذَّةً ولا حلاوةً، وسبب ذلك أنه لم يتَّصِفْ بالخصال المذكورة في الحديث، ولهذا جاء في رواية أخرى: «لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى» وذَكَرَ الْخِصَال.(٣)

الفائدةُ الثانيةُ: معنى أن يكون اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَى المؤمن مِمَّا سِوَاهُمَا: تقديمُ محبةِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ على كلِّ محبوب مِن النفس والأولاد والوالدين والزوجات والأوطان والأموال، وهذا مِن أعظم الواجبات التي لا يكْمُلُ الإيمان بدونها، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله: محبةُ اللهِ بل محبةُ الله ورسولِهِ ﷺ مِن أعظم واجبات الإيمان، وأكبر أصولِهِ، وأجَلِّ قواعِدِهِ، بل هي أصلُ كلِّ عملٍ مِن أعمال الإيمان والدين.اهـ(٤) وإذا وصل المؤمن إلى كمال هذه الْخَصلَةِ بأن يكون اللهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَى المؤمن مِمَّا سِوَاهُمَا، أَثْمَرَ ذلك عنده ثمرتين عظيمتين:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان برقم (١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصالٍ من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان برقم (٤٣).

(٢) سورة طه آية ١٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحبّ في الله ٥/٢٢٤٦(٥٦٩٤).

(٤) التحفة العراقية ص٥٧.

الثمرةُ الأولى: الاستجابةُ لأمرِ الله ورسولِهِ ﷺ، وطاعةُ الله ورسولِهِ ﷺ في كلِّ أمرٍ ونَهيٍ، وعدمُ التردُّدِ في ذلك أو التواني عنه، وأن تكون شريعةُ الله تعالى هي الحاكمة عليه في نفسِهِ وأهلِهِ ومالِهِ.

الثمرةُ الثانية: أن لَّا يُقَدِّمَ طاعةَ أحدٍ على طاعةِ الله ورسولِهِ ﷺ، ولا يستجيبَ لأحدٍ فيما يخالفُ أمرَ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، ويتجنبَ كلَّ ما فيهِ سَخطُ اللهِ تعالى ومخالفةُ رسولِهِ ﷺ.

الفائدةُ الثالثةُ: يَجِبُ على المسلم أن يجتهد في تنميةِ مَحَبَّتِهِ لله تعالى؛ ليصل إلى أن يكونَ اللهُ تعالى أحبَّ إليه مِنْ كلِّ محبوب، ومِن الأسباب الجالبة لمحبة الله تعالى: استشعار فضله عليك، وكثرةِ آلائه وتمامِ نعمته؛ إذ كلُّ ما تراه وتنعمُ به هو محضُ فضله وعطائه لك، ومنها: كثرة ذِكره بأنواع الذكر المختلفة؛ بالقلب واللسان والجوارح، ومنها: كثرة شُكره، ونِسبةُ كلِّ النِّعم إليه، ومنها: الإكثار من قراءة القرآن الكريم بالتدبر، والاستماعُ إليه، ومنها: التفكُّر في مخلوقاته التي تراها وتسمعها، ومنها: مجالسة الصالحين الْمُحِبِّين لله تعالى، والاستماعُ إلى كلماتهم ومواعظهم، ومنها: تعويدُ النفس على إيثار ما يحبُّهُ اللهُ تعالى، وتقديمُه على ما تُحبه النفسُ الأمَّارة بالسوء، والْهوى، والشيطانِ، وسائرِ الْخَلْقِ.

وجوب تغييرِ المنكرِ ودرجاتُهِ

٢٩- عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْمُنْكَرُ: هو كلُّ ما قَبَّحَهُ الشرعُ ونَهى عنه، فإن كان حرامًا فيجبُ إنكاره إذا فُعل، وإن كان مكروهًا فيستحب إنكاره إذا فُعل، **وأما الْمَعروفُ فهو**: اسم جامعٌ لكلِّ ما عُرف مِن طاعة الله والتقرُّبِ إليه، فإن كان واجبًا فيجب الأمرُ به إذا تُرك، وإن كان مُستَحَبًّا، فيستحبُّ الأمرُ به إذا تُرك. وقد جاءت هذه الشريعة المباركة بالدعوةِ إلى المعروف والأمرِ به والترغيبِ في فِعله، والمنعِ من المنكر والنهيِ عنه والترهيبِ مِن فِعله، ومِن مقاصدها المهمة: المحافظةُ على هذا المعروف الذي دعت إليه الشريعة، وتكثيرُه في الأسرة والمجتمع، ودفعُ المنكر الذي نَهَتْ عنه الشريعة، وتقليلُهُ في الأسرة والمجتمع؛ فلذلك كان مِن شعائرها العظيمة: الأمرُ بالمعروف للمحافظة عليه وتكثيرِه، والنهيُ عن المنكر للقضاء عليه وتقليلِه.

الفائدةُ الثانيةُ: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر شعيرةٌ عظيمةٌ من شعائر دين الإسلام، وهما سِمَةٌ وعلامةٌ يتميَّزُ بها الْمُؤْمِنُونَ؛ كما قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)(٢)، وأمَّا ضدُّ ذلك وهو: الأمرُ بالمنكرِ والنهيُ عن المعروفِ؛ فَهُمَا سِمَةٌ وخَصْلَةٌ خبيثةٌ وصَفَ اللهُ بها أسوأَ الكافرين وهم المنافقون، أصحابُ الدَّركِ الأسفلِ من النار، فقال تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ).(٣)

الفائدةُ الثالثةُ: الأصلُ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر أنه فرضُ كِفايةٍ؛ فإذا قام به مَن يكفي سقطَ الإثمُ عن الباقين، ولكنه قد يكون واجبًا عَيْنِيًّا في بعض الأحوال فمنها: إذا تُرك الواجب أو فُعل الْمُحَرَّم في حدود سلطانه؛ كالمدير في إدارته، والأب في بيته، ومنها: إذا وقع في المجتمع ولم يَعلم به غيْرُه، أو لا يقدِرُ غيْرُه على إنكاره.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٤٩).

(٢) سورة التوبة آية ٧١.

(٣) سورة التوبة آية ٦٧.

أهميَّةُ التوكُّلِ على الله تعالى، وصفتُهُ

٣٠- عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وتَرُوحُ بِطَانًا».رواه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لأعمال القلوبِ أهَمِّيَّةٌ كبيرة في صلاح العبد وطُمأنينتِه وراحتِه، ولها صِلَةٌ كبيرة بأعمال الجوارح، ومع هذا فكثيرٌ مِن الناس لا يتفطَّن لذلك، ولا يستشعر أهمية أعمالِ القلوب، والتي مِن أهمها التَّوَكُّلُ على الله تعالى، وحَقِيقَتُهُ: اعتمادُ الْقَلْبِ على الله تعالى في جلب الخير ودفع الضُّرِّ؛ مع فعل الأسباب الْمُمْكنَةِ، فليس التَّوَكُّل تركُ الأسباب؛ وإنما التَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ وتعلُّقُهُ بالله تعالى وثِقَتُهُ بِهِ في حصول المراد؛ فلا يتعلقُ بالمخلوقين ولا يرجوهم في تحصيلِ النفعِ أو دفعِ الضُّرِ، وإنما يتعلقُ بالله تعالى وحده. قال الإمام أحمد رحمه الله: التوكلُ عملُ القلبِ.اهـ(٢)، وقد بيَّن هذا الحديثُ أهميَّةَ التَّوَكُّلِ، وارتباطَه الكبيرَ بحياة الإنسان وأعمالِهِ الظاهرة وتأثيرَه فيها؛ فحريٌّ بالمسلم العنايةُ بتحقيق التوكل على الله تعالى في شأنه كله.

الفائدةُ الثانيةُ: التَّوَكُّلُ ليس مجرَّدُ كلامٍ يقوله المرء، إنما هو عملٌ بالقلبِ ويقينٌ فيه لا يخالطه شك ولا ارتياب بأن الله تعالى مالكٌ لكلِّ شيء، وقادرٌ على كل شيءٍ، وهو إذا أرادَ أنْجَزَ لك ما تحبُّ، ودَفَعَ عنك ما تَكرهُ؛ وإن تَمَالأَ الناسُ على خلاف ذلك؛ ولهذا قالَ النبيُّ في الحديث: «حَقَّ تَوَكُّلِهِ»؛ فدلَّ على أن مِن الناس مَن يدَّعي التَّوَكُّلَ وليس متوكِّلا على الله حق التوكل؛ لأنه قد يقولُ ذلك بلسانه، وقلبُه غيرُ متيقِّنٍ به.

الفائدةُ الثالثةُ: أشار النبيُّ ﷺ في هذا الحديث إلى أهمية بذلِ الأسباب وأنَّها لا تُنافي التوكُّلَ على الله تعالى؛ بل إنها مِن التَّوَكُّلِ، وذلك في الصورة التي ذَكَرَها عن الطير: أنها تغدو لطلب الرزق؛ فيرزقها الله تعالى، ولم تَبْقَ في أوكارها منتظرةً أن يأتيَها الرزقُ، فالمسلم يبذل ما يمكنه مِن الأسباب للرِّزق وغيرِه مما يطلبه، والله تعالى يتولى رزقَهُ وتوفيقَهُ، سئل الإمامُ أحمدُ رحمه الله: ما تقولُ في رجلٍ جَلَسَ في بيتِهِ أو في مسجِدِهِ، وقال: لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي؟ فقالَ: هذا رجلٌ جَهِلَ العِلْمَ! أما سمعتَ قولَ رسول الله ﷺ: «جَعَلَ اللهُ رِزقي تَحتَ ظِلِّ رُمحي»، وحديثَه الآخرَ في ذِكْرِ «الطيرِ تغدو خِمَاصًا»، فَذَكَرَ أنَّها تغدو في طلبِ الرِّزقِ، قال

---

(١) رواه أحمد١/٣٠، ٥٢، والترمذي في كتاب الزهد، بَاب في التَّوَكُّلِ على اللهِ ٤/٥٧٣(٢٣٤٤)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوكلِ واليقينِ ٢/١٣٩٤(٤١٦٤)، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان ٢/٥٠٩(٧٣٠)، والضياء في الأحاديث المختارة ١/٣٣٣(٢٢٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٣٥٤، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٠).

(٢) نقله ابن القيم في مدارج السالكين ٢/١١٤ منزلة التوكل، وطريق الهجرتين ١/٣٨٩.

تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2]، وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَتَّجِرونَ في البَرِّ والبحرِ، ويعملونَ في نَخيلِهِمْ، ولَنَا القدوةُ بِهِمْ.اهـ[3] وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: مَنْ ظَنَّ أن التَّوَكُّلَ يُغني عن الأسبابِ الْمَأمورِ بِهَا فَهُو ضَالٌّ، فَالاِلْتِفَاتُ إلى الأَسبابِ شِرْكٌ في التَّوحيدِ، ومَحْوُ الأسبابِ أن تكونَ أسبابًا نَقْصٌ في العَقْلِ، والإِعراضُ عَن الأَسبابِ الْمَأمورِ بِهَا قَدْحٌ في الشرعِ؛ فَعَلَى العبدِ أن يكونَ قلبُهُ مُعْتَمِدًا على اللهِ لا عَلى سَبَبٍ مِنَ الأَسبابِ، واللهُ يُيَسِّرُ له مِن الأسبابِ مَا يُصلحه في الدنيا والآخرة، ومَنْ تَرَكَ الأسبابَ الْمَأمورَ بها فَهُو عاجزٌ مفرِّط مَذمومٌ.اهـ[4]

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٨.

(٣) تلبيس إبليس ص٣٤٧، والمجالسة وجواهر العلم ١/١٣٠(٧٥٤).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلامِ ابن تيميَّة ٨/٥٢٨، ٥٢٩ باختصار يسير.

كَسبُ الرِّزقِ وتَجَنُّبُ البَطَالَةِ وسؤالِ الناسِ

٣١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ؛ أَعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لا يُتَصَوَّرُ أن تقوم حياةٌ مِن غير عَمَلٍ وكسبٍ بشتى أنواعه وطُرُقِهِ، فمنذ خلق الله آدم عليه السلام وأنزله إلى الأرض إلى أن تقوم الساعة وحياة الناس لا تقوم إلَّا على العَمَلِ؛ فهو ضرورةٌ مِن ضروراتِ الحياة، والعملُ يختلف مِن عصر إلى عصر حسب اختلاف أحوال الناس واحتياجاتهم وقُدُراتهم، وقد جاء الإسلام ليؤكِّد هذا المبدأ الضروري للحياة، ويضبطه بالضوابط التي تجعله مرتبطًا بالدِّين؛ يثاب عليه الإنسان إذا أحسن، ويعاقب إذا أساء. والإسلام لا يَرضى لأتباعه أن يكونوا بطَّالين عالةً على المجتمع؛ بل يأمُرُهم أن يسعَوْا في الأرض لكسب الرِّزق، ويتوكَّلوا على الله تعالى في تحصيلِهِ؛ فإن الله هو الرَّزَّاقُ، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(٢).

الفائدةُ الثانيةُ: بالكَسْبِ الحلال – ولو يسيرًا – يُرَبِّي الإسلام أتباعَه على الترفُّعِ عن الآخرين وتركِ التذلُّلِ لهم، فإن المسلمَ ينبغي له أن يكون دائمًا عزيزًا رافعَ الرأس حتى مع الفقرِ والحاجة، وكونُه يعمل عملًا يكسِبُ مِنه كسبًا مباحًا شريفًا خيرًا له مِن أن يَسألَ الناس وإن أعطوه الملايين، ولهذا قالَ ﷺ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ؛ أَعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ»، وأقْسَمَ على ذلك – مع عدم حاجته إليه- تأكيدًا لما قال ﷺ؛ فيجبُ على المسلم أن يسعى في كسبِ الرِّزق بأي وسيلةٍ مباحةٍ تتناسبُ مع قُدُرَاتِهِ؛ لكي ينفق على نفسه ومَن يعولُه مِن زوجتِهِ وأولادِهِ وأبويه إذا احتاجَا إليه، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٣)، وفي حديث عبدِ الله بنِ عمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ».رواه أحمد وأبو داود.(٤)

الفائدةُ الثالثةُ: يكون الكسبُ عبادةً يثاب عليها المسلم إذا اجتمع في ذلك أمران:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بَاب الاسْتِعْفَافِ عن الْمَسْأَلَةِ ٢/٥٣٥(١٤٠١)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ برقم (١٠٤٢).

(٢) سورة الملك آية ١٥.

(٣) سورة الطلاق آية ٧.

(٤) رواه أحمد ٢/١٦٠، ١٩٤، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم برقم (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٧٤ (٩١٧٧)، والحاكم ١/٥٧٥ وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان١٠/٥١ (٤٢٤٠)، وأصله في صحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم برقم (٩٩٦) بلفظ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

الأوَّلُ: إحسان النية؛ بأن ينويَ كسبَ الحلال للإنفاق على نفسه ومَن تَحتَ يَدِهِ، والاستجابةَ لأمر الله تعالى له بالإنفاق، وإعفافَ نفسِهِ عن سؤالِ الناس، ونفعَ نفسِهِ والمسلمين بالعمل الذي يعمله، ونحوَ ذلك.

الثاني: تحرِّي الحلالِ الطيبِ، وتَجَنُّبُ الحرامِ الخبيثِ؛ فلا يكون أصلُ العملِ حرامًا، ولا يرتكبُ في عملِهِ الحرامَ مِنَ الغِشِّ والكذِبِ والتدليسِ والقِمارِ وغير ذلك.

التَّعَفُّفُ عن سُؤالِ الناسِ

٣٢- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِن الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حتى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فقال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، ومَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وأَوْسَعَ مِن الصَّبْرِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: جاءت هذه الشريعة المباركة للمسلم بكل ما يجعله عزيزًا رافع الرأس، فلا ينبغي له أن يتذلل لأحد أو يخضع لأحد إلّا لِلهِ جلَّ وعلا، ومَنْ أَمَرَهُ الله تعالى بالخضوع والتذلُّل له تكريمًا له كوالديه، فمِمَّا جاءت به: النَّهيُ عن سؤال الْمَالِ مِنَ الآخرين، وفي حديث عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال- وهو على الْمِنْبَرِ وذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ والْمَسْأَلَةَ-: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».متفق عليه.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: يجوز للمسلم أن يسألَ الْمَالَ أو الطعامَ أو غيْرهما عند احتياجه إلى ذلك، وعدمِ قدرته على تحصيل ذلك بنفسِهِ لعجزِهِ أو كِبَرِهِ أو مَرَضِهِ أو غيرِ ذلك؛ فعن قَبِيصَةَ بنِ مُخارق الْهِلالِيِّ ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له: «يا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً؛ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ- أو قال: سِدَادًا مِن عَيْشٍ-، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الْحِجَا مِن قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ- أو قال: سِدَادًا مِن عَيْشٍ- ، فما سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتًا؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».رواه مسلم.(٣)

الفائدةُ الثالثةُ: قوله ﷺ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ» يعني: مَن سلَكَ طريقَ التَّعَفُّفِ وابتغاه بِفِعْلِ الأسباب الْمُوصِلَةِ إليهِ مِنْ ترك سؤال الناس، والاسْتِشْرافِ لِمَا في أيديهم، وسَلَكَ ما يؤدِّي إلى الْعِفَّةِ بِفِعْلِ الأسباب الْمُوصِلَةِ إليها؛ وذلك بطَلَبِ الرِّزقِ الحلال، بالتَّكَسُّب المشروع، متوكِّلًا على الله تعالى؛ فإن الله يُعِينُهُ، ويسهِّلُ عليه أسباب الْعِفَّةِ التي طلبها، أمَّا مَن لا يَسلُكُ هذا السبيل فيوشك أن لا يُعِينَهُ ولا يوفِّقَهُ، وقد قال النبيَّ ﷺ لِحَكيم بنِ حِزامٍ لَمَّا سَأَلَهُ الْمَالَ أكثرَ مِن مَرَّة: «مَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ له فيه، وكانَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ٢/٥٣٤(١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر برقم (١٠٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بَاب لا صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى ٢/ ٥١٩(١٣٦٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى وأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ برقم (١٠٣٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم (١٠٤٤).

كَالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ».متفق عليه[1]، وليس معنى التَّعَفُّفِ أن الإنسانَ لا يسعى في طلب الرِّزق، بل إن مقتضى التَّعَفُّفِ أن الإنسان يسعى في ابتغاء الرِّزقِ ما أمكنه ذلك ولا يجلسُ ويسألُ الناس؛ بل إنه يجمع بين التَّعَفُّفُ بترك سؤالِ الناس، مع السَّعْيِ في طلب الرِّزقِ الحلال، متوكِّلا على الله تعالى، وراغبًا إليه وحدَه في سؤال الرِّزقَ ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [2]، فمَن سَلَكَ هذا السبيلَ فقد تكفَّل الله تعالى بإغنائه عن الناس.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بَاب الاسْتِعْفَافِ عن الْمَسْأَلَةِ ٢/٥٣٥(١٤٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ ٢/٧١٧(١٠٣٥).

(٢) سورة العنكبوت آية ١٧.

العدلُ بين الأولادِ في العطيَّةِ والنَّفَقَةِ

٣٣- عن النُّعْمَانَ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مَالِهِ، فقالتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إلَى النبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فقالَ لهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لا، قالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، واعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: العَدلُ سِمَةٌ تُمَيِّزُ هذه الشريعةَ المباركةَ الْمُنَزَّلَةَ مِن الحكيم العليمِ الْعَدْل؛ فالعَدْلُ فيها مُسْتَمَدٌّ من صِفَةِ العَدْل لِلَّهِ تعالى، فهو تعالى عَدْلٌ في أحكامه وتشريعاته، ومِن ذلك ما في هذا الحديث من الأمر بالعَدْل بين الأولاد؛ فقد دلَّ الحديثُ على وجوب العدل في الْهِبة والهديَّة بين الأولاد، وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ معناه، وذلك بأن يسوِّيَ في العطيَّة بين أولاده؛ فإذا أعطى واحدًا وجَبَ عليه أن يعطيَ جميعَ أولادِهِ مثلَه، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا فقد ذهب بعض العلماء إلى التسوية بينهم أيضًا، وذهبَ آخرون إلى أن للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين كقسمة الميراث.

الفائدةُ الثانيةُ: مِن العَدلِ الواجبِ بين الأولادِ: العَدلُ في النَّفَقَةِ، وهو يختلف عن العَدْلِ الواجبِ في الْهِبَةِ؛ حيث إنه لا يقتضي المساواةَ بين الأولاد، فإن معناه: إغناءُ كلِّ واحدٍ مِن الأولاد بما يَحتاج إليه من الطعام واللباس والتعليم وغيرها مِنَ الحاجيَّات الضروريَّة للحياة، وهذا يَختلف فيه كلُّ واحدٍ عن الآخر، فالكبيرُ تختلف نفقته عن الصغير، والذكرُ عن الأنثى، والصحيحُ عن المريض، وهكذا.

الفائدةُ الثالثةُ: جاءت الشريعة المباركة بالأمر بالعَدْلِ بين الأولاد تفاديًا لما قد ينشأ بينهم مِن التحاسد والتباغض؛ بل قد يترتب على ترك العَدْلِ بينهم نشوءُ البُغض والْحِقْدِ على الوالِدِ نفسِهِ؛ بسببِ مَا يرون من ظُلمه لهم بترك العَدْلِ بينهم، مع أنهم قد لا يُظهرون ذلك خوفًا أو حياءً، وقد نبَّه التَّرْبَوِيُّونَ على أن أشدَّ العوامِلِ إثارةً لِلْحَسَدِ في نفوس الأطفال هو: تفضيلُ أخٍ على أخٍ أو أختٍ، أو العكس، والموازنةُ بين الواحدِ والآخرِ أمامَ عَيْنَيْهِ أو على مَسمَعٍ مِنْهُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، بَاب الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ ٢/٩١٤(٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣)، وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «واعدِلوا بين أَولادِكم».

التَّشَبُّهُ الْمَحمودُ والْمَذمومُ

٣٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».رواه أحمد وأبو داود.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: التَّشَبُّهُ نوعانِ:

الأول: تَشَبُّهٌ محمودٌ: وهو الاقتداء بالأنبياء والمرسلين عليهم السلام، وبأصحابِ النبيِّ ﷺ، وبالعلماء والصالحين المستمسكين بالسُّنَّة، الْمُتَّبِعِينَ لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ اعتقادًا وعملًا، قال الله تعالى بعد ذكره لجملةٍ مِن الأنبياء والرسل عليهم السلام: (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)(٢).

الثاني: تَشَبُّهٌ مذمومٌ: وهو تقليدُ كلِّ مَنْ جانب هَدْيَ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ ﷺ؛ مِن الكافرين والمشركين بأنواعهم، والمبتدِعين الضالين، والفاسقين المخالِفين.

الفائدةُ الثانيةُ: التَّشَبُّهُ المذمومُ ثلاثة أنواع:

الأوَّلُ: التَّشَبُّهُ بالفاسقين فيما يَخْتَصُّون به ويتميزون به عن غيرهم، من أهل الأهواء والبدع، مثل: التَّشَبُّهِ بالخوارج في أفعالهم واعتقاداتهم، أو المعتَزِلةِ كمَن يسمَّون اليوم بالعقلانيين وهم أهل الأهواء، أو التشبه بأهل الفسوق العملي؛ كالتَّشَبُّهِ بالعصاة في معاصيهم ومخالفاتهم.

الثاني: التَّشَبُّهُ بالكافرين فيما يختصون به ويتميزون به عن غيرهم في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك مِن أمورهم التي لم تشرع لنا.

الثالثُ: التشبه بالجِنس الآخر، والمراد به تَخَنُّثُ الشبابِ وتَمَيُّعُهُمْ تَشبُّهًا بالفتياتِ، وترجُّلُ الفتياتِ تَشبُّهًا بالرِّجال، وهذا سلوكٌ مُحَرَّم شرعًا، لِمَا فيه من الشذوذ وانعكاس الفِطَر، وتقصيرِ كلِّ واحدٍ من الجنسين عن أداء دَوْرِهِ الحقيقيِّ في الحياة، ولِمَا يترتب عليه مِن الآثار السيئةِ على الفرد والمجتمع، ولذلك شدَّد الإسلام في النهي عنه، وجَعَلَهُ مِن كبائر الذنوب، ففي حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِن الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والْمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».رواه البخاري(٣).

---

(١) رواه أحمد ٢/٥٠ ضمن حديث، وأبو داود في كتاب اللباس، بَاب في لُبْسِ الشُّهْرَة برقم (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٧١(٣٣٠١٦)، قال ابن تيمية: إسناده جيد (اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٤٠)، وقال الحافظ (فتح الباري ١٠/ ٢٧١): أخرجه أبو داود بسند حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥ /١٠٩ (١٢٦٩)، وفي صحيح الجامع (٢٨٣١).

(٢) سورة الأنعام آية ٩٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، بَاب المتشبهين بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ ٥/٢٢٠٧(٥٥٤٦).

الفائدةُ الثالثةُ: للنهيِ عن التَّشَبُّهِ بأهل السلوك الشَّاذِّ والكفارِ والمنحرفينَ عن الحق حِكَمٌ كثيرة، **منها:** أن حياة المشركين في أصلها مبنيَّةٌ على الفساد والضلال والكفر بالله تعالى ورسوله؛ يستوي في ذلك اعتقاداتهم وعباداتهم وثقافاتهم وغيرها؛ فكيف يؤتَسَى بِمَن هذه حالُهُ؟! **ومنها:** أن التَّشَبُّهَ في الأعمال الظاهرة قد يورث التَّشَبُّهَ بالأعمال الباطنة مِن الاعتقادات الفاسدة والأفكار المنحرفة، ومنها: أن الله تعالى قد نهى عن محبةِ الكفارِ وموالاتِهم، والتَّشَبُّهُ بهم يورث محبَّتَهم وموالاتَهم، ومنها: أن التَّشَبُّهَ بهم يجرُّ إلى فعل الباطل، ويورث انتشاره بسبب التأسي بهم والاقتداء بأفعالهم، ومنها: أن التَّشَبُّهَ بهم يتسبَّبُ في تمييع الشخصية المتميزةِ للمسلم في جميع جوانبها الاعتقادية والعملية والسلوكية، ومنها: أن التَّشَبُّهَ بهم يورث الخلط بين المسلمين والكافرين؛ وللمسلمين مع بعضهم أحكام خاصة بهم؛ كالسلام والمحبَّة، ومنها: أنَّ التَّشَبُّهَ بهم يورثُ التبعيَّة لهم في اعتقاداتهم الباطلة وعباداتهم الفاسدة وسُلُوكَاتِهِمْ المنكرة، وفي ذلك مشاقَّة لِلهِ ورسولِهِ ﷺ، قال تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً)[1]، ومنها: أنَّ التَّشَبُّهَ بهم يورثُ كراهيةَ الحقِّ والسُّنَّةِ، وبغضَ المستمسكين بهما، وسوءَ الظنِّ بِهِمْ.

(١) سورة النساء آية ١١٥.

فضل الإخلاص والنصح ولزوم الجماعة

٣٥- عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، والنَّصِيحَةُ لِوُلاةِ الْمُسْلِمِينَ، ولُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِن وَرَائِهِمْ».رواه أحمد وابنُ ماجَهْ والدارمي.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: إخلاصُ العمل لله تعالى هو أن يعمل المسلم العملَ يريد به وجهَ الله تعالى وثوابَه، وهذا من أعظم الأعمال؛ فإن الله تعالى لا يقبل عملاً يعمله المسلم وقد أشرك فيه مع الله تعالى غيرَه؛ وذلك لأن الإشراك بالله تعالى أعظمُ الذُّنوب، وهو تنقُّصٌ لله تعالى؛ إذ كيف يُشركُ به وهو وحده الذي خَلقَ ورَزَقَ. وإذا أخلصَ المسلمُ جميع أعماله لله تعالى؛ فلا يُعطِي إلَّا لِلهِ، ولا يَمنع إلَّا لِلهِ، ولا يتكلم إلَّا لِلهِ، ولا يعمل عملًا إلَّا لِلهِ؛ كان لذلك أعظمُ الأثر في سلوكِهِ، حيث يبقى قلبُه سليمًا مِنَ الْغِلِّ على أحدٍ؛ لأنه يتعامل مع الناس بحسب الشرع؛ فلا يرجوهم ولا يخافهم، وكلّما ازداد إخلاصه في جميع أعماله لله تعالى قلَّ عنده النظرُ إلى الدنيا وحظوظها، وأَخْرَجَ ذلك بقايا الْغِلِّ والْحِقْدِ التي قد يشتمل عليها القلب.

الفائدةُ الثانيةُ: وُلاةُ أمر المسلمين صِنفانِ هما:

الصِّنفُ الأوَّلُ: الخلفاءُ والملوك والرؤساء والسلاطين والأمراء، وكلُّ مَن تولى ولاية في موضعٍ فهو وليُّ أمره، وتَتَضَمَّنُ النَّصيحةُ لِهَذا الصِّنفِ أمورًا أهَمُّها: أمْرُهُم بالمعروف وتَزْيِينُهُ لهم، وعدمُ السكوت عن بيان الحق لهم بِكلِّ سبيل حَسَنٍ مشروع؛ كما يفعل ذلك الْبِطَانَةُ الصالحة الناصحة، ومنها: نَهْيُهُم عن المنكر وتقبيحُه لهم، وعدمُ مداهَنَتِهم في ذلك، والْحَذَرُ مِن تَزْيِينِهِ لهم وحثِّهم عليه؛ كما يفعل ذلك بِطَانَةُ السُّوء، ومنها: الوفاءُ بِبَيْعَتِهِمْ وتَجَنُّبُ الخروجِ عليهم، أو التحريضِ عليه، ومنها: تَجَنُّبُ غِشِّهِمْ بأي وجهٍ من الوجوه، ومن ذلك: اغتيابُهم والكلامُ في أعراضهم، والطعنُ عليهم، والتنقُّصُ لهم، ومنها: الدعاءُ لهم بالتوفيق والصلاح.

الصِّنفُ الثاني: العُلماءُ الربَّانيُّون مِن أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، المستمسكونَ بكتاب الله تعالى وسنةِ رسولِهِ ﷺ، العاملون بما عندهم مِنَ العِلْم، وتَتَضَمَّنُ النَّصيحةُ لِهَذا الصِّنفِ أمورًا أهَمُّها: مُتابعتهم على ما عندهم من العِلم والنصح، والاستجابة لهم فيما يأمرون به وينهون عنه من شريعة الله تعالى، ومنها: حضورُ مَجالسهم

---

(١) رواه أحمد ٨٢/٤، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر برقم (٣٠٥٦) وهذا لفظه، والدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ٨٦/١(٢٢٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٦٢/١وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٦٢/١: إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢).

وطلبُ العلم على أيديهم، ومنها: عدمُ تَتَبُّعِ زلاَّتِهم وتَنَقُّصِهِم والطعنِ في أعراضهم، ومنها: نُصحهم-بِكلِّ سبيل حَسَنٍ مشروع- فيما ظَهَرَ أنَّهم أخطأوا فيهِ مِنَ العِلْمِ والعَمَلِ.

الفائدةُ الثالثةُ: قولُهُ ﷺ: «فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِن وَرَائِهِمْ» يَحتملُ ثلاثةَ معانٍ كلُّها صحيحة:

المعنى الأوَّلُ: المرادُ بِدَعْوَتِهِمْ: دُعاؤُهم، والمعنى: أنَّ مَن لَزِمَ جماعةَ المسلمين ولم يخرج عليها؛ انتفع بدعوات المسلمين؛ كقولهم: اللَّهُمَّ اغفر للمُؤمنين والْمُؤمنات، والْمُسلمين والْمُسلمات، وأمَّا مَن خَرَجَ مِن جماعتهم فلا يناله بَرَكَةُ دعائِهم.(١)

المعنى الثاني: المرادُ بِدَعْوَتِهِمْ: دعوةُ الإسلام، والمعنى: أنَّ مَن لَزِمَ جماعةَ المسلمين فقد صارَ واحدًا منهم؛ ونالَه بركة اجتماعهم، وصار محفوظًا بالانتساب لهم؛ فهو في سُورٍ منيعٍ وحِصْنٍ حَصين مِن الْفِتَنِ، ومِن كَيْدِ الشياطين.(٢)

المعنى الثالثُ: المرادُ بِدَعْوَتِهِمْ: مبايعَتُهُم للخليفة أو السُّلطان، والمعنى: أنه إذا مات الخليفة أو السُّلطان؛ فبايع أهل الحلِّ والعقدِ في البلد الذي فيه الإمام إمامًا بَعْدَهُ ودَعَوْا لمبايعته، فإن كلَّ المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول فيما دَعَا إليه أهلُ الحلِّ والعقدِ مِن طاعة ذلك الإمام.(٣)

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٢/٢، ومرقاة المفاتيح للقاري ٤٨٦/١.

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٧٣/١، ومرقاة المفاتيح للقاري ٤٨٦/١.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧٧/٢١- ٢٧٨.

تَدَاعَى الأُمَمِ عَلَى الْمُسلِمينَ، وسببُه

٣٦- عن ثَوْبَانَ مَولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلى قَصْعَتِهَا»، فقالَ قَائِلٌ: ومِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ! قال: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، ولَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، ولَيَنْزَعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، ولَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ»، فقال قَائِلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما الْوَهْنُ؟ قال: «حُبُّ الدُّنْيَا، وكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».رواه أحمد وأبو داود.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يشير الحديث إلى أن الأمةَ كائنةٌ إلى حالٍ مِن الضعف الشديدِ؛ إلى درجة أن أُمَمَ الكفر تستضعفها، وينادي بعضهم بعضًا لِلَّنَيْلِ مِنهم، مِن غير أن يكون لهم قوة يدفعون بها عن أنفسهم؛ فهم كالطعام المأكول، وكغُثَاءُ السَّيْلِ، وهو الشيء الحقير التَّافِهُ الذي لا يُنتفع به مِمَّا يَحْمِلُهُ السيلُ مِن بِالِي الشجر والحشائش ونحوهما. وقد لَخَّصَ النبيُّ ﷺ السببَ الذي أوجب هذا الذلَّ والهوانَ في أمرٍ واحدٍ هو: «حُبُّ الدُّنْيَا»، الذي أَثْمَرَ «كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ»، فَحُب الدُّنيا وتقديمُها على الآخرة هو سبب كلِّ خطيئة؛ وكلُّ سبب لضعف الأمّة وتَفَرُّقِها راجعٌ إلى هذا السبب، وهذا مِن جوامع كَلِمِ النبيِّ ﷺ وبَديع حِكَمِهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ على أنَّ أُمَمَ الكفر على اختلاف مِلَلِها وأديانها تتعاون وتتكاتف على مُعَاداةِ المسلمين، والنَّيْلِ مِنهم، وقد نبَّه الله تعالى إلى ذلك في مواضعَ مِنْ كتابه الكريم، فقال تعالى: (وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)(٢)، وقال في اليهود والنصارى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)(٣).كَمَا أفاد قولُهُ ﷺ: «ولَيَنْزَعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ»، أن المشركين يهابون الْمسلمين ما داموا مُسْتَمْسِكينَ بدِينهم، عاملين بأسباب القوَّة، وهذا تؤيِّدُه الدلائل الشرعية والواقعية؛ كما قال الله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(٤)، وكما في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ [مِن الأَنْبِيَاءِ] قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».متفق عليه(٥).

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٧٨، وأبو داود في كتاب الملاحم، بَاب في تَدَاعِي الأُمَمِ على الإِسْلام برقم (٤٢٩٧)، وهذا لفظه، والطيالسي ص١٣٣(٩٩٢)، والرُّوياني في مسنده١/٤٢٧(٦٥٤)، وابن أبي عاصم في الزهد ١/١٣٤(٢٦٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٥٨).

(٢) سورة الأنفال آية ٧٣.

(٣) سورة المائدة آية ٥١.

(٤) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٥) رواه البخاري في أول كتاب التيمم ١/١٢٨(٣٢٨)، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١)، والزيادة بين قوسين من رواية للبخاري في أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ١/١٦٨(٤٢٧).

الفائدةُ الثالثةُ: الْمَخْرَجُ مِن الذُّلِّ الذي أصاب المسلمين، وما نالهم مِن تكاتف الأعداء عليهم، هو برجوعهم إلى التَّمَسُّكِ بدِينهم الذي تَحْصُلُ به العِزَّة والكرامةُ، وأهمُّ ذلك التمسُّكُ بتوحيد الله تعالى، ونبذُ الشرك بأنواعه، وعدمُ التقاعسِ عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وعدمُ التمسُّكِ بالدنيا، قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً)[1]، وقال ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وأَخذتُمْ أَذْنابَ البَقَرِ، ورَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهادَ، سَلَّطَ اللهُ عَليكُمْ ذُلًّا لَا يَنزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِيْنِكُمْ».رواه أحمد وأبو داود.[2]

(١) سورة النور آية ٥٥.

(٢) رواه أحمد ٨٤/٢، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب النهي عن العينة برقم (٣٤٦٢) وهذا لفظه، وصحح الحديث وقواه: ابنُ تيميّة (مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩)، وابنُ القيم (إعلام الموقعين ١٧٨/٣)، وابنُ القطان (نصب الرايه ١٧/٤)، والألباني (السلسلة الصحيحة ١٦/١).

تَحريمُ إيذاءِ الْمُعاهَدينَ وقتْلِهِمْ

٣٧- عن عبد اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».رواه البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: أصلُ الْعَهدِ: الْوَعْدُ الموثَّق الذي تَلْزَمُ مراعاتُه، والْمُراد بالْمُعَاهَدِ هنا: كلُّ كَافِرٍ جَرَى بينه وبين المسلمين صُلْحٌ وأَمَانٌ، سواءٌ أكان في بَلَدِهِ، أمْ في بلادِ المسلمين، أمْ كان في أيِّ بَلَدٍ آخرَ، وسواءٌ أكانت إقامته في بلاد المسلمين دائمةً ويُسمَّى (الذِّمِّيُّ) و(أهل الذِّمَّة)، أمْ مؤقتةً بوقت طويل أو قصير، أمْ كانَ زائرًا، أمْ كان مُحَارِبًا دَخَلَ بِلادَنَا بأمانٍ ويُسمَّى (الْمُستَأمَن)، وتَبَادُلُ السَّفَاراتِ اليومَ بينَ الدُّولِ صورةٌ مِنْ صُوَرِ الْعَهدِ. والواجب على جميع المسلمين الوفاء لأهل العَهد بعَهدِهم، سواءٌ أكان الذي عَقَدَ معه العهد أو الأمان أحد سلاطين المسلمين، أم كان مِن آحاد المسلمين، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)(٢)، والمسلمون هم أوفى الناس بعقودهم وعهودهم، ولَمَّا أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنها رَجُلًا مُشْرِكًا عَامَ الفَتْحِ، وأَرَادَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنْ يَقْتُلَهُ، ذَهَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ».متفق عليه.(٣)

الفائدةُ الثانيةُ: النفسُ المعصومةُ هي: نفسُ المسلِمِ، وكلِّ مَنْ بينَهُ وبينَ الْمسلمينَ عَهْدٌ أو أَمَانٌ، والاعتداءُ عليها بالقَتْلِ جريمةٌ عظيمةٌ، وفي الحديث زجر شديد عن قتل الْمُعَاهَدِ، وعلى أنه كبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ، وقد جاءت النصوص الأخرى بما يؤكّد ذلك: قال الله تعالى: (ومن قتل نفسا بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)(٤)، وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السبعَ الموبقاتِ»، وذَكَرَ منها: «قتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحقِّ»(٥)، وعن عَلِيّ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، والْمَلائِكَةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا ولا عَدْلًا».متفق عليه.(٦) والحديثُ

---

(١) رواه البخاري في أبواب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جُرم ٣/١١٥٥(٢٩٩٥).

(٢) سورة المائدة آية ١.

(٣) رواه البخاري في أبواب الجزية والموادعة، بَاب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ ٣/١١٥٧(٣٠٠٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ برقم (٣٣٦).

(٤) سورة المائدة آية ٣٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات ٦/٢٥١٥(٦٤٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب ما يُكْرَهُ من التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في الْعِلْمِ ٦/٢٦٦٢(٦٨٧٠)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النبي ﷺ فيها بِالْبَرَكَةِ برقم (١٣٧٠).

يدلُّ على احترامِ الإسلامِ للنُّفوسِ البريئَةِ، وتحريمِ الاعتداءِ عليها بغير وجه حقٍّ، وعلى أنَّ إرهابَ الآمنينَ مِنَ الكافرين الْمُعَاهَدين والْمُستأمَنينَ ليسَ مِنْ دينِ الإسلامِ في شيءٍ؛ فكيف بإرهابِ المسلمينَ؟!

الفائدةُ الثالثةُ: لا يجوزُ الاعتداءُ عَلَى الْمُعَاهَدين والْمُستأمَنين بأي وجهٍ مِن أوجه الاعتداء، وهذا مِن الْغَدْرِ الْمُحَرَّمِ في الشريعة، وقد ثبت في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يومَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ..».رواه البخاري[1]، ولأحمدَ وابنِ ماجهْ: «ومَنْ كنتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ»[2]، بل يُشرعُ الإحسانُ إلى الْمُعَاهَدينَ بالكلمةِ الطَّيِّبة مِن غيرِ مودَّةٍ لَهم، ومِن ذلك: دعوتُهم إلى الإسلام بالحِكمةِ والموعظةِ الحسنةِ لا بالغِلظَةِ والفَظَاظَةِ، وإظهارِ محاسِنِه لهم، ولا ينافي ذلك عقيدةَ البراءةِ مِنَ المشركينَ، وبغضَهَم وتركَ مَوَدَّتِهِمْ، قال تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[3].

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير ٢/٧٩٢ (٢١٥٠).

(٢) رواه أحمد ٢/٣٥٨، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء برقم (٢٤٤٢).

(٣) سورة الممتحنة آية ٨.

تحريمُ الرِّشوةِ

٣٨- عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي والْمُرْتَشِي».رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الرِّشوة(٢)هي: ما يقدِّمُه صاحبُ الحاجةِ، إلى مَن بِيَدِهِ قضاءُ حاجتهِ، أو مَن يجب عليه القيام بذلك مِن سلطانٍ أو قاضٍ أو مُدير أو موظَّفٍ أو غيرِهم؛ سَواءٌ أَكَانَ مُحِقًّا أمْ مُبْطِلًا، وسَواءٌ أَكَانَ ذلك بِطَلَبِهِ أمْ بِغَيْرِ طَلَبِهِ، مباشرةً أمْ بواسطةٍ، وسواء أكان ما يقدِّمُهُ مالًا أمْ مَنْفَعَةً(٣). وأخذُ الرِّشوة ودفعُها حرامٌ بإجماع العلماء رحمنا الله وإياهم، وهو مِن كبائر الذنوب، قال الله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)(٤)، قال بعضُ المفسِّرين رحمنا الله وإياهم في معناها: (تُدْلُواْ) بأموالكم إلى الْحُكَّام: تُعطوهم الرِّشْوَة لِتَتَوَصَّلوا بها إلى أكلِ أموالِ الناسِ بالحرامِ.اهـ ويحرم التَّوَسُّطُ في دفع الرشوة بين الرَّاشِي والْمُرْتَشِي بأيِّ وجهٍ مِن أوجه الوَساطةِ؛ لأنه إعانةٌ على الحرام، وقد أجمع العلماء رحمنا الله وإياهم على تحريمِهِ، وفي حديث ثَوْبَانَ ﷺ قال: «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي، والْمُرْتَشِي، والرَّائِشَ»، يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا، وفي سنده ضعف(٥).

الفائدةُ الثانيةُ: للرِّشوة صورٌ كثيرة منها: دَفعُ مالٍ لأحد الموظفين في الدولة أو أحد الشركات؛ للتَّوصُّل بذلك إلى وظيفةٍ أو إنجاز معامَلَةٍ، أو تَرْسِيةِ مُناقصةٍ، ومنها: دَفعُ مالٍ لِمَن يحكم بين اثنين مِن قاضٍ أو غيره؛ ليحكم له؛ سواء أكان سيحكم له بِحَقِّه، أمْ بالباطل، ومنها: دَفعُ مالٍ ليقدَّم على غيره في أيِّ مُعامَلةٍ أو وظيفةٍ أو استحقاقٍ، ومنها: عَرْضُ الشخص خِدماتِه في مقابِل أن يخدِمَهُ الآخرُ في موضع عَمَلِهِ، ومنها: تقديم الهدايا للمدراء والرُّؤساء في العمل مِن قِبَل موظفيهم، ومنها: تقديمُ الطلبةِ الهدايا للمعلِّمين.

---

(١) رواه أحمد ١٦٤/٢، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة برقم (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم برقم (١٣٣٧) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة برقم (٢٣١٣)، وصححه ابن حبان ٤٦٨/١١(٥٠٧٧)، وقال الحاكم المستدرك على الصحيحين ١١٥/٤: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٢١).

(٢) الرِّشْوَةُ: مُثَلَّثة الراءِ كما في القاموس، قال في التاج: والكسْرُ هُو المشْهورُ.اهـ (تاج العروس ١٥٣/٣٨).

(٣) ينظر: الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، للدكتور حسين مدكور ص٩٤، وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالله الطريقي ص٥١.

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٥) رواه أحمد ٢٧٩/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٤/٤(٢١٩٦٥) والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١١٥/٤، وإسناده ضعيف، (ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١٢٣٥).

الفائدةُ الثالثةُ: يَعْمِدُ[1] بعضُ ضُعفاءِ النفوس إلى التلاعب والاحتيال؛ فيدفعون الرِّشوة باسم الهدِيَّة، أو يطلبونها بهذا الاسم، وتغيير الاسمِ لا يُغَيِّر مِنَ الحقيقة شيئًا، فالرِّشوة حرامٌ ملعونٌ فاعلُها مهما تغيَّرتْ أسماؤُها مِن مكانٍ إلى آخَرَ، أو مِن زمنٍ إلى آخَرَ، أو مِن لُغةٍ إلى أخرى، ومِن القواعدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَقَرِّرَةِ شَرعًا أن: «الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ والْمَعَانِي، لا لِلأَلْفَاظِ والْمَبَانِي».

(١) عمَد يعمِد: بكسر العين في المضارع، على وزن: ضرَب يضرِب، بمعنى: قصد إلى الشيء. (ينظر: المصباح المنير ٤٢٨/٢، وتاج العروس ٤١٤/٨).

تَحريمُ الْمَعَازِفِ

٣٩- عن أبي عَامِرٍ أو أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ والْحَرِيرَ والْخَمْرَ والْمَعَازِفَ، ولَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عليهم بِسَارِحَةٍ لهم، يَأْتِيهِمْ- يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فيقولوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمْ اللهُ، ويَضَعُ الْعَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».رواه البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: جاء الإسلام بمنهجِ حياةٍ متكامل يحثُّ على السُّمو بالنفس إلى معالي الأمور، ويجنبها سَفَاسِفَهَا، فأباح مِن مباهج النفوس مالا يُبعِد عن الله تعالى ولا يصدُّ عن سبيله، ومنع منها ما يُبعِد عن الله تعالى ويصدُّ عن سبيله؛ وأَمَرَ المسلمين بكل ما يُصلح القلوب ويقرِّب مِن علَّام الغيوب، ونهاهم عن كل ما يضادُّ ذلك؛ فكان بذلك دِينًا وسَطًا يرتفع بالنفس ويُزَيِّنها بما فيه كمالها، ومما نَهاهم عنه: المعازف بأنواعها، وقد دلَّ الحديث على تحريمِ الْمَعَازِفِ مِن وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أخبر أن أقوامًا مِن أمَّته يستحلون هذه الْمَعَازِفَ، فلو كانت مباحة لما أخبر أنهم يستحِلّونها، وإنما استحلُّوا ما حَرَّم الله تعالى مخالَفةً لحكمه.

الوجه الثاني: أن النبيَّ ﷺ قَرَنَ استحلالَ الْمَعَازِفِ باستحلال ما عُلم تحريمه مِن دين الإسلام بالضرورة، وهو الزنا والخمر، وهذا يدل على شدَّة تحريمه.

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديث على تحريم جميع أنواع الْمَعَازِفِ؛ كالْعُودِ والرَّبابةِ والقَانونِ والْكَمنجَةِ والبَيَانُو والْكَمانِ وغير ذلك، وقد أجمع أهل اللغة على تفسير الْمَعَازِفِ بآلات الملاهي، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب إغاثة اللهفان: المعازفُ هي: آلاتُ اللَّهْوِ كلُّها؛ لا خلاف بين أهل اللُّغة في ذلك.اهـ(٢) كما دلَّ الحديثُ على تحريم آلات اللَّهوِ والطَّرب والموسيقى جميعِها وإن لم يكن معها غناء، فإذا انضمَّ إليها الغناءُ بكلام الغزل وذِكْرِ محاسن النساء، والتغني بالعشق ونحوه، صار الإثم أكبر والفساد أعظم، وإذا انضمَّ إلى ذلك كون الغناء بأصوات النساء كانَ ذلكَ أشدَّ في التحريم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، بَاب ما جاء فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ٥/٢١٢٣(٥٢٦٨) بصيغة التعليق إلا إنه متصل على شرطه في الصحيح؛ كما ذكر ذلك العلماء المحققون؛ وذلك أنه رواه عن شيخه هشام بن عمار بسنده الصحيح المتصل؛ إلا إنه لم يقل حدثنا هشام وإنما قال: قال هشام، وهذا لا يدل على انقطاعه؛ وإنما هي عند المحققين كابن الصلاح والعراقي وغيرهم كما لو رُويَ الحديث بصيغة الْعَنْعَنَةِ(عن فلان)، وهي محمولة على الاتصال ما دام الراوي غير مدلس كما هو الحال في البخاري (ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص٨٩، والاستقامة لابن تيمية ١/٢٩٤، وتحريم آلات الطرب للألباني ص٣٨ وما بعدها)، والعَلَم: الجبل.

(٢) إغاثة اللهفان ١/٢٦٠.

الفائدةُ الثالثةُ: تحريم الغناء بالْمَعَازِفِ هو قول عامة علماء المسلمين رحمنا الله وإياهم، وقد نقله كثير من العلماء إجماعًا، قال الإمام مالك رحمه الله: إنما يفعلُهُ عندنا الفُسَّاق، وقال الفضيلُ بن عياض رحمه الله: الغِناءُ رُقيةُ الزِّنا، وقال ابنُ الصلاح رحمه الله: مَن نَسَبَ إباحَتَهُ إلى أحدٍ مِنَ العلماء يَجوزُ الاقتداء به في الدِّين فقد أخطأ.اهـ[1] ولم يخالِفْ في ذلك إلَّا طائفةٌ قليلةٌ مِن العلماء رحمنا الله وإياهم على رأسهم ابنُ حزمٍ الظاهري رحمه الله، وقد أنكر عليه العلماء ذلك قديمًا وحديثًا، وألَّفُوا في الردِّ عليه كتبًا عديدة، وغاية ما عنده: تضعيفُ حديثِ المعازف هذا، فقد زَعَمَ أنَّ إسنادَهُ منقطعٌ بين البخاريِّ وشيخِه هشامِ بنِ عمَّار، وقد ردَّ العلماء كلامَه بوجوه متعددة، واتفقوا قديمًا وحديثًا على تصحيح الحديث، فَمِمَّن صحَّحه غيْرُ الإمامِ البخاريِّ: الإسماعيليُّ، وابنُ حبان، وابنُ الصلاح، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيم، وابنُ كثير، وابنُ عبدِ الهادي، وابنُ رجب، وابنُ حجر، والْعَينِيُّ، والسخاويُّ، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، والألبانيُّ رحمنا الله وإياهم جميعًا.

(١) ينظر: نزهة الأسماع لابن رجب ص٧٩.

فضلُ الطهارةِ والتسبيحِ والتحميدِ

٤٠- عن أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وسُبْحَانَ اللَّهِ والْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ أو تَمْلأُ ما بين السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، والْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ، كُلُّ الناس يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أو مُوبِقُهَا».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دلَّ الحديثُ على أن الطُّهُورَ هو شَطْرُ الإِيمَانِ يعني: نِصفَه، والمراد بالطُّهُورَ هنا التطهر للصلاة بالوُضوء من الحدث الأصغر، أو بالاغتسال من الحدث الأكبر، والمراد بالإيمان هنا: الصلاة، فالطهارة من أهم شروط الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح بغير طهارة؛ وفي حديث عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ».رواه أحمد وأبو داود والترمذي.(٢) ولا يَحِلُّ لمؤمنٍ أن يَدخل الصلاة بغير طهارة مع قدرته على ذلك، ومَن صلَّى بغير طهارة متعمِّدًا فقد ارتكب كبيرة مِن كبائر الذنوب يجب عليه التوبة منها، وأمَّا مَنْ صلَّى بغير طهارة ناسيًا فإنه يجب عليه إذا تذكَّر أثناء الصلاة أن يَقْطَعَهَا، ويتوضأَ ويستأنفَ الصلاة، وأما إذا لَم يتذكر إلَّا بعد الانتهاء من الصلاة فالواجب عليه التطهُّرُ، وإعادةُ الصلاة أولَ ما يذكر.

الفائدةُ الثانيةُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) مِن الكلمات العظيمة التي كَثُرَ ذِكرها في القرآن الكريم، **ومعناها:** الثناءُ على الله تعالى بأوصاف الكمال اللائقة به؛ كالثناء عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، ويأتي الحمدُ بمعنى الشكر الخالص لله تعالى وحده؛ فقول القائل بعد الأكل أو الشرب: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) معناه: الشكر لله على نعمته وحدَه لا شريك له. واللهُ تعالى يحب الحمْدَ، ولذلك حَمِدَ نَفْسَهُ، ويحب المدحَ ولذلك مَدَحَ نفسه في كتابه بما ذكره عن نفسه مِن الصفات الحسنى وما أنعم به على عباده، وهو يحبُّ من عباده أن يحمدوه ويمدحوه بما تفضل به عليهم من النِّعم الظاهرةِ والباطنةِ، وحُبُّهُ لذلكَ ليس لحاجته إليه جلَّ في علاه؛ وإنما هو كمحبته لإيمان عباده وطاعتهم وبِرِّهم وتَقْوَاهُم؛ وفي الصحيحين عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إليهِ الْمَدْحُ مِن اللَّهِ عزَّ وجلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».(٣) وقد ذَكَرَ النبيُّ ﷺ في الحديث فضلًا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب فضل الوضوء برقم (٢٢٣).

(٢) رواه أحمد١/١٢٩،١٢٣، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء برقم (٦١)، وفي كتاب الصلاة برقم (٦١٨)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور برقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصّلاة الطّهور برقم (٢٧٥)، قال النووي في خلاصة الأحكام ١/٣٤٨: حديث حسن، وقال الحافظ في (الفتح ٢/٢٦٧): سنده صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٨(٣٠١).

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، باب قوله: (ولا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ) ٤/١٦٩٦(٤٣٥٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش برقم (٢٧٦٠)، وهذا لفظه.

عظيما لهذه الكلمة: فالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ **ومعناه**: أنها تَثْقُلُ بميزان العبد يوم القيامة؛ حتى إنها لتملأ ميزانه عندما توزن الحسنات، وهذا الخبر يتضمن الحثَّ على الإكثار منها.

الفائدةُ الثالثةُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) مِن الكلمات العظيمة التي كَثُرَ ذِكرها في القرآن الكريم، **ومعناها**: أُنَزِّهُ اللهَ تعالى عن كلِّ مَا لا يليقُ بجلالِهِ وعَظَمَتِهِ؛ فَأُنَزِّهُهُ عن كل نقصٍ في أسمائِهِ أو صفاتِهِ أو أفعالِهِ أو أحكامِهِ، وأُنَزِّهُهُ عن مُشابَهَةِ المخلوقينَ؛ فهو الكاملُ الذي لا يعتريهُ نقصٌ بوجهٍ مِن الوجوهِ، وليس كَمِثْلِهِ شيءٌ، وذلكَ يتضمَّنُ إثباتَ صفاتِ الكمالِ لهُ جلَّ وعلا. وقد ذَكَرَ النبيُّ ﷺ في الحديث فضلًا عظيمًا لهذه الكلمة مع الحمد: فسُبْحَانَ اللَّهِ والْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ أو تَمْلأُ ما بين السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، **ومعناه**: أن هاتين الكلمتين يعظُمُ ثوابُهُمَا حتى يملأ ما بين السماء والأرض.

عدمُ المؤاخذةِ بالْهَمِّ وحديثِ النَّفْسِ

٤١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في الحديث بيانُ رحمةِ الله تعالى بهذه الأمَّةِ، فقد اختصَّهَا جلَّ وعلا بأن لا يؤاخذها بما حدَّثت به أنفسها؛ وهذا فضلٌ مِنه تعالى عليهم بسبب اسْتِجَابَتِهِمْ؛ وذلك أنه لَمَّا نزل قولُه تعالى: (وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ)(٢)، شقَّ ذلك على المسلمين؛ فقال لهم النبيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِن قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»؛ فَلَمَّا اسْتَجَابُوا خفَّفَ اللهُ عَنْهُم، ونَسَخَهَا بقوله: (لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلا وُسْعَهَا).(٣)

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ على أنَّ مَنْ هَمَّ بفعل معصيةٍ فإنه لا يأثم على الْهَمِّ بها ما لَمْ يَعْمَلْها، ومَنْ هَمَّ بقولِ سوءٍ فإنه لا يأثم به ما لَمْ يَقُلْهُ؛ وفي هذا ما يشعر المسلمَ أنه مَهْمَا فكَّر فيه مِن فعل المنكرات فإنه لا يأثم على ذلك، وهذا يدعوه إلى التريُّثِ وعدم الانجرار وراءَ شياطينِ الإنسِ والجن في العزم والتصميم على الخطيئة، ثم المضيّ في فعلها، ويُستثنى مِنَ الهمِّ مَنْ يَهُمُّ بالمعصية في حَرَمِ مكَّةَ؛ فإنه يؤاخذُ بها إذا عزَمَ عليها ولم تكن مجرَّد خاطرٍ مِنَ الخواطِرِ؛ وسواءٌ أكان همُّه بفعلها أثناء كونه داخلَ حدود الْحَرَمِ، أم أنه همَّ بفعلها في الْحَرَمِ وهو بعيدٌ عنه؛ وذلك لقوله تعالى عن الْحَرَمِ: (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)(٤)، وهذا مِن تعظيم الْحَرَمِ المكّيّ وخصائصِه.

الفائدةُ الثالثةُ: استدلّ العلماءُ رحمنا الله وإياهم بهذا الحديث على بعض الأحكام الفقهية؛ منها:

أ- أنَّ الوَسْوَسَةَ في الصلاة لا تُبطلها؛ فمَنْ حدَّث نَفْسَهُ في الصلاة بشيء فإن صلاتَهُ صحيحةٌ؛ مالَمْ يتكلَّم بذلك عامِدًا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٥/٢٠٢٠(٤٩٦٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب برقم (١٢٧).

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يُكَلِّفْ إلا ما يُطَاق برقم (١٢٥)، وانظر: تفسير الآية من سورة البقرة عند ابن كثير وغيره، والخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٢٠٩، وفتح الباري ١١/٥٥٢.

(٤) سورة الحج آية ٢٥، وينظر في المسألة: أحكام الحرم المكي الشرعية، للشيخ عبد العزيز الحويطان ص١٣٠ وما بعدها، وزاد المعاد ١/٥١، وفتح الباري١١/٣٢٨، وأضواء البيان ٥/٥٩، وإعلام الساجد ص١٢٩.

ب- وأنه لا يجزئ في قِراءةِ الصَّلاةِ أن يُحَدِّثَ الإنسانُ نَفْسَهُ بالتكبير أو قِراءةِ الفاتحة أو أذكارِ الصلاة؛ لأن ذلك ليس بقراءةٍ، إنما هو حَديثُ نَفْسٍ، وأقلُّ القِراءةِ أن يُحَرِّكَ الإنسانُ بذلكَ لسانَه وشَفَتَيْهِ.

ت- ومَنْ حدَّثَتْهُ نفسُهُ بطلاق زوجته أو نَوى طلاقَها، أو طلَّقها في نفسِه مِن غير أن يتكلم بذلك أو يَكتبَ طلاقَها قاصدًا لها بتلك الكتابة؛ فلا يقعُ طلاقُه.

ث- ومَنْ حَلَفَ في نفسِهِ، أو نَذَرَ في نفسه أن يفعل شيئًا أو أن يترك شيئًا؛ فلا يلزمه شيءٌ مِن ذلك ما لَمْ يتكلَّمْ بِهِ أو يكتُبْهُ.

خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ

٤٢- عن عُثْمَانَ بنِ عفانَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ».رواه البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، المنزّل على محمدٍ ﷺ، أنزله الله تعالى ليكون منهاجَ حياتِنا، وطريقَ عِزّنا، وسبيلَ رِفعتنا ومجدنا، إن تمسّكنا به هُدِينا، وإن فرّطنا فيه خُذِلْنا؛ فلذلك كان لتعلُّمه وتَعليمه المكانةُ العاليةُ التي أخبر بها النبي ﷺ في هذا الحديث؛ فخيرُ الناسِ وأفضلُهم مَنْ يَتَعَلَّمُ القرآنَ أو يُعلِّمُهُ. وفي هذا: حثٌّ على تعلُّم القرآن وتعليمِهِ، وقد وَرَدَ الحثُّ الصريح في أحاديثَ كثيرةً عن النبيّ ﷺ تأمُر بتعلُّم القرآن الكريم؛ منها: حديث أبي أُمَامَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا لأَصْحَابِهِ».رواه أحمد، وصححه ابن حبان.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: لِتَعَلُّمِ القرآن فضائلُ كثيرةٌ سِوى ما في هذا الحديث؛ منها:

أ- أنَّ تعلُّمَ القرآن الكريم خيرٌ مِن أكرمِ أموال الدنيا: فعن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفَلا يَغْدُو أحَدُكُمْ إلى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أو يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ خَيْرٌ لهُ مِن نَاقَتَيْنِ، وثَلاثٌ خَيْرٌ لهُ مِن ثَلاثٍ، وأَرْبَعٌ خَيْرٌ لهُ مِنْ أَرْبَعٍ، ومِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِن الإِبِلِ».رواه مسلم.(٣)

ب- وأنَّ كلَّ حرفٍ مِنه بعشرِ حسناتٍ: فعن ابن مَسْعُودٍ ﷺ أن النبي ﷺ قالَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، والْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: (ألم) حَرْفٌ، ولَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، ولامٌ حَرْفٌ، ومِيمٌ حَرْفٌ».رواه الترمذي.(٤)

ت- وحصولُ الرِّفعةِ في الدنيا والآخرة: فعن عُمَر بنِ الخطابِ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».رواه مسلم.(٥)

الفائدةُ الثالثةُ: مما يدخل في تعلُّم القرآن الكريم أمور:

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خَيْرُكُمْ من تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ١٩١٩/٤(٤٧٣٩).

(٢) رواه أحمد ٢٥١/٥، وصححه ابن حبان٣٢٢/١(١١٦)، والأرناؤوط في تعليقاته عليه، وهذا لفظه، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٧٥٢/١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٩١/٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ وَتَعَلُّمِه برقم (٨٠٣).

(٤) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، بَاب ما جاء فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا من الْقُرْآنِ ما له من الأَجْرِ ١٧٥/٥(٢٩١٠)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين٧٤١،٧٥٥/١ وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٤٢/٢(١٩٨٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢٧)، وصحيح الجامع (٦٤٦٩).

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه برقم (٨١٧).

أولها: أنه ينبغي لكل مسلم أن يتعلَّم مِن كتاب الله تعالى ما يتيسر له؛ وكلَّما ازداد ما تَعَلَّمَهُ كان ذلك خيرًا له، وأعظمَ لأجرِهِ، ويراعي في تعلُّمه ضبطَ حركاتِه، وترتيلَه وتجويدَه.

وثانيها: الحرصُ على حِفظه، أو حفظِ ما تيسَّر مِنه، ولا ينبغي للمسلم أن ينصرف عن حفظ القرآن بالكلّية، وقد جاء في فضل حفظه أحاديث مِن أصحها حديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، ومَثَلُ الَّذي يَقْرَأُ وهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».رواه البخاري.(١)

وثالثُهَا: أن نتأمَّله ونتدبره ونتعرف على معانيه الجليلة، قال الله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)(٢).

ورابعُهَا: أن نتَمَثَّلَهُ في حياتِنا، ونعملَ بأمره ونهيه؛ فهو إنما أنزل للعمل به، قال سعدُ بن هشام لعائشة رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عَنْ خُلُقِ رَسولِ اللهِ ﷺ. قَالتْ: أَلَسْتَ تَقْرأُ القرآنَ؟ قالَ: بَلَى. قَالَتْ: فإنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ القرآنَ.رواه مسلم(٣)، قال ابنُ الأثير رحمه الله: مَتَمَسِّكًا بآدابه وأوامره ونواهيه، وما يشتمل عليه مِن المكارم والمحاسن.(٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سُورَةُ عَبَسَ ١٨٨٢/٤(٤٦٥٣)، وقد رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه برقم (٧٩٨) وليس فيه: «وهو حَافِظٌ له».

(٢) سورة محمد ﷺ آية ٢٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم (٧٤٦)، وهو طرف من حديث طويل.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٠/٢، وقال الطحاوي: معناه أنه ممتثلٌ لأوامِرِه، مُنْتَهٍ عن نواهِيهِ. (معتصر المختصر ٢٠٩/٢)

فضلُ تَنفيسِ الكُرباتِ والتيسيرِ على الْمُعسرينَ والسَّتْرِ على الْمسلمينَ

٤٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عنهُ كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، واللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لا بُدَّ لِلمؤمِنِ مِنْ حصول البلاء في الدنيا؛ فإنها دارُ ابتلاء وامتحان؛ كما قال الله تعالى:(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ)(٢)، والواجب عليه عند ذلك اللُّجوء إلى الله تعالى ليفرّج عنه كُربتَه، فيخلص له الدعاءَ فإنه لا مفرّج للكربات سِواه. وقد لا يتيسَّر للمؤمن الفرج -بإذن الله تعالى- إلَّا بمعونة أخيه المسلم؛ فكان حقًّا على المسلم لأخيه أن يُعِينَه بما يقدِر عليه، سواءٌ أكانتِ المعونةُ معنويَّةً بِتَثْبِيتِهِ في وقتِ الشِّدَّةِ وتَصْبِيرِهِ، وتهوينِ الأمر عليه، أمْ كانت مادِّية بإعانتِهِ بسُلطانه أو منصبِهِ أو جاهِهِ أو مالِهِ. وكثير مِن الناس يتعاونون فيما بينهم لسببٍ مِن أسباب الدنيا مِن قرابة أو مصاهَرة أو غيرهما، وفي هذا الحديث ما يحثُّ المسلمَ على أن تكون مَعونتُه لأخيه المسلم لَا لأَجْلِ أمرٍ مِن أمور الدنيا وحُطامها؛ بل لِمُجَرَّد الإسلام الذي يربط بينهما بأعظم رباط وأَوْثَقِه. وإذا كان المسلم مدعوًّا لتفريج الكُربات عن إخوانه؛ فهو مدعوٌّ مِن باب أولى أن يَتَجَنَّب استعمالَ قُدْرته في إيجاد الكُربات للمسلمين، ووضعِ العراقيلِ أمامَ حاجاتِهم؛ لأنه إذا كان مأمورًا بتفريج الكُربات؛ فكيف يصحُّ له أن يكون سَبَبًا في إيجادها.

الفائدةُ الثانيةُ: يُستحب للمسلم إذا كان له حقٌّ عند أخيه المسلم، وكان أخوه مُعْسِرًا لا يستطيع الوفاء بالحق في موعده؛ أن يُيَسّر عليه؛ ومِن صور التيسير: الْعَفْوُ عن جميع الحق الذي له عليه أو بعضِه، ومنها: تركُ مطالبته حتى يتيسَّرَ أمرُه، ومنها: تقسيط الحقِّ الذي عليه.

الفائدةُ الثالثةُ: يجب على المسلم السَّتْرُ على مَن قد يقع في بعض الذنوب والمعاصي، ويَحرم عليه فضحه أو تهديدُه بذلك؛ فضلًا عن ابتِزَازِهِ؛ وسواء أكان ذلك بالكلام أمام الآخرين، أمْ بنَشْرِ الصوتِ المسجَّل أو الصورة الملتَقطة عُدوانا وظلمًا، أم بغير ذلك مِن الوسائل، وما يقع في بعض الصُّحف أو المواقع الإلكترونية أو المنتديات مِن نشر الفضائح والأسرار؛ مخالفٌ لتعاليم الشريعة الإسلامية التي حثَّت على السَّترِ على أهل المعاصي فضلًا عن أهل الصلاح الذين قد يحدُث لأحدهم خطأٌ أو زلَّةٌ، بل بعضها مما يكون كذِبًا أو

---

(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).

(٢) سورة البلد آية ٤.

تهويلًا، وهذا مما تأثر به بعض الناس بالصحف التي لا تراعي حرمةً للمسلمين، والواجب الكفُّ عن ذلك وتركُ تناقُلِهِ، ونُصحُ فاعلِهِ، وتعزيرُه من قِبَلِ مَن له الصلاحية. ويستثنى من ذلك ما إذا كان الشخص ممن يتعاطَون الْمنكَراتِ ويسعون بالفساد في الأرض فلا يجوز التَّستُّرُ عليه، ولا حِمَايتُهُ، بل يجب فضحُه والسعيُ في ردِّ باطله بِحَسَبِ ما يقتضيهِ الحالُ مِن غير مبالَغَةٍ؛ رَدْعًا لَهُ عن فسادِهِ، وحمايةً للمجتمع مِنَ انتشارِ المنكَر، أو زعزعةِ الأمن.

طُهوريَّة الماء

٤٤- عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهيَ بِئْرٌ يُلقَي فيهَا الْحِيَضُ، والنَّتْنُ، ولُحُومُ الْكِلَابِ،[وعُذَرُ الناسِ]، قالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم.(١)

وللنسائي: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وهو يَتَوَضَّأُ مِن بِئْرِ بُضَاعَةَ، فقلتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا. (٢)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: دلَّ الحديثُ على أن الطهارة مِن الْحَدَثِ لا تصح إلَّا بالماء الطهور، إلَّا عند فقده أو العجز عنه: فتصح الطهارة بالتراب الطاهر، وقد قال الله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ)(٣)، **والماءُ الطَّهورُ** هو: الماء الذي لم يُسلب اسمَ الماء المطلَق. **وقيل في تعريفه:** هُو الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، ومِنه: ماء الأمطار، والبحار، والأنهار، والآبار، عن أبي هُريرةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».رواه مالك والخمسة، وصححه البخاري وغيره.(٤)

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ على أن الماءَ الطهور إذا خالطه شيء لم يسلبه اسمَ الماء المطلق، ولم ينجسه فإنه باق على طُهوريَّته، وتصح الطهارة به، ومِن صور الماء الطَّهور ما يلي:

أولًا: إذا خالطه الشايُ فهو طهور مالم يصبح شايًا، فيخرج عن حدِّ الماء المطلَق.

ثانيًا: إذا خالطه صَدَأُ السخَّانات فهو طهور مالم يصبح صَدَأً، أو يُسلب خاصِّيَّةَ الماء وهي السَّيَلان.

ثالثًا: إذا خالطه صابونٌ، فهو طهور مالم يصبح صابونًا، بحيث يغلب الصابون على أجزائه، فإذا رآه الرائي قال: هذا صابون وليس ماءً.

---

(١) رواه أحمد ٣/٣١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بُضاعة برقم (٦٦)، (٦٧)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أَنَّ الماء لا يُنجِّسه شيء برقم (٦٦)، والنسائي في كتاب المياه، باب ذِكر بِئر بُضاعة برقم (٣٢٦)، والزيادة بين معقوفين من رواية لأحمد ٣/٨٦، وأبي داود (٦٧)، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم (التلخيص الحبير ١/١٣).

(٢) رواه النسائي في كتاب المياه، باب ذِكرِ بئرِ بُضاعة برقم (٣٢٧).

(٣) سورة الأنفال آية ١١.

(٤) رواه أحمد في مواضع ٢/٢٣٧، ٣٦١، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر رقم (٦٩)، والنسائي في كتاب الطهارة باب في ماء البحر رقم (٥٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٦)، ونَقَل الترمذي تصحيحه عن البخاري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن منده وابن عبد البر وغيرهم، وقال ابن كثير(تفسير ابن كثير ٣/٣٢٣) رواه الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأهل السنن بإسناد جيد، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح جليل (البدر المنير ٢/٢)، ينظر: (أول التلخيص الحبير لابن حجر، وأول سبل السلام للصنعاني)، وأورده الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٥٠- ٥١.

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديثُ على أن الماءَ الطهور لا ينجس بمجرد مخالطة النجاسة له، ما لم تغيِّره، فإن تغيَّر لونُه أو طعمُه أو رائحتُه بالنجاسة؛ صار ماء نجسًا، فلا يجوز الطهارة به، ولا شُربه، ولا استعمالُه في طعام الآدميين، وقد أجمع العلماء رحمنا الله وإياهم على ذلك، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الماء القليلَ والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك.اهـ[1]

(١) الإجماع ص٣٣.

مِن أحكام الاغتسال

٤٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».متفق عليه، وفي لفظٍ لِمُسْلم: «وإِنْ لم يُنْزِلْ».(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: مِن موجِباتِ الاغْتِسالِ: الْتِقاءُ الْخِتَانَين، وهو: إيلاجُ الذَّكَرِ في الفَرْجِ حتَّى يغيب رأسُهُ (المسمَّى بالْحَشَفَةِ)، والمراد بالْخِتَانَين: خِتانُ الرَّجلِ، وخِتانُ المرأةِ، وسواء حصل بسبب ذلك إنزال المني أو لم يحصل، وعن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ومَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».رواه مسلم(٢)، وأما مجرَّد مماسَّة الفرجَين مِن غير إيلاجٍ تَغِيبُ معه الْحَشَفَةُ: فلا يوجب الاغتسالَ؛ إلَّا إذا نزل المنُّي بسببه.

الفائدةُ الثانيةُ: مِن موجِباتِ الاغْتِسالِ: الاحْتِلَامُ، وهو: خروج المنيِّ مِن النائم، سواءٌ أشَعَرَ به، أمْ لم يشْعُر به، فإذا استيقظ ورأى المنيَّ أو أثَرَه على ملابسه: وجبَ عليه الاغتسالُ، وأمَّا إذا ذكر احتلامًا حالَ نومِه ولم يَرَ المنيَّ ولا أثَرَه: فلا يجبُ عليه الاغتسالُ، والرجلُ والمرأةُ سواء، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».رواه مسلم(٣)، وعن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أبي طَلْحَةَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِن الْحَقِّ، هلْ على الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إذَا رَأَتِ الْمَاءَ».متفق عليه.(٤)

الفائدةُ الثالثةُ: خروجُ الْمَذيِ: لا يوجبُ الاغتسالَ، ولكنه يوجبُ الوُضوءَ، ونضحَ ما تلوَّث به مِن الذكر والملابس، والْمَذيُ: سائلٌ شَفَّافٌ لزج، يَخرج مِن القُبل مِن غير أن يَشعر به الإنسان عند غلبةِ الشهوة بسبب النظر، أو اللَّمس، أو المداعبة ونحوها، أو عقبَ خروجِ المنيِّ بسبب الجماع أو غيره، فعن عَلِيّ بنِ أبي طالب ﷺ قال: كنتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فجَعلْتُ اغتسلُ في الشِّتَاءِ حتى تَشقَّقَ ظهْري، فذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ أو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان برقم (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٣٤٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة برقم (٢٨٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم (٣١٣).

ذُكِرَ لهُ، فقالَ: «لَا تَفعلْ، إذَا رأيتَ المذْيَ فاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وتوضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاةِ، فإذَا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ».رواه أحمد وأبو داود والنسائي.[1]

(١) رواه أحمد ١/١٢٥،١٠٧،١٠٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم (٢٠٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من المني برقم (١٩٣)، (١٩٤)، وصححه ابن خزيمة ١/١٥(٢٠) وابن حبان ٣/٣٩١(١١٠٧)، والضياء في الأحاديث المختارة ٢/٥٤(٤٣٣) والألباني في إرواء الغليل ١/١٦٢ (١٢٥).

أنواعُ الاغتسال وصفتُه

٤٦- عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن خالتِهِ أمِّ المؤمنينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النبي ﷺ رضي الله عنها قالَتْ: «سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ وهو يَغْتَسِلُ مِن الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ[مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا] ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وما أَصَابَهُ[مِن الْأَذَى]، ثُمَّ مَسَحَ بيده على الْحَائِطِ أو الأرض[مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا]،[ثُمَّ غَسَلَهَا]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غير رِجْلَيْهِ،[ثُمَّ][غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا][مِلْءَ كَفِّهِ]، ثُمَّ أَفَاضَ على جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»، [قالتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بيده].متفق عليه[(١)]، وفي لفظ للبخاري: «ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أو بِالْحَائِطِ»[(٢)]، ولمسلم: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا».

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: الغُسْلُ مِن حيثُ صِفتُه نوعانِ:

النَّوعُ الأولُ: الغُسلُ المُجزئُ، وهو الغُسل الذي يَفعل فيه القدرَ الذي لا بد منه ليكون الغُسل صحيحًا، فيأتي بالواجبات فقط.

وصِفتُهُ: أن يغسِلَ جميعِ البدن بالماء على أيِّ صفة كانت، ويدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق، مع استحضار النيَّة لما يريد إذا كان الغُسل عن حدثٍ أكبر، أو كان غُسلًا مسنونًا.

النَّوعُ الثَّاني: الغُسلُ الكاملُ، وهو الغُسل الذي يأتي فيه المغتسِلُ بالصِّفَةِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ في الاغتسال، فيأتي بالواجبات مع السُّنن.

الفائدةُ الثانيةُ: صِفةُ الغُسلِ الكاملِ على التفصيل كما يلي:

١- يستحضرُ النِّيَّةَ.

٢- يقولُ: «بِاسْم الله».

٣- يَغْسِلُ الكفَّين ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس برقم (٢٨١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧)، والزيادة الأولى بين معقوفين من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب الْغُسْلِ مرة واحدة برقم (٢٥٧) وهي لمسلم أيضا، والزيادة الثانية من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٩)، والزيادة الثالثة والأخيرة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم (٢٧٤)، والأخيرة عند مسلم أيضا نحوها، والزيادة الرابعة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة برقم (٢٥٩)، والزيادة الخامسة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم (٢٧٤)، وفي باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة برقم (٢٧٦)، وهي لمسلم أيضا، والزيادة السادسة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء برقم (٢٦٥)، والزيادة السابعة لمسلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل برقم (٢٦٦).

٤- يَغْسِلُ الفَرْج، وما قد يوجد حوله مِن آثار الجنابة (أو الحيض) باليد اليسرى.

٥- يَغْسِلُ اليدَ اليسرى، ويدلكُها مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا.

٦- يتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ويكْمل الوُضوء أحيانًا بغسل رِجْلَيْهِ، ويتركهما أحيانًا، ويؤخر غَسلهما في آخر الغُسل.

٧- يصُبُّ الماءَ على رَأْسِهِ ويُخَلِّلُ شَعَرَهُ بيدِه، حتى يظُنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ.

٨- يَغْسِلُ رأسَه بعد ترويته ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٩- يَغْسِلُ بقيَّة بدَنِه، مبتدئًا بالشِّقِّ الأيمن، ثم الشِّقِّ الأيسر.

١٠- يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بعد أن يتنحى قليلًا عن المكان الذي اغتسلَ فيه، سواءٌ أكان غسلهما لَمَّا توضَّأ، أم لم يغسِلْهما.

الفائدةُ الثالثةُ: مما يدل على صِفة الغُسل الكامل سوى حديثِ ميمونةَ رضي الله عنها: حديثُ أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ قَالَتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِن الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بيده شَعَرَهُ، حتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عليه الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا».

وفي روايةٍ له أيضًا: «بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، قبل أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ».

وفي روايةٍ له أيضًا: «يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

وفي رواية له في آخره: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».(١)

وفي رواية له قالت: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ علَيها مِن الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ على الْأَذَى الذي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عنه بِشِمَالِهِ، حتى إذا فَرَغَ مِن ذلك صَبَّ على رَأْسِهِ».(٢)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه برقم (٢٧٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدرِ المستحَبِّ من الماءِ في غُسلِ الجنابةِ برقم (٣٢١).

مِن أحكام المسحِ على الخفَّينِ أو الجوربينِ

٤٧- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أنه سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فقالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».رواه مسلم. (١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: لقد حدَّد الشرع مدَّة المسح على الْخُفَّين أو الْجَوربين، فلا يجوز تجاوز هذه المدة، وهي:

أولًا: للمُقيمِ: يومٌ بِلَيْلَةٍ، وهي: (أربعٌ وعشرون ساعة).

ثانيًا: للمسافِرِ: ثلاثةُ أيامٍ بِلَياليهِنَّ، وهي: (اثنتانِ وسبعون ساعة).

الفائدةُ الثانيةُ: تبدأ مدة المسح مِن أوَّل مسحٍ بعد حَدَثٍ، فإذا لبس الْجَوربين على طهارة، ثم أحدَث فانتقض وُضوؤه، ثم مسح عليهما أوَّل مرة فمِن هذا المسحِ تبدأ المدَّةُ، فيَحسب منه يومًا وليلةً (أربعًا وعشرين ساعة) إذا كان مقيمًا، وثلاثةَ أيامٍ بِلَياليهِنَّ (اثنتين وسبعين ساعة) إذا كان مسافرًا، فعن صفوانَ بنِ عسَّالٍ المرادي ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا(٢) أَن لَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ».رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.(٣)

الفائدةُ الثالثةُ: إذا انتهت مدَّة المسحِ على الجوربين، وكان الشخص قد توضَّأ قبل انتهاءِ المدة، ومسح عليهما: فالطهارة باقيةٌ بحالها على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، ولا ينتقضُ الوُضوء بمجرَّد انتهاءِ مدَّة المسحِ، فله أن يصلِّي بذلك الوُضوء ما شاء مِن الصلوات فرضًا ونفلًا، حتى ينتقضَ وُضوؤُه، فإذا انتقَضَ الوُضوء: وجب عليه عند الوُضوء خلعُ الجوربين، وغسلُ القدمين.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦).

(٢) قوله: «سَفْرًا»، بسكون الفاء، منونا، جمع: سافر، أي: مسافرين، على وزن: راكب وركب، وصاحب وصحب، قال ابن الأثير رحمه الله: السَّفْرُ: جمعُ سافِرٍ، كصاحِبٍ وصَحْب.اهـ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧١/٢، ومعالم السنن ٦٢/١، ومرقاة المفاتيح ٤٧٧/٢).

(٣) رواه أحمد ١٩/٣٠(١٨٠٩٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم (٦١)، واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم (١٢٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوءِ من النَّوم برقم (٤٧٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٣٢٠)، وحسنه البخاري (التلخيص الحبير ١٥٧/١)، وقال: إنه أصح حديثٍ في التوقيت (تحفة المحتاج ١٩٥/١)، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح (البدر المنير ٩/٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٤).

مُجَانبةُ الغضبِ وآثارِه

٤٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قال: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قال: «لا تَغْضَبْ».رواه البخاري.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الغضب غَرِيزَةٌ مِن الغرائز، وله وظيفةٌ كبيرةٌ في الدفاع عن حُرُماتِ اللهِ وحقوقِ النفسِ والمسلمين، وقد جاء الإسلام بتوجيهِ هذه الغريزةِ وتهذيبِها، ووَضْعِها في مكانها المناسِبِ، والغضبُ نوعان:

الأول: غضبٌ محمودٌ: وهو الغضب لله تعالى غيرة على انتهاك حرمات الشريعة، مثل: الغضب عند الهجوم على العقيدة أو أحكام الشريعة، أو الجرأة على الله تعالى أو كتابه أو رسوله ﷺ ، والغضب غيرة على مَحارِمِ الإنسان ومَحارِمِ المسلمين، أو عند ارتكاب المحرَّماتِ، أو لسفكِ الدِّماءِ المعصومةِ.

وهذا الغضب يجب أن لّا يُخرِجَ الإنسانَ عن طوره، ولا يجعله يتصرف تصرف الطائشين، بل هو غضب متوازن، يجعل الإنسان يتصرف التصرف المعقول من غير إفراط ولا تفريط.

والثاني: غضبٌ مذمومٌ: وهو الغضبُ للنفسِ لأيّ سببٍ من الأسبابِ، مثل: غضب الزوج على زوجته إذا قصَّرت في بعض حقه، وغضب الأب على ولده إذا أفسدَ شيئًا في المنزل، وغضب الأخ على أخيه بسبب أمرٍ مِن الدنيا، وغضب الشخص على خادمه إذا قصَّر في خِدمته. وقد دلَّت الأدلة الشرعية على أن الغضبَ المذمومَ يكون مِنَ الشيطان الرجيم؛ فهو يثيره ويُغَذِّيه ويأمر به؛ فإنَّ الشيطان يجري مِنِ ابنِ آدم مَجرى الدم؛ ولذلك فإنه ينبغي للمسلم أن لا يستسلمَ للشيطانِ الرجيمِ ويجري في هواه؛ ففي حديث سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النبي ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قد احْمَرَّ وَجْهُهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لو قَالَهَا لَذَهَبَ عنه ما يَجِدُ؛ لَوْ قالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».متفق عليه.(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي للمسلم أن يجتهد في دفع الغضب عن نفسه حين ورود أسبابه، ويَحْلُم على مَن أغضبه، فإن لم يَحْلم فليتكلف الْحِلْمَ، ومن لم يستطع ذلك فإنه يجتهد في دفع الغضب بعد حصوله بأن لا يفعل ما لا يحمد عليه، ومِن الوسائل التي تدفع الغضب: الاستعاذةُ بالله مِن الشيطان الرجيم، والوُضوءُ، وتغييرُ الهيئةِ التي هو عليها فإن كان قائمًا فليجلس، وإن كان جالسًا فليضطجع، والبعد عن محلِّ الغضب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب الْحَذَرِ من الْغَضَبِ ٥/٢٢٦٧(٥٧٦٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب الْحَذَرِ من الْغَضَبِ ٥/٢٢٦٧ (٥٧٦٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآدب، بَاب فَضْلِ من يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ برقم (٢٦١٠).

وسبَبِهِ وذلك بالخروج من الموضع الذي فيه ما أوجب غَضَبَهُ، حتى يهدأ ويزولَ غضبُهُ؛ لأنَّ بقاءَهُ عندَ سببِ الغضبِ وموضِعِهِ يزيدُ مِنْ هيجانِ الغضبِ، ومنها: السكوتُ وتركُ الكلام في الموضوع الذي غضِبَ بسببه، ومِن أحسن ما يدفع الغضبَ: ذِكْرُ الله تعالى بالاستغفار والتهليل والتسبيح وغيره؛ لأن الغضبَ مِنَ الشيطان وهو يَخْنَسُ عند ذِكْرِ الله تعالى، ولأن الذِّكرَ طُمأنينةٌ للقلب وراحةٌ للنفس.

الفائدةُ الثالثةُ: قول النبيّ ﷺ : «لا تَغْضَبْ» يَشْمَلُ أمرَينِ:

الأول: أن يَتَخَلَّقَ الإنسانُ بالأخلاق الحسنة كالحِلْم والتواضع واحتمال الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطَّلاقةِ والبِشر، ويربي نفسه على ترك الغضب في الأحوال التي يغضب فيها الناس عادةً، ففي الأثر عن أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ»[1]، وقد دلَّ الحديثُ على أن ترك الغضب والتحكُّمَ فيه خُلُقٌ مُكْتَسَبٌ؛ فيُمْكن للإنسان التخَلُّق به والسيطرة على نفسه حين الغضب، ويؤيده قولُ النبي ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».متفق عليه.[2]

والثاني: أن الإنسانَ إذا حَصَلَ منه غضبٌ فإنه لا يعمل بمقتضاه، بل يجاهد نفسه على ترك الانتقام أو التهديد والوعيد أو المقاتلة ونحوها مما يوجبه الغضبُ على مَن استسلم له، وبهذا يندفع عنه شرُّ الغضبِ، وربَّما سكنَ غضبُه وذهب عاجلًا وكأنه لم يغضبْ، قال تعالى: (وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)[3]، وقال تعالى: (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).[4]

---

(١) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم ص٢٨ (١١٤)، وهناد بن السَّرِي في الزهد ٢/٦٠٥(١٢٩٤)، وابن حبان في روضة العقلاء ص٢١٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٣٩٨(١٠٧٣٩) والمدخل إلى السنن الكبرى ص٢٧٠(٣٨٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص١٣٥، هكذا رووه كلهم موقوفا على أبي الدرداء ﷺ، قال الدارقطني: وهو المحفوظ.اهـ وقد جاء عنه مرفوعا وهو ضعيف، وقد جاء عن أبي هريرة مرفوعًا وهو خطأ من بعض الرواة، وجاء أيضا مرفوعا عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وإسناده ضعيف (ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ١/٨٥(٩٣)، و٢/٧١١(١١٨٤)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ١٠/٣٢٦، والترغيب والترهيب ١/٥٠، ومجمع الزوائد ١/١٢٨(وقارن بالسلسلة الصحيحة للألباني(٣٤٢)).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب الْحَذَرِ من الْغَضَبِ ٥/٢٢٦٧ (٥٧٦٣)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآدب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيءٍ يَذهب الغضب برقم (٢٦٠٨).

(٣) سورة الشورى آية ٣٧.

(٤) سورة آل عمران آية ١٣٤.

عاقبةُ الظُّلمِ يومَ القيامةِ

٤٩- عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يومَ الْقِيَامَةِ».متفق عليه.[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الظُّلم بمعناه العام يشمل كلَّ تجاوُزٍ لِحُدودِ اللهِ تعالى بالفِعل أو بالتَّرْك، وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

فالنوع الأول: الظُّلم العظيم: وهو الشِّركُ بالله تعالى، وهو أعظم أنواع الظلم، وقد جاء إطلاق الظلم على الشرك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[٢]، ومِن أمثلته: دعاءُ غيرِ الله، والاستغاثةُ بغير الله، والتوكلُ على غير الله، والاستعاذةُ بغير الله، والذبحُ لغير اللهِ كالذبحِ للأولياءِ وأصحابِ الأضرحةِ، أو النذرُ لهم، وكلُّ هذا مِنَ الشرك الأكبر الْمُخرِجِ عَن مِلَّةِ الإسلامِ.

الفائدةُ الثانيةُ: النوعُ الثاني مِن الظلم: ظُلم الإنسان لنفسه: ويكون بإسرافه عليها بفعل الذنوب والمعاصي، وتركِ أوامرِ اللهِ تعالى، فهو بهذا يظلمها لأنها مخلوقة لطاعة الله، فإذا جانَبَ رِضَى اللهِ تعالى فقد ظَلَمَهَا وأساءَ إليها، وبِقَدْرِ بُعده عن الله يكون ظُلمُه لها، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: (وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَّحِيماً)[٣]، **وهذا النوع يشمل صورًا كثيرةً، منها:** ظُلْمُ الإنسانِ نَفْسَهُ فيما بينه وبين الله تعالى، كتركِ الواجبات الشرعية مِن الصلاة والزكاة والصيام، وفعلِ الْمُحَرَّمَاتِ مِن الزنا وتناولِ الْمُسْكِرات والمخدِّرات، والكذبِ، ومِنه: ظُلْمُهُ نَفْسَهُ بالتشديدِ عليها في عمل الآخرة وتحميلها ما لا تُطيق، ومِنه: ظُلْمُهُ نَفْسَهُ في أمر الدنيا بالمشقة عليها بما يَثقل عليها أو لا تطيقه، ومِنه: ظُلْمُهُ نَفْسَهُ بإلقائها في التهلُكة بأي نوع من أنواع التهلُكة، ومِن ذلك: الانتحار بأي نوع أو شكل ومِنه: التهوُّر في قيادة السيارة، وشُرب الدُّخَان.

الفائدةُ الثالثةُ: النوع الثالثُ مِن الظُّلمِ: ظُلمُ الإنسانِ لغيرِه مِنْ إنسانٍ أو حيوانٍ: والغالبُ أن الظُّلْمَ إذا أُطلِقَ في النصوصِ الشرعيةِ فإنما يراد به هذا النوع، وأما غيرُه مِنَ الأنواعِ فالغالبُ أن يكونَ في السياق قَرينةٌ

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، بَاب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يوم الْقِيَامَةِ ٢/٨٦٤(٢٣١٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ برقم (٢٥٧٩)، وهذا لفظه.

(٢) سورة لقمان آية ١٣.

(٣) سورة النساء آية ١١٠.

تدل على إرادته، وهذا النوعُ من الظُّلْمِ هو المراد بهذا الحديث بالمقام الأول، **ويشمل ذلك صورًا كثيرةً مِن الظُّلمِ منها**: ظُلْمُ الوالدين؛ بترك بِرِّهما والنصحِ لهما، ومِنه: ظُلْمُ الولد؛ بترك تربيته أو النفقةِ عليه، ومِنه: ظُلْمُ الزوجة؛ بأخذ مالِها، أو لَعْنِها أو سَبِّهَا وشَتْمِهَا، أو ترك النفقة عليها، أو ترك إرشادها إلى الخير، ومِنه: ظُلْمُ الزوجِ؛ بترك حقوقه التي تجب له، أو بالإساءة إليه، أو بالخروج مِن بيته بغير إذنه، أو إدخال بيته مَن لا يرضاه، أو خيانته في عِرْضِه، ومِنه: ظُلْمُ الخادمِ أو السائق أو العامل ونحوهم؛ بتحميله ما لا يطيق مِن العمل، أو أكل بعض حقِّه، أو تأخير راتبه أو الخصم منه، ومِنه: ظُلْمُ الموظفِ من قِبَلِ مُدِيرِهِ؛ بتحميله ما لا يطيق مِن العمل، أو حِرْمَانِهِ مِن تَرْقِيَةٍ يَسْتَحِقُّها، ومِنه: الإساءةُ للآخرين والاعتداء عليهم في أنفُسِهم، أو أمَوالِهم، أو أعراضِهمِ، ومَن مَنَعَ إنسانًا مِن أخذ حقٍّ مِن حقوقه، أو مَنَعَه مِن الوصول إليه بأي وجهٍ مِن الوجوه فقد ظَلَمَه.

الإفْلاسُ الحقيقيُّ

٥٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ؟»، قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَن لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ، فقال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِن أُمَّتِي يَأْتِي يومَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وصِيَامٍ وزَكَاةٍ، ويَأْتِي قد شَتَمَ هَذَا، وقَذَفَ هَذَا، وأَكَلَ مَالَ هَذَا، وسَفَكَ دَمَ هَذَا، وضَرَبَ هَذَا؛ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أَنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ مِن خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ».رواه مسلم.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دلَّ الحديثُ على تحريم أذَى الناس بأي لونٍ مِن ألوانِ الأذَى، وقد جاءَ الإسلام بالترغيب في حُسنِ التعامل مع الآخرين ودفع الأذَى عنهم، وهذا المعنى مأخوذٌ مِنْ معنى الإسلام نفسِهِ؛ فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».متفق عليه.(٢) وسبُّ الناس وشتمُهُم مِن الأخلاق الذميمةِ التي يجبُ على المسلم أن يترفعَ عنها، قال زيدُ بنُ أسلم: جعل رجل يسبُّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابنُ عمر ساكتٌ، فلمَّا بلغَ باب داره التفتَ إليه فقال: إني وأَخي عاصمًا لا نسبُّ الناسَ.(٣) ومَن تَرَكَ هذا الأدبَ الرفيعَ، وأطلقَ لِسانَه بشَتْم الآخرين، ولم يقتصُّوا منهُ بأن يردُّوا عليه مثلَ ما شتَمَهم به، ولم يتُبْ مِنْ ذلك ويَتحلَّلْ مِمَّن شَتَمَهُ؛ أَتَى يومَ القيامة يحمل وِزرَهُ، وهناك يكون القِصاصُ العادِلُ الذي لا يغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً، وليس إلَّا الأخذُ مِن حسناته، أو الحطُّ مِن سيئاتهم عليه.

الفائدةُ الثانيةُ: تَسَلُّطُ القويِّ على الضعيفِ بالضَّرْبِ بغير وجهِ حقٍّ جريمةٌ لا يرضاها الشرع، ويعاقِب عليها في الدُّنيا بالقِصاصِ أو التَّعزيرِ، وإن لم يأخذ الضعيف حقَّه في الدُّنيا فإن القِصاص العدل يكون يومَ القيامة بالأخذ مِنْ حسناتِ ظالِمِهِ، وقد ثَبَتَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بن أُنَيْسٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ في ذِكر القِصاص يوم القيامة وفيهِ: «أن الله تعالى يقول: لا ينبغي لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ ولَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِن أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنه، ولا ينبغي لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ولأَحَدٍ مِن أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ»،

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨١)، وقد رواه ابن حبان١٠/٢٥٩(٤٤١١) والبيهقي ٦/٩٣ بلفظ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟»، ورواه أحمد٢/٣٣٤ بلفظ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟»، و٢/٣٠٣ بلفظ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟».

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ ١/١٣(١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ١/٦٥(٤٠).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٨٥.

قال: قُلْنَا: كَيْفَ وأنَّا إنَّما نأتي اللَّهَ عزَّ وجلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قال: «بِالْحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ».رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.(١)

الفائدةُ الثالثةُ: القِصاص ثابتٌ بين العباد يومَ القيامة، ويكون في جميع الحقوق والمظالم الْمَادِّية والمعنوية، ووفاء الحقوق في ذلك اليوم لا يكون بالدينار والدرهم وإنما بالحسنات والسيئات؛ فمَنْ كانت عليه مَظالِمُ للعباد فإنهم يأخذون مِنْ حسنَاتِهِ بقدْرِ مَا ظَلَمَهُم، فإن لم يكن له حسنات أو فَنِيَتْ حسناته، فإنه يؤخذُ مِن سيئاتِهم فتطرح عليه، ثم يُطرحُ في النار، ولهذا يجب الحذرُ مِنْ ظُلمِ الناس؛ فإنَّ مَنْ كثُرتْ مَظالِمُهُ كثُرَ غُرمَاؤُهُ يومَ القيامة، وقد يظهر الظالِمُ المعتدي غنيًّا في الدُّنيا، ولكنه مفلسٌ عندما يلقى اللهَ تعالى، وهو أحوجُ ما يكون إلى ما ينجيهِ مِن عذاب الله، فإنَّ الإفلاس الحقيقيَّ هو الإفلاسُ مِن الحسناتِ، قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: بِئْسَ الزَّادِ إلى الْمَعادِ؛ العُدْوَانُ عَلى الْعِبَادِ.(٢)

تَمَّ الكِتابُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالى

(١) رواه أحمد ٤٩٥/٣، والبخاري في الأدب المفرد ص٣٣٧(٩٧٠) في باب المعانقة، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤٧٥/٢ وقال: صحيح الإسناد، وصححه الضياء في الأحاديث المختارة ٢٥/٩، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٢١٨/٤)، والهيثمي (مجمع الزوائد ٣٥١/١٠): إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٣٠/٣(٣٦٠٨)، وصحيح الأدب المفرد (٥٧٠).

(٢) تأريخ مدينة دمشق ٤١١/٥١، وتأريخ الإسلام ٣٢٦/١٤، وسير أعلام النبلاء ٤١/١٠، ومثله للفضيل بن عياض في تأريخ مدينة دمشق ٤٢٢/٤٨، والمجالسة وجواهر العلم ٤٠٤/١.

الفهرس

م	العنوان	طرف الحديث	الصفحة
	المقدمة		
	موضوع الحديث		
١	العِلمُ المستمدُّ مِن الوحيِ	«مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى والْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ».	
	أشرفُ العلوم		
٢	السُّنَّةُ الْحَسَنَةُ، والسُّنَّةُ السَّيِّئَةُ	«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا».	
٣	دَرْءُ الْمَفَاسِدِ	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قال: «نَعَمْ».	
٤	النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	«بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على إِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».	
٥	غُربةُ الإِسْلامِ	«بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».	
٦	البُعْدُ عن الشُّبهاتِ	«إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ».	
٧	الطريقُ إلى وَلايةِ اللهِ تعالى	«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ».	
٨	تَعَرُّضُ المؤمنِ للبلاءِ في حياتِهِ	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ».	
٩	الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ في صَلاتِه وعبادَتِهِ	«وصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».	
١٠	أهميةُ أداءِ صَلاتَيِ العشاءِ والفجرِ مَعَ الجماعة	«إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ على الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وصَلاةُ الْفَجْرِ».	
١١	سُنَنُ الفِطْرَةِ (١)	«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ».	
١٢	سُنَنُ الفِطْرَةِ (٢)	«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ».	
١٣	تَرْكُ الْجِدَالِ	«أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وإِنْ كانَ مُحِقًّا».	
١٤	مشروعيةُ صلاةِ الاسْتِخَارَةِ	كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِن الْقُرْآنِ	
١٥	تَحريمُ مُسابقةِ الإمام	«أيُّها الناسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فلا تَسْبِقُونِي بالرُّكوعِ، ولا بِالسُّجودِ، ولا بِالقيامِ، ولا بالانْصِرافِ».	
١٦	أحكام الأواني	«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ولَا الدِّيبَاجَ، ولَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ	

والْفِضَّةِ».

١٧	فضل مَن نشأ في طاعة الله تعالى	«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».
١٨	اجْتنابُ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»
١٩	الموالاةُ والترتيب في الوُضوء	أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ
٢٠	صُورٌ مِنَ الغِشِّ الْمُحَرَّمِ	«مَن غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».
٢١	التوحيد هو أعظم حقوق الله تعالى على عباده	«يَا مُعَاذُ، تَدْري مَا حَقُّ اللَّهِ على الْعِبَادِ؟ وما حَقُّ الْعِبَادِ على اللَّهِ؟».
٢٢	حقيقة التوحيد: الإيمان بالله والكفر بما سواه	«مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ ودَمُهُ».
٢٣	فضل التوحيد	«مَنْ شَهِدَ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدهُ لَا شريكَ لهُ، وأَنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ».
٢٤	الدعوة إلى الله تعالى وإلى عبادته وتوحيده	«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإِسْلامِ».
٢٥	دعوة النبي ﷺ وأتباعه إلى التوحيد	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا».
٢٦	الشرك بالله تعالى أعظم الظلم وأكبر الذنوب	«مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئًا دَخَلَ النَّارَ».
٢٧	تحريمُ اتخاذِ قبرِ النبيِّ ﷺ عيدًا	«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا».
٢٨	حَلاوَةُ الإِيمَانِ	«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ».
٢٩	وجوب تغييرِ المنكرِ ودرجاتُهِ	«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ».
٣٠	أهميَّةُ التوكلِ على الله وصفتُهُ	«لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ».
٣١	كَسبُ الرِّزقِ وتَجَنُّبُ البَطَالَةِ وسؤالِ الناسِ	«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ».
٣٢	التَّعَفُّفُ عن سُؤالِ الناسِ	أَنَّ نَاسًا مِن الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ

٣٣	العدلُ بين الأولادِ في العطيَّةِ والنَّفَقَةِ	«اتَّقُوا اللَّهَ، واعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ».
٣٤	التَّشَبُّهُ الْمَحمودُ والْمَذمومُ	«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».
٣٥	فضل الإخلاص والنصح ولزوم الجماعة	«ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ».
٣٦	تَدَاعَى الأُمَمِ عَلَى الْمُسلِمينَ، وسببُه	«يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِهَا».
٣٧	تَحريمُ إيذاءِ الْمُعاهَدينَ وقتْلِهِمْ	«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».
٣٨	تحريمُ الرِّشوةِ	«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي والْمُرْتَشِي».
٣٩	تَحريمُ الْمَعَازِفِ	«لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ والْحَرِيرَ والْخَمْرَ والْمَعَازِفَ».
٤٠	فضلُ الطهارةِ والتسبيحِ والتحميدِ	«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ».
٤١	عدمُ المؤاخذةِ بالْهَمِّ وحديثِ النَّفْسِ	«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا».
٤٢	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ	«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ».
٤٣	فضلُ تَنفيسِ الكُرباتِ والتيسيرِ على الْمُعسرينَ والسَّتْرِ على الْمسلمينَ	«مَن نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عنهُ كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
٤٤	طُهوريَّة الماء	«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».
٤٥	مِن أحكام الاغتسال	«إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».
٤٦	أنواعُ الاغتسال وصفتُه	سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ وهو يَغْتَسِلُ مِن الْجَنَابَةِ
٤٧	مِن أحكام المسحِ على الخفَّينِ أو الجوربينِ	«جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

٤٨	مُجَانبةُ الغضبِ وآثارِه	أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قال: «لا تَغْضَبْ».
٤٩	عاقبةُ الظُّلمِ يومَ القيامةِ	«إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يومَ الْقِيَامَةِ».
٥٠	الإفْلاسُ الحقيقيُّ	«أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ؟».